الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله
٢٠٦ - ٢٦١هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله
٦٣١ - ٦٧٦هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله
١١٣٨هـ

مع التعليقات المقتبسة من فتح الملهم
للعلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله
١٣٠٥ - ١٣٦٩هـ

المجلد الثاني

كتاب الطهارة - كتاب الحيض - كتاب الصلاة - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
كراتشي - باكستان

الصحيح لمسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات -على المواضيع الخلافية بين أهل العلم-

لشيخ الإسلام العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله

١٣٠٥ - ١٣٦٩ هـ

المجلد الثاني

كتاب الطهارة- كتاب الحيض- كتاب الصلاة -كتاب المساجد و مواضع الصلاة

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث

وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

نشر الطباعة والنشر

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة) كراتشي، باكستان

اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الثاني)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري رحمه الله
الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ء
الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء
عدد الصفحات : ٥٧٠

السعر: مجموع سبع مجلدات
=/1200روبية

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك لينڈ، ستي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[٢-كتاب الطهارة]

[١- باب فضل الوضوء]

٥٣٤- (١) حدّثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور: حَدّثَنَا حَبّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حَدّثَنَا أَبَانٌ: حَدّثَنَا يَحْيَى أَنّ زَيْداً حَدّثَهُ أَنّ أَبَا سَلاّمٍ حَدّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "الطّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلآنِ -أَوْ تَمْلأُ- مَا بَيْنَ السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصّلاَةُ نُورٌ، والصّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا".

[٢-كتاب الطهارة]

[١- باب فضل الوضوء]

معاني الوضوء والطهور والغسل بالضم والفتح والفرق بينهما: قال جمهور أهل اللغة: يقال: الوضوء والطهور، بضم أولهما إذا أريد به الفعلُ الذي هو المصدر، ويقال: الوضوء والطهور، بفتح أولهما إذا أريد به الماءُ الذي يُتطهَّر به، هكذا نقله ابن الأنباريِّ، وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة. وذهب الخليل، والأصمعيُّ، وأبو حاتم السجستانيُّ والأزهريُّ وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما. قال صاحب "المطالع": وحُكي الضم فيهما جميعاً.

وأصل الوضوء: من الوَضَاءَةِ، وهي الحُسْنُ والنظافة، وسُمِّي وضوءُ الصلاة وضوءاً؛ لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتنــزه، وأما الغسل فإذا أُريد به الماءُ فهو مضموم الغين، وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها، لغتان مشهورتان، وبعضهم يقول: إن كان مصدراً لــ"غسلت" فهو بالفتح كــ"ضربت ضرباً"، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم، كقولنا: "غُسْلُ الجمعة مسنون"، وكذلك الغسل من الجنابة واجب، وما أشبهه. وأما ما ذكرهُ بعضُ من صنَّف في لحن الفقهاء من أن قولهم: غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن، فهو خطأ منه، بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه. وأما الغِسْلُ بكسر الغين فهو اسم لما يُغسل به الرأس من خطمي وغيره، والله أعلم.

استدراك الدارقطني والجواب عنه: قال مسلم رحمه الله: "حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا أبان، حدثنا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا سلَّام حدثه عن أبي مالك الأشعريِّ" هذا الإسناد مما تكلم فيه الدَّار قطنيُّ وغيره، فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلَّام وأبي مالك، والساقط عبد الرحمن بن غنم، قالوا: والدليل على سقوطه=

....

=أن معاوية بن سلَّام، رواه عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما، ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلَّام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلَّام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غَنْمٍ عن أبي مالك، فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان، فالمتن صحيح لا مطعن فيه، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما حبان بن هلال، فبفتح الحاء وبالباء الموحدة. وأما أبانٌ فقد تقدم ذكره في أول الكتاب، وأنه يجوز صرفه وترك صرفه، وأن المختار صرفه. وأما أبو سلَّامٍ، فاسمه ممطور الأعرج الحبشي الدمشقيُّ، نسب إلى حي من حمير من اليمن، لا إلى الحبشة. وأما أبو مالك، فاختلف في اسمه، فقيل: الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عمرو، وهو معدود في الشاميين.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها" هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام، قد اشتمل على مهمات من قواعد الإسلام، فأما الطهور، فالمراد به الفعل، فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين، ويجوز فتحها كما تقدم، وأصل الشطر: النصف.

تأويل كون الطهور شطر الإيمان: واختلف في معنى قوله ﷺ: "الطهور شطر الإيمان" فقيل: معناه: أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل: معناه أن الإيمان يجبُّ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقُّفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل: المراد بالإيمان هنا "الصلاة" كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣)، والطهارة شرط في صحة الصلاة، فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً، وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه: أن الإيمان تصديق بالقلب، وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "والحمد لله تملأ الميزان" فمعناه: عظم أجرها، وأنه يملأ الميزان، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسُّنَّة على وزنِ الأعمال، وثقلِ الموازين وخفّتها. وأما قوله ﷺ: "وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض" فضبطناه بالتاء المثناة من فوق في "تملآن" و"تملأ"، وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام. وقال صاحب "التحرير": يجوز "تملآن" بالتأنيث والتذكير جميعاً، فالتأنيث على ما ذكرناه، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذِّكرين، قال: "وأما تملأ" فمذكر على إرادة الذِّكر، وأما معناه: فيحتمل أن يقال: لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض، وسبب =

....

=عِظَم فضلهما، ما اشتملتا عليه من التنـــزيه لله تعالى بقوله: "سبحان الله"، والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله: "الحمد لله"، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "والصلاة نور" فمعناه: أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يُستضاء به، وقيل: معناه: أنه يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة، وقيل: لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانشراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ (البقرة: ٤٥)، وقيل: معناه: أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء، بخلاف من لم يُصَلِّ، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "والصدقة برهان" فقال صاحب "التحرير": معناه: يُفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله، كانت صدقاته براهينَ في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به، قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يُعرف بها، فيكون برهاناً له على حاله، ولا يُسأل عن مصرف ماله، وقال غير صاحب "التحرير": معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق، استُدل بصدقته على صدق إيمانه، والله أعلم.

أقسام الصبر ومعناه: وأما قوله ﷺ: "والصبر ضياء" فمعناه: الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصبر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا، والمراد: أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمرّاً على الصواب. قال إبراهيم الخَوَّاصُ: الصبر: هو الثبات على الكتاب والسنة. وقال ابْنُ عطاء: الصبر: الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

وقال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمه الله: حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى، فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيُّوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ﴾ (ص: ٤٤)، مع أنه قال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ (الأنبياء:٨٣)، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: "والقرآن حُجَّةٌ لك أو عيك"، فمعناه ظاهر، أي تنتفع به إن تلوته وعَمِلْتَ به، وإلا فهو حجة عليك.

وأما قوله ﷺ: "كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها" فمعناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها، أي يهلكها، والله أعلم.

* * * *

[٢- باب وجوب الطهارة للصلاة]

٥٣٥- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلاَ تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ" وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٥٣٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكِيعٌ حدثنا عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢- باب وجوب الطهارة للصلاة

في إسناده "أبو كامل الجحدري" بفتح الجيم، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الدال، واسمه: الفضيل بن حسين، منسوب إلى جدٍّ له اسمه جحدر، وتقدم بيانه مرات. وفيه "أبو عوانة" واسمه: الوضَّاح بن عبد الله. قوله ﷺ: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" هذا الحديث نصٌّ في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

أقوال العلماء في تعيين أول زمان فرضية الوضوء للصلوات: قال القاضي عياض: واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابْنُ الجَهْمِ إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سُنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم، قال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، قال: واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة، أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السَّلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦)، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نُسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب، وقيل: بل لم يُشْرَعْ إلّا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحبٌّ، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، و لم يَبْقَ بينهم فيه خلاف، ومعنى الآية عندهم: إذا كنتم محدثين، هذا كلام القاضي رحمه الله.

الأقوال في موجب الوضوء: واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب بالحدث وجوباً موسعاً. والثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة. والثالث: يجب بالأمرين، وهو الراجح عند أصحابنا، وأجمعت الأُمَّةُ على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة، إلا ما حُكِيَ عن الشعبيِّ ومحمد بن جرير الطبريِّ من قولهما: تجوز صلاة الجنازة=

٥٣٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدّثَنَا عَبْدُ الرّزّاقِ بْنُ هَمّامٍ: حَدّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحمّدٍ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتّى يَتَوَضّأَ".

=بغير طهارة، وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه، ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثِمَ، ولا يُكَفَّرُ عندنا وعند الجماهير. وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكفَّرُ لتلاعُبه، ودليلنا أن الكفر للاعتقاد، وهذا المصلّى اعتقاده صحيح، وهذا كله إذا لم يكن للمصلي مُحْدِثاً عذر.

حكم فاقد الطّهورين: أما المعذور كمن لم يجد ماء ولا تراباً، ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله، وهي مذاهب للعلماء، قال بكل واحد منها قائلون: أصحها عند أصحابنا: يجب عليه أن يصلي على حاله، ويجب أن يعيد إذا تمكّن من الطهارة. والثاني: يحرم عليه أن يصلي، ويجب القضاء. والثالث: يستحب أن يصلي ويجب القضاء. والرابع: يجب أن يصلي ولا يجب القضاء. وهذا القول اختيار المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً. فأما وجوب الصلاة؛ فلقوله ﷺ: "وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم". وأما الإعادة، فإنما تجب بأمر مجدد، والأصل عدمه، وكذا يقول المزني: كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل، لا يجب قضاؤها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الثاني: "لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" فمعناه: حتى يتطهر بماء أو تراب، وإنما اقتصر ﷺ على الوضوء، لكونه الأصل والغالب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "ولا صدقةٌ من غلول" فهو بضم الغين، "والغلول": الخيانة، وأصله: السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. وأما قول ابن عامر: "ادع لي" فقال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول" وكنت على البصرة، فمعناه: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقَت بك تبعات من حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون، والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثّه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات، ولم يُرِدِ القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبيّ ﷺ، والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن مثنى وابن بشّار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ح: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي عن زائدة، قال أبو بكر: ووكيع عن إسرائيل، كلهم عن سماك بن حرب"

أما قوله: "كلهم" فيعني به شعبة وزائدة وإسرائيل. فأما قوله: قال أبو بكر: ووكيع "حدثنا" فمعناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع عن إسرائيل، فقال أبو بكر. ووكيع: "حدثنا" وهو بمعنى قوله "حدثنا وكيع"، وسقط في بعض الأصول لفظة: "حدثنا"، وبقي قوله: أبو بكر ووكيع عن إسرائيل وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً: حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن إسرائيل، ووقع في بعض الأصول هكذا، قال أبو بكر: "وحدثنا وكيع" وكله صحيح، والله أعلم.

[٣- باب صفة الوضوء وكماله]

٥٣٨- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ:

[٣- باب صفة الوضوء وكماله]

ضبط الأسماء: فيه حرملة التُّجِيبيُّ هو بضم التاء وفتحها، وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع، والله أعلم. قوله: "عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره" هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وحُمْرَانُ بضمّ الحاء. قوله: "فغسل كفَّيْهِ ثلاث مرات" هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سُنَّة، وهو كذلك باتفاق العلماء.

شرح الغريب: وقوله: "ثم تمضمض واستنثر" قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون: "الاستنثار" هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. وقال ابنُ الأعرابيِّ وابن قتيبة: "الاستنثار" الاستنشاق، والصواب الأول، ويدل عليه الرواية الأخرى: "استنشق واستنثر" فجمع بينهما، قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة، وهي طرف الأنف. وقال الخطابي وغيره: هي الأنف، والمشهور الأول. قال الأزهريُّ: روى سلمة عن الفراء أنه يقال: نثر الرجل وانتثر واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة، والله أعلم.

بيان حقيقة المضمضة والاستنشاق: وأما حقيقة المضمضة، فقال أصحابنا: كمالُها أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه ثم يمجّه، وأما أقلها، فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة من أصحابنا: يشترط، وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلّة على رأسه، ولم يُمرها، هل يحصل المسح؟ والأصح الحصول، كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير ذلك.

وأما "الاستنشاق": فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجَذْبُه بالنفس إلى أقصاه، ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إلا أن يكون صائماً، فيكره ذلك؛ لحديث لقيط أن النبيّ ﷺ قال: "وبالغ في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً" وهو حديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. قال الترمذيُّ: هو حديث حسن صحيح، قال أصحابنا: وعلى أيِّ صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق. =

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمّ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاَةِ.

=**أقسام المضمضة وبيان الوجه الراجح منها:** وفي الأفضل خمسة أوجه، الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة، ثم يستنشق منها.

والوجه الثاني: يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثة، ثم يستنشق منها ثلاثاً. والوجه الثالث: يجمع أيضاً بغرفة، ولكن يتمضمض منها، ثم يستنشق ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق، ثم يتمضمض منها، ثم يستنشق. والرابع: يفصل بينهما بغرفتين، فيتمضمض من إحداهما ثلاثاً، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثاً. والخامس: يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات، ثم يستنشق بثلاث غرفات، والصحيح الوجه الأول، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاريّ ومسلم وغيرهما. وأما حديث الفصل فضعيف، فيتعين المَصِيْرُ إلى الجمع بثلاث غرفات، كما ذكرنا؛ لحديث عبد الله بن زيد المذكور في الكتاب، واتفقوا على أن المضمضة على كل قول، مقدَّمة على الاستنشاق، وعلى كل صفة، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان: أظهرهما: اشتراط؛ لاختلاف العضوين. والثاني: استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى، والله أعلم.

قوله: "ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك" هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء، وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة، وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة.

التوفيق بين الروايات: قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تُجْزِئُ، فعلى هذا يُحْمَلُ اختلاف الأحاديث، وأما اختلاف الرواة فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك مَحمُول على أن بعضهم حَفِظَ، وبعضهم نسي، فيؤخذ بما زاد الثقة، كما تقرر من قبول زيادة الثقة الضابط.

اختلاف الأئمة في تثليث مسح الرأس: واختلف العلماء في "مسح الرأس"، فذهب الشافعي في طائفة إلى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الأعضاء، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأكثرون إلى أن السنة مرة واحدة، لا يزاد عليها، والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة، وفي بعضها الاقتصار على قوله: "مَسَحَ"، ** واحتج الشافعي بحديث عثمان ﷺ الآتي في "صحيح مسلم" أن النبيّ ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وبما رواه=

** **قال في فتح الملهم:** قوله: "مسح": قال الحافظ ابن تيمية: "مسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة مرة، وتنازعوا في مسحه ثلاثا: هل يستحب؟ فمذهب الجمهور: أنه لايستحب كمالك=

....

=أبو داود في "سننه" أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً، وبالقياس على باقي الأعضاء، وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز، وواظب ﷺ على الأفضل، والله أعلم. وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين، واستيعاب جميعهما بالغسل، وانفردت الرَّافضةُ عن العلماء، فقالوا: الواجب في الرجلين المسح، وهذا خطأ منهم، فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما.

أقوال الأئمة في مقدار ما يمسح من الرأس وجوبا، وفي وجوب المضمضة والاستنشاق: وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر الواجب فيه، فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة، وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه في رواية: الواجب رُبُعه، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: =

=وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب؛ لما في الصحيح: "أنه توضأ ثلاثا ثلاثا" وهذا عام، وفي سنن أبي داود: "أنه مسح برأسه ثلاثا"؛ ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء، والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني: "أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة" وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثا، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على المجمل، وهو قوله: "توضأ ثلاثا ثلاثا" كما أنه لما قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول" كان هذا مجملا، وفسره حديث عمر أن يقول عند الحيعلة: "لاحول ولاقوة إلا بالله"، فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل، وأيضا فإن هذا مسح، والمسح لايسن فيه التكرار، كمسح الخف، والمسح في التيمم، ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل، لأن المسح إذا تكرر كان كالغسل" إلخ.

قال في البحر: "وإذا كان التثليث غير مسنون، فهل يكره؟ فالمذكور في المحيط والبدائع: أنه يكره، وفي الخلاصة: أنه بدعة، وقيل: لابأس به، وفي فتاوى قاضيخان: "وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لايكره، ولكن لايكون سنة ولا أدبا"، وهو الأولى كما لا يخفى، إذ لا دليل على الكراهة". ورجح شارح المنية الكراهة، وأيده ابن عابدين في تعليقه على البحر، واستدل بحديث "من زاد على هذا فقد أساء وظلم".

قال البيهقي: "وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم" إلخ.

قال في الهداية: "والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة".

وقال الحافظ في الفتح: "ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح -إن صحت- على إرادة الاستيعاب بالمسح،=

....

=أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وذهب إليه من السلف: الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد، وهو رواية عن عطاء، وأحمد. والمذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما، وهو المشهور عن أحمد بن حنبلٍ، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه، ورواية عن عطاء. والمذهب الثالث: أنهما واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري. والمذهب الرابع: أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، والمضمضة سنة فيهما، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر، ورواية عن أحمد، والله أعلم. واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل، جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدَّلْكُ. وانفرد مالك والمزني باشتراطه، والله أعلم. واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين، وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما: لا يجب، والله أعلم.

المراد بالكعبين: واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين: العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان، وشذت الرَّافضَةُ، فقالت: في كل رجل كعب، وهو العظم الذي في ظهر القدم، وحكي هذا عن محمد بن الحسن، ولا يصح عنه، وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه، وهو قوله: "فغسل رجله اليُمْنَى إلى الكعبين ورجْلَهُ اليسرى كذلك"، فأثبت في كل رجل كعبين، والأدلة في المسألة كثيرة، وقد أوضحتها بشواهدها وأصولها في المجموع في "شرح المهذب"، وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف، وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها، وأطنبت فيها غاية الإطناب، وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث، والله أعلم.

قال أصحابنا: ولو خلق للإنسان وجهان، وجب غسلهما، ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر، وهي متساويات وجب غسل الجميع، وإن كانت اليد الزائدة ناقصة، وهي نابتة في محل الفرض، وجب غسلها مع الأصلية، وإن كانت نابتة فوق المرفق و لم تُحَاذِ محل الفرض، لم يجب غسلها، وإن حاذته، وجب غسل المُحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار، وقال بعض أصحابنا: لا يجب، ولو قُطعت يده من فوق المرفق، فلا فرض عليه=

= لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الأدلة".

قال الزيلعي: "وتكلموا في كيفية المسح، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه" إلخ.

وما قيل من أنه يجافي المسبحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين، والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال، فقال في الفتح: "لا أصل له في السنة؛ لأن الاستعمال لايثبت قبل الانفصال، والأذنان من الرأس، كذا في "رد المحتار". (فتح الملهم: ٢/٦٠٣ - ٦٠٥)

٥٣٩- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ.........................

=فيها، ويُستحب أن يغسل بعض ما بقي؛ لئلَّا يخلو العضو من طهارة، فلو قطع بعض الذراع، وجب غسل باقيه، والله أعلم. قوله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه" إنما قال ﷺ "نحو وضوئي" ولم يقل: "مثل"؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يَقْدِرُ عليها غيره، والمراد بالغفران: الصغائر دون الكبائر، وفيه: استحباب صلاة ركعتين فأكثر عَقِبَ كل وضوء، وهو سنة مؤكدة، قال جماعة من أصحابنا: ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها؛ لأن لها سببا، واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرَّجِ في صحيح البُخارِيِّ أنه كان متى توضأ صلى، وقال: "إنه أرجى عمل له"، ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة، حصلت له هذه الفضيلة، كما تحصل تحية المسجد بذلك، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "لا يحدث فيهما نفسه" فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث، فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة -إن شاء الله تعالى-؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الإيمان والله تعالى أعلم. وقد قال: معنى ما ذكرته الإمام أبو عبد الله المازري، وتابعه عليه القاضي عياض، فقال: يريد بحديث النفس: الحديث المجتلب والمكتسب. وأما ما يقع في الخواطر غالباً، فليس هو المراد، قال: قوله: "يحدث نفسه" فيه إشارة إلى أن ذلك الحديث مما يُكتسب لإضافته إليه. قال القاضي عياض: وقال بعضهم: هذا الذي يكون بغير قصد، يُرجى أن تقبل معه الصلاة، ويكون دون صلاة مَنْ لم يحدث نفسه بشيء؛ لأن النبيّ ﷺ إنما ضمن الغفران لمراعي ذلك؛ لأنه قل من تسلم صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان، ونفيها عنه، ومحافظته عليها حتى لم يشتغل عنها طرفة عين، وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه، هذا كلام القاضي والصواب ما قدمته، والله أعلم.

قوله: "قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة" معناه: هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة، ولو شك هل غسل ثلاثاً أم اثنتين؟ جعل ذلك اثنتين وأتى بثالثة، هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا. وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يجعل ذلك ثلاثاً، ولا يزيد عليها؛ مخافة من ارتكاب بدعة بالرابعة، والأول هو الجاري على القواعد، وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة إذا تعمد كونها رابعة، والله أعلم.

وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا، من يكره غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وليس ذلك بمكروه عندنا، بل هو سنة محبوبة، وسيأتي بيانها في بابها -إن شاء الله تعالى-، ولا دلالة في قول ابن شهاب على كراهته، فإن مراده=

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

=العدد كما قدمناه، ولو صرح ابن شهاب أو غيره بكراهة ذلك، كانت سنة النبيّ ﷺ الصحيحة مقدمة عليه، والله أعلم.

قوله: "أنه رأى عثمان ﷺ دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات" فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه، وقد يُستدل به على أن المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة، وهو أحد الأوجه الخمسة التي قدمتها، ووجه الدلالة منه أنه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه، وأطلق أخذ الماء للمضمضة، والله أعلم.

ويُستدل على استحباب غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده، وهو مذهبنا، والدلالة منه ظاهرة، وسيأتي بيان هذه المسألة في بابها قريباً -إن شاء الله تعالى- والله أعلم.

* * * *

[٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه]

٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ - فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلاَةً، إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا".

٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

قوله: "وهو بفناء المسجد" هو بكسر الفاء وبالمد، أي بين يدي المسجد، وفي جواره، والله أعلم. قوله: "والله لأحدثنكم حديثاً" فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف. قوله: "لولا آية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم"، ثم قال عروة الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ (البقرة: ١٥٩) معناه: لولا أن الله تعالى أوجب على من عَلِمَ علماً إبلاغه لما كنتُ حريصاً على تحديثكم، ولست متكثراً بتحديثكم، وهذا كله على ما وقع في الأصول التي ببلادنا، ولأكثر الناس من غيرهم "لولا آية" بالياء ومد الألف، قال القاضي عياض: وقع للرواة في الحديثين "لولا آية" بالياء إلا الباجي، فإنه رواه في الحديث الأول "لولا أنه" بالنون، قال: واختلف رواة مالكٍ في هذين اللفظين قال: واختلف العلماء في تأويل ذلك، ففي مسلم قول عروة: إن الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ وعلى هذا لا تصح رواية النون، وفي الموطأ قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود:١١٤) الآية، وعلى هذا تصح الروايتان، ويكون معنى رواية النون: لولا أن معنى ما أحدثكم به في كتاب الله تعالى ما حدثتكم به؛ لئلا تتكلوا.

قال القاضي: والآية التي رآها عروة وإنْ كانت نزلت في أهل الكتاب، ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم، مع أن النبيّ ﷺ قد عم في الحديث المشهور: "من كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار" هذا كلام القاضي، والصحيح تأويل عروة، والله أعلم.

فقه الحديث: قوله ﷺ: "فيحسن الوضوء" أي يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه، وفي هذا الحديث الحثّ على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخّص باختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس، ومسح الأذنين، ودلك الأعضاء، والتتابع في الوضوء، وترتيبه، وغير ذلك=

٥٤١- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: "فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ".

٥٤٢- (٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللهِ! لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، وَاللهِ! لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الَّتِي تَلِيهَا".

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إِلَى قوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩).

٥٤٣- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: حدثني أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ".

=من المختلف فيه، وتحصيل ماء طهور بالإجماع، والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله ﷺ: "غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها" أي التي بعدها، فقد جاء في "الموطأ": "التي تليها حتى يصليها".

بلطيفة الإسناد: قوله: "عن صالح قال: قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران أنه قال: توضأ عثمان" هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون، يروي بعضهم عن بعض، وفيه لطيفة أخرى، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالح بن كيسان أكبر سناً من الزهري، وقوله: "ولكن" هو متعلق بحديث قبله.

قوله ﷺ: "كانت كفّارةً لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرةٌ، وذلك الدهر كله" معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد: أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً، فسياق الأحاديث يأباه، قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة، أو رحمة الله وفضله، والله أعلم.=

٥٤٤- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لاَ أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلاَّ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً".

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٥٤٥- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلاَ أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاَثاً ثَلاَثاً.

وزادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

=**الجواب عن الوهم الناشئ من كون الأعمال المتعددة كفارات للذنوب:** وقوله ﷺ: "وذلك الدهر كله" أي ذلك مستمر في جميع الأزمان، ثم إنه وقع في هذا الحديث: "ما من امرئ مسلم تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة". وفي الرواية المتقدمة: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه". وفي الرواية الأخرى: "إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها".

وفي الحديث الآخر: "من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة". وفي الحديث الآخر: "الصلوات الخمس كفارة لما بينهن". وفي الحديث الآخر: "الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّراتٌ ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر"، فهذه الألفاظ كلها ذكرها مسلم في هذا الباب، وقد يقال: إذا كفَّر الوضوء، فماذا تكفر الصلاة، وإذا كفرت الصلاة، فماذا تكفر الجمعات ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين، ويوم عاشوراء كفارة سنة، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه. والجواب ما أجابه العلماء: أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وُجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كُتبت به حسنات، ورُفعت به درجات، وإن صادفت كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم.

ضبط الأسماء وشرح الغريب: وقوله: "عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان ﷺ توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً" وزاد قتيبة في روايته: قال سفيان: قال أبو النضر، =

٥٤٦- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلاَتِنَا هَذِهِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا الْعَصْرَ- فَقَالَ: "مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَ خَيْراً فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا".

= عن أبي أنس قال: وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. أما أبو النضر، فاسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي، مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه. وأما أبو أنس، فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وهو جد مالك ابن أنس الإمام، ووالد أبي سهيل عم مالك. وأما "المقاعد" فبفتح الميم وبالقاف، قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه؛ لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. وأما قوله: "توضأ ثلاثاً ثلاثاً" فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة، وأن الواجب مرة واحدة، وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يُمسح ثلاثاً كباقي الأعضاء، وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث، وقد جمعتها مبينة في "شرح المهذب"، ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة منها.

وأما قوله: وعنده رجال من أصحاب النبيّ ﷺ فمعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده، فلم يخالفوه. وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره: أن عثمان ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم، والله أعلم.

استدراك الدارقطني وغيره في هذا الإسناد: قوله: "حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ" هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره. قال أبو علي الغساني الجياني: يذكر أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث في قوله: عن أبي أنس، وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال: وهكذا قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ، منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان، وهو الصواب، هذا آخر كلام أبي علي.

وقوله: "عن جامع بن شداد أبي صخرة" هو بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة، ثم راء، ثم هاء، وقد تقدم=

٥٤٧- (٨) وحَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ".

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ، وَلاَ ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

٥٤٨- (٩) حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْماً وُضُوءاً حَسَناً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلاَ مِنْ ذَنْبِهِ".

=ضبطه. قوله: "فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة" "النطفة" بضم النون، وهي الماء القليل ومراده: لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ما أدري أحدثكم بشيء أو أسكت؟ قال: فقلنا: يا رسول الله إن كان خيراً فحدّثنا، وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم" أما قوله ﷺ: "ما أدري أحدثكم أو أسكت" فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذِكْري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده ﷺ، فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة، وسائر أنواع الطاعات، وسبب توقفه أولاً أنه خاف مفسدة اتّكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث به. وأما قولهم: "إن كان خيراً فحدثنا" فيحتمل أن يكون معناه إن كان بشارة لنا وسبباً لنشاطنا وترغيبنا في الأعمال، أو تحذيراً وتنفيراً من المعاصي والمخالفات، فحدثنا به؛ لنحرص على عمل الخير والإعراض عن الشر، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال، ولا ترغيب فيه ولا ترهيب، فالله ورسوله أعلم، ومعناه: فر فيه رأيك، والله أعلم.

قوله: "ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب الله تعالى عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن" هذه الرواية فيها فائدة نفيسة، وهي قوله ﷺ: "الطهور الذي كتبه الله عليه"، فإنه دال على أن من اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة، وترك السنن والمستحبات، كانت هذه الفضيلة حاصلة له، وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيراً، والله أعلم.

٥٤٩- (١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْحُكَيْمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ".

٥٥٠- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ".

٥٥١- (١٢) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ.

= **شرح الغريب**: قوله ﷺ: "لا ينهزه إلا الصلاة" هو بفتح الياء والهاء، وإسكان النون بينهما، ومعناه: لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة، قال أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه أي حركه، قال صاحب "المطالع": وضبطه بعضهم "ينهزه" بضم الياء وهو خطأ، ثم قال: وقيل: هي لغة، والله أعلم. وفي هذا الحديث الحث على الإخلاص في الطاعات، وأن تكون متمحضة لله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: "غفر له ما خلا من ذنبه" أي مضى.

ضبط الأسماء: قوله: "أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران" هذا الإسناد اجتمع فيه الحُكَيْمُ - بضم الحاء وفتح الكاف - ونافع بن جبير ومعاذ وحمران.

قوله: "مولى الحرقة" هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء، تقدم بيانه؟ أول الكتاب. قوله: "حدثنا ابن وهب عن أبي صخر" هو أبو صخر من غير هاء في آخره، واسمه حميد بن زياد، وقيل: حميد بن صخر، وقيل: حماد بن زياد، ويقال له: أبو الصخر الخراط صاحب العباء المدني سكن "مصر". =

٥٥٢- (١٣) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ".

=قوله ﷺ: "ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما" فيه جواز قول "رمضان" من غير إضافة شهر إليه، وهذا هو الصواب، ولا وجه لإنكار من أنكره، وستأتي المسألة في "كتاب الصيام" -إن شاء الله تعالى- واضحة مبسوطة بشواهدها.

قوله ﷺ: "إذا اجتنب الكبائر" هكذا هو في أكثر الأصول اجتنب آخره باء موحدة، والكبائر منصوب، أي إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول: "اجتنبت" بزيادة تاء مثناة في آخره على ما لم يسم فاعله، ورفع "الكبائر" وكلاهما صحيح ظاهر، والله أعلم.

* * * *

[٥- باب الذكر المستحب عقب الوضوء]

٥٥٣- (١) حَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ....

٥- باب الذكر المستحب عقب الوضوء

دقيقة في الإسناد: اعلم أن العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الأول: وحدثني أبو عثمان من هو؟ فقيل: هو معاوية بن صالح، وقيل: ربيعة بن يزيد، قال أبو علي الغساني الجياني في "تقييد المهمل": الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح، قال: وكتب أبو عبد الله بن الحذاء في نسخته: قال ربيعة بن يزيد: وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة، قال أبو علي: والذي أتى في النسخ المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أولاً، يعني ما قدمته أنا هنا، قال: وهو الصواب، قال: وما أتى به ابن الحذاء وَهْمٌ منه، وهذا بيّن من رواية الأئمة الثقاة الحُفّاظ، وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين: أحدهما: عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة. والثاني: عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة. قال أبو عليٌّ: وعلى ما ذكرنا من الصواب خرّجه أبو مسعود الدمشقي، فصرح، وقال: قال معاوية بن صالح: وحدثني أبو عثمان عن جبير عن عقبة، ثم ذكر أبو علي طرقاً كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح، وأطنب أبو علي في إيضاح ما صوّبه، وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في "سنن أبي داود"، فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد عن أبي وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان - وأظنه سعيد بن هانئ - عن جبير بن نفير عن عقبة، قال معاوية: وحدثني ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة، هذا لفظ أبي داود وهو صريح فيما قدمناه.

وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة: "حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير" فهو محمول على ما تقدم، فقوله: "وأبي عثمان" معطوف على "ربيعة"، وتقديره: حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير، وحدثنا معاوية عن أبي عثمان عن جبير، والدليل على هذا التأويل والتقدير، ما رواه أبو علي الغساني بإسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة قال معاوية وأبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة، قال أبو عليٌّ: فهذا الإسناد يبين ما أشكل من رواية مسلم، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، قال أبو علي: وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث أيضاً، فبين الإسنادين معاً، ومن أين مخرجهما، فذكر ما قدمناه من رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد عن ابن وهب، قال أبو علي: وقد خرَّج أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا الحديث من طريق زَيْد بن الحباب، عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد،=

كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ،* قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً، قَالَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ".

=وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به؛ لأنا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى، والحمد لله. وذكره أبو عيسى أيضاً في كتاب "العلل وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري" فلم يجوده، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظه عنه، وهذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما خرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي، وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح، قال أبو علي: وقد رواه عثمان ابن أبي شيبة أخو أبي بكر عن زيد بن الحباب، فزاد في إسناده رجلاً وهو جبير بن نفير، ذكره أبو داود في "سننه" في باب كراهة الوسوسة بحديث النفس في الصلاة، فقال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، فذكر الحديث، هذا آخر كلام أبي علي الغساني، وقد أتقن ؒ هذا الإسناد غاية الإتقان، والله أعلم.

واسم أبي إدريس: عائذ الله - بالذال المعجمة - ابن عبد الله. وأما زيد بن الحباب فبضم الحاء المهملة، وبالباء الموحدة المكررة، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي"، معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة، ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل يوم واحد منهم؛ ليكون أرفق هم، وينصرف الباقون في مصالحهم، و"الرعاية" بكسر الراء، وهي الرعي. وقوله: "روحتها بعشي" أي رددها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ، قوله ﷺ: "فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه" هكذا هو في الأصول: "مقبل" أي وهو مقبل، وقد جمع ﷺ هاتين اللفظتين أنواع=

---

*قوله: "فإذا عمر" كأن عمر ؓ أراد بهذا بيان أنك قلت: "ما أجود هذه" إلا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة، وقد عرفت ذلك؛ لأنك ما جئت إلا آنفا، ثم شرع عمر ؓ في بيان الفائدة السابقة بقوله: "ما منكم من أحد" إلى آخره فقوله قال أي عمر ؓ في بيان الفائدة السابقة ما منكم إلى آخره أو الضمير للنبي ﷺ على أن "قال" من مقول عمر ؓ، والله تعالى أعلم.

٥٥٤- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْن يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ ابْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

=الخضوع والخشوع؛ لأن الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب، على ما قاله جماعة من العلماء. قوله: "ما أجود هذه" يعني هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العبادة، وجودتُها من جهات: منها: أنها سهلة متيسِّرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها: أن أجرها عظيم، والله أعلم.

قوله: "جئت آنفاً"، أي قريباً، وهو بالمد على اللغة المشهورة، وبالقصر على لغة صحيحة، قرئ بها في السبع.

قوله ﷺ: "فيبلغ أو يسبغ الوضوء" هما بمعنى واحد أي يتمُّه ويكمله، فيوصله مواضعه على الوجه المسنون، والله أعلم.

فقه الحديث: أما أحكام الحديث، ففيه: أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي متصلاً بهذا الحديث: "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين". ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائي في كتابه "عمل اليوم والليلة" مرفوعاً: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب إليك"، قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً، والله أعلم.

* * * *

[٦-باب آخر في صفة الوضوء]

٥٥٥- (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ* فَاسْتَخْرَجَهَا،* فَغَسَلَ يَدَيه إلى المرفقين، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٥٦- (٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٥٥٧- (٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٦-باب آخر في صفة الوضوء

فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلّطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب "الاستسقاء" من صحيحه، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان، والله أعلم.

قوله: "فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه"، هكذا هو في الأصول: "منها" وهو صحيح، أي من المطهرة أو الإداوة، وقوله: "أكفأ" هو بالهمز أي أمال وصب، وفيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء. =

---

*قوله: "ثم أدخل يده": أي في الإناء.

*قوله: "فاستخرجها": بمعنى فأخرجها من الإناء.

٥٥٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاَثِ غَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضاً: فَمَسحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ بَهْزٌ: أَمْلَى عَلَيّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

=قوله: "فمضمض واستنشق من كف واحدة ** ففعل ذلك ثلاثاً"، وفي الرواية التي بعدها: "فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات"، في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار: أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها، وقد قدمنا إيضاح هذه المسألة، والخلاف فيها في الباب الأول، والله أعلم.

وقوله في الرواية الثانية: "فمضمض واستنشق واستنثر"، فيه حُجَّة للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم أن الاستنثار غير الاستنشاق، خلافاً لما قاله ابن الأعرابي وابن قتيبة أنهما بمعنى واحد، وقد تقدم في الباب الأول إيضاحه، والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: قوله: "من كف واحدة": إن سلمنا دلالته على الجمع فمحمول على بيان الجواز، وأداء سنتي المضمضة والاستنشاق دون إكمالهما، قال في الدر المختار وشرحه لابن عابدين: "لو أخذ بماء، فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزأه، أي عن أصل المضمضة والاستنشاق، وفاته سنة التجديد أي تجديد الماء لكل واحد منهما".

وفي شرح النقاية لعلي القاري رحمه الله بعد ذكر الروايات المختلفة، قال: "ولامنافاة بينهما في حصول أصل السنة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة".

قال: في العناية: "الفم والأنف عضوان منفردان، أي منفرد كل واحد من الآخر، فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الأعضاء"، والله أعلم.

قوله: "ففعل ذلك ثلاثا": الظاهر أن معناه فعل ذلك الجمع بينهما من كف واحد ثلاثا، ويلزمه التثليث في كليهما، وهذا جائز عند الحنفية أيضا -كما ذكرنا- ووقع عند البخاري من رواية وهيب: "فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء".

قال الشيخ ابن الهمام رحمه الله: "معلوم أن الاستنثار ليس أخذ ماء ليكون له غرفة، والمراد بـــ"ثلاث غرفات" مثل المراد بقوله: "ثلاثا" فكما أن المراد كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا، فكذا كل من المضمضة والاستنثار بثلاث غرفات إلخ.

قلت: وهذا كما وقع عند البخاري من رواية سليمان في باب الوضوء من التور: "فمضمض واستنثر ثلاث مرات من=

....

=اغتراف الماء لغسل الوجه بثلاثة أوجه: قوله: "ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً" هكذا وقع في "صحيح مسلم": "أدخل يده" بلفظ الإفراد، وكذا في أكثر روايات البخاري، ووقع في رواية للبخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا: "ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً"، وفي "صحيح البخاري" أيضاً من رواية ابن عباس: "ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" وفي سنن أبي داود والبيهقيِّ من رواية علي ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ: "ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه".

فهذه أحاديث في بعضها "يده"، وفي بعضها "يديه"، وفي بعضها "يده وضم إليها الأخرى"، فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة، وأن الجميع سنة، ويجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ فعل ذلك في مرات، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع بها الجمهور، ونص عليه الشافعي ﷺ في البويطي والمزني أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعاً؛ لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ، والله أعلم. قال أصحابنا: ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه؛ لكونه أشرف؛ ولأنه أقرب إلى الاستيعاب، والله أعلم.

قوله: "فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين"، فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل=

=غرفة واحدة" فأوله الحافظ ﷺ بأنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة.

قال ابن الهمام: وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني من رواية ليث بن أبي سليم: "حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو اليامي أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، يأخذ لكل واحدة ماء جديدا" الحديث. وقد روى أبو داود هذا الحديث في سننه مختصرا، وفيه ليث بن أبي سليم. قال النووي في تهذيب الأسماء: "اتفق العلماء على ضعفه".

قلت: وقد عده الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه في الطبقة الثانية من الرواة الذين هم وإن كانوا غير موصوفين بالحفظ والإتقان كالطبقة الأولى إلا أن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، وقد نقلنا أقوال العلماء في ليث في شرح المقدمة، فراجعه.

وذكر أبوداود في باب صفة وضوء النبي ﷺ لهذا الإسناد علة أخرى عن أحمد بن حنبل، قال: "كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده". وكذا حكى عثمان الدارمي عن على بن المديني، وزاد: "سألت عبد الرحمن المهدي عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة". وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي ﷺ، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلا من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة.

قال الشيخ ابن الهمام: "مانقل عن ابن معين غير قادح، فإذا اعترف أهل الشأن بأن له صحبة تم الوجه، أهل بيته=

٥٥٩- (٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، ح: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيّ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْن وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمّ اسْتَنْثَرَ، ثُمّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا، وَالأُخْرَى ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتّى أَنْقَاهُمَا، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

=بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبيّ ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ؛ لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب: أنه أوقع بالفعل في النفوس، وأبعد من التأويل، والله أعلم.

قوله: "فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر"، هذا مستحب باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره. قال أصحابنا: وهذا الرد إنما يستحب لمن كان له شعر غير مضفور، أما من لا شعر على رأسه، أو كان شعره مضفوراً فلا يستحب الرد؛ إذ لا فائدة فيه، ولو رد في هذه الحالة، لم يحسب الرد مسحة ثانية؛ لأن الماء صار مستعملاً بالنسبة إلى ما سوى تلك المسحة، والله أعلم. وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه، والله أعلم.

قوله: "فمسح برأسه فأقبل به" أي بالمسح. قوله: "حدثنا هارون بن معروف، وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه" فذكر الحديث، ثم قال في آخره: "قال أبو الطاهر: حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث"، هذا من احتياط مسلم ؒ ووفور علمه وورعه، ففرق بين روايته عن شيخيه الهارونين، فقال في الأول: حدثنا، وفي الثاني: حدثني، فإن روايته عن الأول كانت سماعاً من لفظ الشيخ له ولغيره، وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له، وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول: حدثنا، وفي الثاني: حدثني، وهذا مستحب بالاتفاق، وليس بواجب، فاستعمله مسلم ؒ، وقد أكثر من التحري في مثل هذا، وقد قدمت له نظائر، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- التنبيه على نظائره كثيرة، والله أعلم.

وأما قوله: "قال أبو الطاهر: "حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث"، فهو أيضاً من احتياط مسلم وورعه، =

=يعرفون أم لا". وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة.

وقال ولد مؤلف عون الباري في هامشه: "قد أعلوه بجهالة مصرف وابنه طلحة، ولكن حسن إسناده ابن الصلاح". انظر "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" للشوكاني ؒ. (فتح الملهم: ٢/٦٣٣، ٦٣٤)

....

=فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ولم يكن في رواية أبي الطاهر: "أخبرني"، إنما كان فيها عن "عمرو بن الحارث"، وقد تقرر أن لفظة "عن" مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون: إنها للاتصال-وهم الجماهير- يوافقون على أنها دون "أخبرنا" فاحتاط مسلم رحمه الله وبيَّنَ ذلك، وكم في كتابه من الدُّرر والنفائس المشابهة لهذا، رحمه الله وجمع بيننا وبينه في دار كرامته، والله أعلم.

"وحبان" بفتح الحاء المهملة، وبالموحدة، "والأيلي" بفتح الهمزة، وإسكان المثناة، والله أعلم.

قوله: "ومسح برأسه بماء غير فضل يده"، وفي بعض النسخ "يديه" معناه: أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، والله أعلم.

* * * *

[٧- باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار]

٥٦٠- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً،** وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ".

٧- باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

شرح الغريب: فيه قوله ﷺ: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً، وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر"، أما "الاستجمار" فهو مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار. قال العلماء: يقال: الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط، فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار، وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء، ويكونان بالأحجار، هذا الذي ذكرنا من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء. وقال القاضي عياض ؒ: اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث، فقيل: هذا، وقيل: المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات، يستعمل واحدة بعد أخرى، قال: والأول أظهر، والله أعلم.
والصحيح المعروف ما قدمناه، والمراد بالإيتار: أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار، ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب، وحاصل المذهب أن الإنقاء واجب، واستيفاء ثلاث مسحات واجب، فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة، وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة، وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار. وقال بعض أصحابنا: يجب الإيتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث، وحُجّة الجمهور الحديث الصحيح في السنن: أن رسول الله ﷺ قال: "من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج"، ويحملون حديث الباب على الثلاث، وعلى الندب فيما زاد، والله أعلم.
وأما قوله ﷺ: "فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر" ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه، وقد تقدم ذكر هذا. وفيه دلالة لمذهب من يقول: الاستنشاق واجب لمطلق الأمر، ومن لم يوجبه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة - وهو الانتثار - =

**قال في فتح الملهم: قوله: "فليستجمر وترا": هذا محمول عند الحنفية على الاستحباب؛ لحديث السنن: "من فعل فقد أحسن ومن لا فلاحرج"، وعند الشافعية محمول على الوجوب في الثلاث، وعلى الاستحباب فيما زاد عليها، وهو كما ترى، ودل حديث الباب مع زيادة السنن على نفي الحرج عن من استجمر ولم يوتر، ولو اكتفى بما دون الثلاث، فهذا حجة للحنفية على من اشترط التثليث في الاستنجاء، والله أعلم. (فتح الملهم: ٦٣٨/٢)

٥٦١- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ".

٥٦٢- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ".

٥٦٣- (٤) حَدَّثَنَا سَعِيد بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٦٤- (٥) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ".

٥٦٥- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ".

=ليس بواجب بالإتفاق، فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى: "إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر"، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب، والله أعلم. قوله في حديث همام: "فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ"، قد قدمنا مرات بيان الفائدة في هذه العبارة، وإنما ننبه على تقدمها ليتعاهد. قوله: "بمنخريه"، هما بفتح الميم وكسر الخاء، وبكسرهما جميعاً، لغتان معروفتان.

قوله ﷺ: "فليستنثر، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه"، قال العلماء: الخَيْشُوم أعلى الأنف، وقيل: هو الأنف كله، وقيل: هي عظام رقاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وقيل: غير ذلك، وهو اختلاف متقارب المعنى. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون قوله ﷺ: "فإن الشيطان يبيت على خياشيمه" على حقيقته، فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها، لا سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين. وفي الحديث: "إن الشيطان لا يفتح غلقاً"، وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم. قال: ويحتمل أن يكون على الاستعارة، فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان، والله أعلم.

[٨- باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما]

٥٦٦- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

٥٦٧- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨- باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

المذاهب في وجوب غسل الرجلين في الوضوء: في الباب قوله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء" ومراد مسلم رحمه الله بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ، وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب، فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعْتَدُّ به في الإجماع. وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. وقال محمد بن جرير والجبائي - رأس المعتزلة -: يتخير بين المسح والغسل.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين المسح والغسل، وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة، وقد أَوْضَحْتُ دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدها وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في "شرح المهذب" بحيث لم يَبْقَ للمخالف شُبْهة أصلاً إلا وضح جوابها من غير وجه، والمقصود هنا شرح متون الأحاديث وألفاظها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالفين، ومن أَخْصَر ما نذكره أن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة، متفقون على غسل الرجلين.

وقوله ﷺ: "ويل للأعقاب من النار"** فتواعدها بالنار لعدم طهارتها، ولو كان المسح كافياً لما تواعد من ترك=

**قال في فتح الملهم: قوله: "ويل": قال الشارح: "معنى ويل لهم: هلكة وخيبة". =

٥٦٨- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبِي مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي - أَوْ حَدَّثَنَا - أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٦٩- (٤) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

=غسل عقبيه، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رجلاً قال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء، فغسل كفيه ثلاثاً، إلى أن قال: ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم"، هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "عن سالم مولى شداد"، وفي الرواية الأخرى: "أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد"، وفي الثالثة: "سالم مولى المهري"، هذه كلها صفات له، وهو شخص واحد يقال له: سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى المهري، وسالم مولى بادوس، وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري - بالنون والصاد المهملة- وسالم سَبَلَانُ بفتح لسين المهملة والباء الموحدة، وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد الله المديني، وسالم بن عبد الله، وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد، فهذه كلها تقال فيه. قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين. وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البرَّاد، وكان أوثق عندي من نفسي.

وأما قوله: "حدثني سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا فليح، حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد"، فكذا وقع في الأصول مولى ابن شداد قيل: إنه خطأ، والصواب حذف لفظة "ابن" كما تقدم، والظاهر أنه صحيح، فإن مولى شداد مولى لابنه، وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز إبطالها لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال، والله أعلم.

قوله: "حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري"، هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض، فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعيون،=

=وقال الحافظ: "اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا: "ويل: واد في جهنم".

قوله: "للأعقاب": جمع عقب، وهو مؤخر القدم =

....

=معروفون، وعكرمة بن عمار أيضاً تابعي، سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي ﷺ، وفي "سنن أبي داود" التصريح بسماعه منه، والله أعلم.
وقوله: "حدثني" أو "حدثنا"، فيه أحسن احتياط، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريباً وسابقاً، والله أعلم. قوله: "حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي" اسم أبي معن: زيد بن يزيد، وقد تقدم بيانه في أوائل "كتاب الإيمان".
قوله: "كنت أنا مع عائشة"، هكذا هو في الأصول المحققة التي ضبطها المتقنون "أنا مع" بالنون والميم بينهما ألف، ووقع في كثير من الأصول، ولكثير من الرواة المشارقة والمغاربة "أبايع عائشة" بالباء الموحدة والياء المثناة من المبايعة، قال القاضي: الصواب هو الأول، قلت: وللثاني أيضاً وجه.

=قال البغوي: "معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها". وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله، ويلتحق به ما في معناه من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، وفي مستدرك الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار"، قال في مجمع الزوائد: "إن رجاله ثقات".
قوله: "من النار": قال ابن خزيمة: "لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار"، وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذا بظاهر قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء: "ثم يغسل قدميه كما أمره الله"، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.
قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين"، رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم، كذا في الفتح.
قال الشيخ ولي الله الدهلوي: "ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء، فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول، وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد مما هو كالشمس في رابعة النهار.
وقال الحافظ ابن تيمية: "الذين نقلوا الوضوء عن النبي ﷺ قولا وفعلا، والذين تعلموا الوضوء منه ﷺ وتوضؤوا على عهده ﷺ، وهو ﷺ يراهم ويقرهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم أكثر من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضأون على عهده ﷺ، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه ﷺ، فإن هذا العمل لم يكن معهودا عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه ﷺ يتوضأ ما لا يحصي عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: "ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار" مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطبائع. =

٥٧٠- (٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ".

قوله: "عن هلال بن يساف عن أبي يحيى"، أما "يساف" ففيه ثلاث لغات: فتح الياء وكسرها، "وإساف" بكسر الهمزة قال صاحب "المطالع": يقوله المحدثون بكسر الياء، قال: وقال بعضهم: هو بفتح الياء؛ لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور إلا "يسار" لليد، قلت: والأشهر عند أهل اللغة "إساف" بالهمزة، وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يغيره الناس ويلحنون فيه فقال: هو هلال بن إساف.
وأما أبو يحيى فالأكثرون على أن اسمه مِصْدَعٌ - بكسر الميم وإسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات - وقال يحيى بن معين: اسمه زياد الأعرج المعرقب الأنصاري، والله أعلم. قوله: "فتوضؤوا وهم عجال" هو بكسر العين جمع "عجلان"، وهو المستعجل كغضبان وغضاب. =

=فإن جاز أن يقال: إنهم كذبوا وأخطأوا فيما نقلوه عنه من ذلك كان الكذب والخطأ فيما نقلوا من لفظ الآية أقرب إلى الجواز.
وإن قيل: بل لفظ الآية أثبت بالتواتر الذي لايمكن الخطأ فيه فثبوت التواتر في لفظ الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لايخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة (منهاج السنة) أي توضأت لها، فتسمي الوضوء كله مسحا. قاله أبوزيد الأنصاري وغيره. فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل، فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لايندرج فيه الغسل، ولهذا نظائر كثيرة: مثل لفظ "ذوي الأرحام"، فإنه يعم العصبة كلهم وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصبة وأصحاب الفروض اسم يخصهما بقي لفظ "ذوي الأرحام" مختصا في العرف بمن لايرث بفرض ولا تعصيب، وكذلك لفظ "الجائز" و "المباح" يعم ما ليس بحرام، ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة، وكذلك لفظ "الممكن"، فيقال على ما ليس بممتنع، ثم يختص بما ليس بواجب ولا ممتنع، فيفرق بين الجائز والواجب والممكن العام والخاص، وكذلك لفظ "الحيوان" ونحوه، يتناول الإنسان وغيره، ثم قد يختص بغير الإنسان، ومثل هذا كثير إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه بقي الاسم العام مختصا بالنوع الآخر.
ولفظ "المسح" من هذا الباب، وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل=

٥٧١- (٦) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ"، وَفِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ.

٥٧٢- (٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

٥٧٣- (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحمَّدٍ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

٥٧٤- (٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحمَّد بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ".

قوله: "حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف ابن ماهك"، أما "أبو عوانة"، فتقدم أن اسمه الوضاح بن عبد الله. وأما "أبو بشر" فهو جعفر بن أبي وحشية. وأما "ماهك" فبفتح الهاء وهو غير مصروف؛ لأنه اسم عجمي علم.

قوله: "وقد حضرت صلاة العصر" أي جاء وَقْتُ فعلها، ويقال: حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان، الفتح أشهر.

شرح الغريب: قوله: "يتوضؤون من المطهرة"، قال العلماء: "المِطْهرة" كل إناء يُتطهر به، وهي بكسر الميم =

=المسح الذي الغسل قسم منه، فإنه قال: "إلى الكعبين" و لم يقل: إلى الكعاب، كما قال: "إلى المرافق"، فدل على أنه ليس في الرجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص جعل المسح لظهور القدمين، وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الآخرين التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارة يجزئ المسح الخاص كما في مسح الرأس والعمامة (أي عند بعض الأئمة) والمسح على الخفين، وتارة لابد من المسح الكامل الذي هو الغسل، كما في الرجلين المكشوفين، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين=

٥٧٥- (١٠) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

=وفتحها، لغتان مشهورتان، وذكرهما ابن السِّكِّيت من كسر جعلها آلة، ومن فتحها جعلها موضعاً يفعل فيه.=

=وغسل الرجلين، وما تقوله الإمامية: "إن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين الذين هما مجمع الساق والقدم عند معقد الشرك" أمر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، ولا فيه عن النبي ﷺ حديث يعرف، ولا هو معروف عن سلف الأمة، بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة، ولإجماع السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان.
وأما قراءة النصب، فالعطف إنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحدا كقول الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

فلو كان معنى قوله: "مسحت برأسي ورجلي" هو معنى "مسحت رأسي ورجلي"، لأمكن كون العطف على المحل، لكن المعنى مختلف، وذلك أن قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ وقوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ (أي في التيمم) يقتضي إلصاق الممسوح؛ لأن الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة، وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك، لم يقتض إيصال الماء إلى العضو، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى زائد، كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قول الشاعر المذكور، فإن الباء ههنا مؤكدة، فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله".
وفي تحرير الأصول وشرحه: "ومنه -أي التعارض صورة في الكتاب- التعارض الذي بين قراءتي آية الوضوء من الجر والنصب في ﴿أرجلكم﴾ المقتضيتين مسحهما - أي الرجلين - كما هو ظاهر قراءة الجر، وغسلهما كما هو ظاهر قراءة النصب، فيتخلص من هذا التعارض بأنه تجوز بمسحهما المفاد بـ "وامسحوا" المقدر، الدال عليه الواو عن الغسل مشاكلة، كما في قول الشاعر:

قالوا: اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت: اطبخوا لي جبة وقميصا

والعطف في القراءتين على "رؤوسكم" ولعل فائدته التحذير من الإسراف المنهي عنه؛ إذ غسلهما مظنة له؛ لكونه يصب الماء عليهما، فعطفت على الممسوح لا للتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد، فكأنه قال: اغسلوا أرجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح، وإنما قلنا: تجوز بمسحهما عن غسلهما؛ لاتفاق الجم الغفير الذي يمنع العقل تواطؤهم على الكذب من الصحابة، على نقل غسلهما عنه ﷺ، ثم اتفاق الجم الغفير الذين هم بهذه المثابة من التابعين على نقل ذلك عن الصحابة، وهلم جرا، حتى إلينا، وليس معنى التواتر إلا هذا، فلايحتاج إلى أن ينقل فيه نص معين.
وانفصال ابن الحاجب عن المجاورة أي عن جر الأرجل بالمجاورة بقوله: "برؤوسكم"؛ إذ ليس جر الجوار فصيحا =

....

=قوله ﷺ: "ويل للعراقيب من النار"، العراقيب جمع عُرقُوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب، ومعنى ويل لهم: هلكة وخيبة.

=بتقارب الفعلين، أي امسحوا واغسلوا، وفي مثله تحذف العرب الفعل الثاني، وتعطف متعلقه على متعلق الفعل الأول كأنه - أي متعلق الفعل الأول - متعلّقه أي الفعل الثاني - كقولهم: "متقلدا سيفا ورمحا" و"علفتها تبنا وماء باردا"؛ إذ الأصل "ومعتقلا رمحا" و"سقيتها ماء باردا" فحذفا، وعطف متعلقهما على متعلق ما قبلهما، والآية من هذا القبيل، أي امسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم، فحذف "اغسلوا" وعطف متعلقه، هو "أرجلكم" على متعلق الأول، وهو "رؤوسكم" فبعد الإغضاء عن المناقشة في أنه لم يأت في كلام فصيح لوقوعه في نحو قوله تعالى ﴿عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾ (هود: ٢٦، والزخرف: ٦٥)، و﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ (واقعة:٢٢) في قراءة حمزة والكسائي إلى غير ذلك، وفي أنه لاحذف في النظيرين المذكورين بل ضمن "متقلدا" معنى "حاملا" و"علفتها" معنى "أنلتها" غلط منه؛ إذ لا تفيد قاعدة تقارب الفعلين إلا إذا كان إعراب المتعلقين المتعاطفين من نوع واحد، كما ذكر في "علفتها" و"سقيتها" وليست الآية من هذا القبيل؛ لأنه على ما ذكر تكون "الأرجل" منصوبة؛ لأنها معمول "اغسلوا" المحذوف، فحين ترك إلى الجر الذي هو المشاكل لإعراب "الرؤوس"، فلا يخرج جرها عن الجوار بجر "رؤوسكم"، فما هرب منه وقع فيه". (فتح الملهم: ٢/٦٤٥-٦٤٩)

* * * *

[٩- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة]

٥٧٦- (١) وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحمَّد بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

٩- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

فيه "أن رجلاً توضأ فترك موضع ظُفُرٍ على ظهر قدمه، فأبصره النبيّ ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى"، في هذا الحديث أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته، وهذا متفق عليه، واختلفوا في المُتيمم يترك بعض وجهه، فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح، كما لا يصح وضوءُه. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها: إذا ترك أقل من النصف أجزأه. والثانية: إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزأه. والثالثة: إذا ترك الربع فما دونه أجزأه. وللجمهور أن يحتجوا بالقياس، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئاً من أعضاء طهارته جاهلاً لم تصح طهارته، وفيه تعليم الجاهل والرفق به، وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح، واستدل القاضي عياض ﷺ وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء؛ لقوله ﷺ: "أحسن وضوءك"، و لم يقل: اغسل الموضع الذي تركته، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل، فإن قوله ﷺ: "أحسن وضوءك" محتمل للتتميم والاستئناف، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر، والله أعلم.

وفي "الظفر" لغتان: أجودهما "ظُفُرٌ" بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز، ويجوز إسكان الفاء على هذا، ويقال: "ظِفْرٌ" بكسر الظاء وإسكان الفاء، "وظفر" بكسرهما، وقرئ بهما في الشواذ، وجمعه "أظفار" وجمع الجمع "أظافير"، ويقال: في الواحد أيضاً، "أظفور"، والله أعلم.

* * * *

[١٠- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء]

٥٧٧- (١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا * بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ".

٥٧٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ -وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ".

١٠- باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

أما قوله: "المسلم أو المؤمن"، فهو شك من الراوي. وكذا قوله: "مع الماء أو مع آخر قطر الماء" هو شك أيضاً، والمراد بـــ"الخطايا" الصغائر دون الكبائر كما تقدم بيانه، وكما في الحديث الآخر: "ما لم تغْشَ الكبائر".

قال القاضي: والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دليل على الرافضة، وإبطال لقولهم: الواجب مسح الرجلين.

وقوله ﷺ: "بطشتها يداه ومشتها رجلاه" معناه: اكتسبتها.

قوله: "حدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي، حدثنا أبو هشام المخزومي"، هكذا هو في جميع الأصول التي ببلادنا "أبو هشام"، وهو الصواب، وكذا حكاه القاضي عياض رحمه الله عن بعض رواته قال: ووقع لأكثر الرواة "أبو هاشم"، قال: والصواب الأول، واسمه المغيرة بن سلمة، وكان من الأخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله عنهم.

---

*قوله: "نظر إليها": أي إلى سببها، وأما قوله: "بطشتها أو مشتها" فمعناه: اكتسبتها، لا بمعنى بطشت سببها أو مشت سببها، فتأمل.

[١١- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء]

٥٧٩- (١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ".

١١- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

مطلب تطويل الغرّة والتحجيل: اعلم أن هذه الأحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغُرّة والتحجيل: أما تطويل الغرة، فقال أصحابنا: هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه، زائد على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقان كمال الوجه.

وأما تطويل التحجيل، فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا. واختلفوا في قدر المستحب على أوجه: أحدها: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. والثاني: يستحب إلى نصف العضُد والساق. والثالث: يستحب إلى المنكبين والركبتين، وأحاديث الباب تقتضي هذا كله.

وأما دعوى الإمام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة، وكيف تصح دعواهما! وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ وأبي هريرة ﷺ، وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، كما ذكرناه، ولو خالف فيه مخالف، كان محجوجاً بهذه السنن الصحيحة الصريحة، وأما احتجاجهما بقوله ﷺ: "من زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم"، فلا يصح؛ لأن المراد من زاد في عدد المرات، والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "عن نعيم بن عبد الله المجمر"، هو بضم الميم الأولى، وإسكان الجيم، وكسر الميم الثانية، ويقال: "المجمِّر" بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل له: المجمر؛ لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أي يبخره، والمجمر صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نُعَيْم مجازاً، والله أعلم.

قوله: "أشرع في العضد وأشرع في الساق" معناه: أدخل الغسل فيهما.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء"، قال أهل اللغة: الغرة: بياض في=

٥٨٠- (٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ".

٥٨١- (٣) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ من الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ".

٥٨٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجلِ عَنْ إِبِلِهِ" قَالُوا: يَانَبِيَّ اللهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ "نَعمْ! لَكُمْ سِيمًا لَيْستْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوَضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلاَ يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلاَءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ، فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟".

=جبهة الفرس، والتحجيل: بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون عليَّ غراً محجلين من أثر الوضوء"، أما "السِّيمَا"، فهي العلامة، وهي مقصورة وممدودة لغتان، ويقال: السيمياء بياء بعد الميم مع المد، وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً. وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر: "هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي"=

٥٨٣- (٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لأَحَدٍ غَيْرِكُمْ".

٥٨٤- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، . .

=وأجاب الأولون عن هذا بجوابين: أحدهما: أنه حديث ضعيف معروف الضعف. والثاني: لو صح احتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممهم إلا هذه الأمة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وإني لأصد الناس عنه". وفي الرواية الأخرى: "وأنا أذود الناس عنه"، هما بمعنى: أطردُ وأمنعه.

قوله ﷺ: "فيحبيني ملك"، هكذا هو في جميع الأصول "فيُحِيْبُني" بالباء الموحدة من الجواب، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة، إلا ابن أبي جعفر من رواقم، فإنه عنده "فيجيئني" بالهمز من المجيء، والأول أظهر، وللثاني: وجه، والله أعلم.

الأقوال في المطرودين عن الحوض: قوله: "وهل تدري ما أحدثوا بعدك"، وفي الرواية الأخرى: "قد بدلوا بعدك فأقول: سحقاً سحقاً"، هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال: أحدها: أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، فيناديهم النبيّ ﷺ للسيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم. والثاني: أن المراد من كان في زمن النبيّ ﷺ، ثم ارتد بعده، فيناديهم النبيّ ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: "ارتدوا بعدك". والثالث: أن المراد به أصحاب المعاصي والكبائر، الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام، وعلى هذا القول لا يُقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبةً لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى، فيدخلهم الجنة بغير عذاب. قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غُرَّة وتحجيل، ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبيّ ﷺ وبعده، لكن عرفهم بالسيما.

وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر: كل من أحدث في الدين، فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء. قال: وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر. قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عُنوا بهذا الخبر، والله أعلم. =

وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا" قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ". ....

=قوله ﷺ: "والذي نفسي بيده" فيه جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف، ولا ضرورة، ودلائله كثيرة.

قوله: "سريج بن يونس" هو بالسين المهملة وبالجيم، وتقدَّم أن يونس بضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه، والله أعلم.

قوله: "أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون"، أما المقبرة، فبضم الباء وفتحها وكسرها ثلاث لغات، الكسر قليل، وأما "دار قوم"، فهو بنصب "دار"، قال صاحب "المطالع": هو منصوب على الاختصاص، أو النداء المضاف، والأول أظهر. قال: ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في "عليكم"، والمراد "بالدار" على هذين الوجهين الأخيرين: الجماعة أو أهل الدار، وعلى الأول مثله أو المنزل.

وأما قوله ﷺ: "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه، وللعلماء فيه أقوال: أظهرها: أنه ليس للشك، ولكنه ﷺ قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيۡءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤)، والثاني: حكاه الخطابي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه. والثالث: أن الاستثناء عائد إلى اللحوق في هذا المكان. وقيل: معناه: إذ شاء الله. وقيل أقوال أُخَرُ ضعيفة جدًا تركتها لضعفها وعدم الحاجة إليها، منها: قول من قال: الاستثناء منقطع راجع إلى استصحاب الإيمان، وقول من قال: كان معه ﷺ مؤمنون حقيقة، وآخرون يظن بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم، وهذان القولان وإن كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: "بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد"، قال العلماء: في هذا الحديث جواز التمني، لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح، والمراد بقوله ﷺ "وددت أنا قد رأينا إخواننا" أي رأيناهم في الحياة الدنيا. قال القاضي عياض: وقيل: المراد تمني لقائهم بعد الموت.

قال الإمام الباجي قوله ﷺ: "بل أنتم أصحابي"، ليس نفياً لأخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ﴾ (الحجرات: ١٠)، قال القاضي عياض: ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الأحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان، إلى أنه قد يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جملة الصحابة، وأن قوله ﷺ: "خيركم قرني" على الخصوص، معناه: خير الناس قرني، أي السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، ومن سلك مسلكهم، فهؤلاء أفضل الأمة، وهم المرادون بالحديث، وأما من خلط في زمنه ﷺ وإن رآه وصحبه، أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين، فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلت=

فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلاَ! لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ" فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: "سُحْقاً سُحْقاً".

=عليه الآثار. قال القاضي: وقد ذهب إلى هذا أيضاً غيره من المتكلمين على المعاني، قال: وذهب معظم العلماء إلى خلاف هذا، وأن من صحب النبي ﷺ ورآه مرة من عمره، وحصلت له مزية الصحبة أفضل من كل من يأتي بعد، فإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، قالوا: وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، واحتجوا بقوله ﷺ: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه"، هذا كلام القاضي، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم"، أما "بين ظهري"، فمعناه بينها وهو بفتح الظاء وإسكان الهاء، وأما "الدُّهم" فجمع "أدهم" وهو الأسود، والدهمة السواد، وأما "البهم" فقيل: "السود أيضاً"، وقيل: البهم الذي لا يخالط لونه لونًا سواه، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً، وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السجستاني وغيرهما.

قوله ﷺ: "وأنا فرطهم على الحوض"، قال الهروي وغيره: معناه أنا أتقدمهم على الحوض، يقال: فرط القوم إذا تقدمهم ليرتاد لهم الماء ويهيء لهم الدلاء والرشاء. وفي هذا الحديث بشارة لهذه الأمة - زادها الله تعالى شرفاً - فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "أناديهم، ألا هلم!" معناه: تعالوا، قال أهل اللغة: في "هلم" لغتان: أفصحهما: هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة، من الصنفين بصيغة واحدة، وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ (الأنعام: ١٥٠) ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ (الأحزاب:١٨)، واللغة الثانية: هلم يا رجل، وهلما يا رجلان، وهلموا يا رجال، وللمرأة هلمي، وللمرأتان هلمتا، وللنسوة هلممن. قال ابن السكيت وغيره: الأولى أفصح كما قدمناه. قوله ﷺ: "فأقول: سحقاً سحقاً" ** هكذا هو في الروايات "سحقاً سحقاً" مرتين، ومعناه: بعداً بعداً، والمكان السحيق البعيد، وفي "سحقاً سحقاً" لغتان قرئ بهما في السبع إسكان الحاء وضمها، قرأ الكسائي بالضم والباقون بالإسكان، ونصب على تقدير: "ألزمهم الله سحقاً، أو سحقهم سحقاً".

قال في فتح الملهم: قوله: "فأقول سحقا سحقا": قال ابن عبد البر: "كل من أحدث في الدين ما لايرضاه فهو من المطرودين عن الحوض، وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفين في الجور وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر". (فتح الملهم: ٢/٦٨٢)

٥٨٥- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: "السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللهُ - بِكُمْ لاَحِقُونَ" بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: "فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي".

٥٨٦- (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلَفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُّوخَ! أَنْتُمْ هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: "تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ".

=قوله: "فقلت: يا أبا هريرة! ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ! أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء"، أما "فروخ" فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة، قال صاحب "العين": فروخ بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم عليه السلام، من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد. قال القاضي عياض: أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لأبي حازم. قال القاضي: وإنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا، أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذّ به عن الناس، أن يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته لغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم، هذا كلام القاضي، والله أعلم.

* * * *

[١٢- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره]

٥٨٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ".

٥٨٨- (٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ،ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ "فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ".

١٢- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء تمامه، والمكاره تكون بشدة البرد، وألم الجسم، ونحو ذلك، وكثرة الخُطا تكون ببعد الدار، وكثرة التكرار، وانتظار الصلاة بعد الصلاة.

قال القاضي أبو الوليد الباجي: هذا في المشتركتين من الصلوات في الوقت، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس. وقوله: "فذلكم الرباط" أي الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه أفضل الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي أنه من أنواع الرباط، هذا آخر كلام القاضي، وكله حسن إلا قول الباجي في انتظار الصلاة، فإن فيه نظراً، والله أعلم. قوله: وفي حديث مالك ثنتين "فذلكم الرباط فذلكم الرباط"، هكذا هو في الأصول "ثنتين" وهو صحيح، ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كرر ثنتين، ثم إنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين، وفي "الموطأ" ثلاث مرات: فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط. وأما حكمة تكراره فقيل: للاهتمام به وتعظيم شأنه، وقيل: كرره ﷺ على عادته في تكرار الكلام؛ ليفهم عنه، والأول أظهر، والله أعلم.

* * * *

[١٣- باب السواك]

٥٨٩- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ- وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ".

١٣- باب السواك

شرح الغريب: قال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتسوك به، وهو مذكر، قال الليث: وتؤنثه العرب أيضاً. قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة.

وذكر صاحب "المحكم" أنه يؤنث ويذكر، والسواك فعلك بالسواك، ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك لم يذكر الفم، وجمع السواك سُوْك بضمتين ككتاب وكتب. وذكر صاحب "المحكم" أنه يجوز أيضاً سؤك بالهمز، ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا دلك، وقيل: من جاءت الإبل تساوك، أي تتمايل هزالاً، وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان؛ لتذهب الصفرة وغيرها عنها، والله أعلم.

حكم السواك: ثم إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال، لا في الصلاة، ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع. وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفرايني - إمام أصحابنا العراقيين - عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة. وحكاه الماوردي عن داود، وقال: هو عنده واجب، لو تركه لم تبطل صلاته. وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: هو واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته.

وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود، لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، وأما إسحاق، فلم يصح هذا المحكي عنه، والله أعلم. ثم إن السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً، أحدها: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء أو بتراب، أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا تراباً. الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء: منها: ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ما له رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام.

ومذهب الشافعي: أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس؛ لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة، ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأي شيء استاك مما يزيل التغيُّر، حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان، وأما الإصبع، فإن كانت لينة لم يحصُل بها السواك، وإن كانت خشنة، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، المشهور: لا تجزئ، والثاني: تجزئ، والثالث: تجزئ، إن لم يجد غيرها، ولا تجزئ إن وجد. والمستحب أن يستاك بعود متوسط، لا شديد=

٥٩٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ.

٥٩١- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٢- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ -وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِيُّ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

=اليبس يجرح، ولا رطب لا يزيل، والمستحب أن يستاك عرضاً، ولا يستاك طولاً، لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولاً حصل السواك مع الكراهة، ويستحب أن يمر السواك أيضاً على طرف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفًا، ويستحبُّ أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه، ولا بأس باستعمال سواك غيره بإذنه، ويستحب أن يعود الصبي السواك؛ ليعتاده.

قوله ﷺ: "لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة".

فقه الحديث: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب. قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً، لأمرهم به، شقّ أو لم يشق. قال جماعات من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أن الأمر للوجوب، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وجماعاتٍ من المتكلمين، وأصحاب الأصول، قالوا: وجه الدلالة أنّه مسنون بالاتفاق، فدلَّ على أن المتروك إيجابه، وهذا الاستدلالُ يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرهم"، وقال جماعة أيضاً: فيه دليل على أن المندوب ليس مأموراً به، وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول، ويقال في هذا الاستدلال ما قدَّمنا في الاستدلال على الوجوب، والله أعلم.

وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يَرِد فيه نصٌّ من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار، وفيه: بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرِّفق بأمته ﷺ، وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة، وقد تقدم بيان وقت استحبابه.

قوله: "حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه".

لطيفة الإسناد وضبط الأسماء: هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا بردة، فإنه كوفي، وأما أبو موسى الأشعري، فكوفي بصري، واسم أبي بردة: عامر، وقيل: الحارث، والمعولي الميم وإسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب=

٥٩٣- (٥) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٤- (٦) حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

٥٩٥- (٧) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٥٩٦- (٨) حَدَّثَنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ،

=إلى المعاول بَطْن من الأزد، وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن، وكلهم مصرحون به، والله أعلم. قوله: "إذا دخل بيته بدأ بالسواك" فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به، وتكراره، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك"، أما "التَّهجُّد" فهو الصلاة في الليل، ويقال: هجدَ الرجل إذا نام، وتَهجَّد إذا خرج من الهجود، وهو النوم بالصلاة، كما يقال: تحنَّث وتأثم وتحرج، إذا اجتنب الحنث والإثم والحرج.

وأما قوله: "يشوص فاه بالسواك"، فهو بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة، والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضاً، قاله ابن الأعرابي وإبراهيم الحربي، وأبو سليمان الخطابي وآخرون، وقيل: هو الغسل، قاله الهروي وغيره، وقيل: التنقية، قاله أبو عبيد والداودي، وقيل: هو الحك، قاله أبو عمرو بن عبد البر. وتأوله بعضهم أنه بإصبعه، فهذه أقوال الأئمة فيه، وأكثرها متقاربة، وأظهرها الأول وما في معناه، والله أعلم.

قوله: "حدثنا أبو المتوكل أن ابن عباس حدثه" إلى آخره.

فقه الحديث: هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، ويستنبط منه أحكام نفيسة، وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصراً، وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة، وهناك نبسط شرحه وفوائده -إن شاء الله تعالى- ونذكر هنا أحرفاً تتعلق بهذا القدر منه هنا، فاسم أبي المتوكل: علي بن داود، ويقال: ابن داود البصري، وقوله: "فخرج فنظر إلى السماء=

فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (البقرة: ١٦٤) حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (آل عمران: ١٩١)، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى.

="ثم تلا هذه الآية في آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾" (البقرة: ١٦٤)، فيه: أنه يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في الليل، مع النظر إلى السماء؛ لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه، استُحب تكريره قراءة هذه الآيات، كما ذكر في الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

١٤- باب خصال الفطرة

٥٩٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ-: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ".

٥٩٨- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الِاخْتِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبِطِ".

١٤- باب خصال الفطرة

فيه قوله ﷺ: "الفطرة خمس أو خمس من الفطرة"، هذا شك من الراوي، هل قال الأول أو الثاني؟ وقد جزم في الرواية الثانية، فقال: "الفطرة خمس"، ثم فسر ﷺ الخمس، فقال: "الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب". وفي الحديث الآخر: "عشر من الفطرة: قصُّ الشارب وإعفاء اللحية والسواك، واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال مصعب: "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة".

أما قوله ﷺ: "الفطرة خمس"، فمعناه: خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى: "عشر من الفطرة"، وليست منحصرةً في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: من الفطرة، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما الفطرة: فقد اختلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين، ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، ولا يمتنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١)، والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب، والله أعلم.

أما تفصيلها: "فالختان" واجب عند الشافعي وكثير من العلماء رحمهم الله، وسنة عند مالك وأكثر العلماء رحمهم الله، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجِلْدة التي تغطِّي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفَرْج، والصَّحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا: أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير=

٥٩٩- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيلةً.

=قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بالصحيح، استُحِبَّ أن يُختَن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع، أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان: أظهرهما: يحسب، واختلف أصحابنا في الخنثى المُشكل، فقيل: يجب ختانُه في فرجَيْه بعد البلوغ، وقيل: لا يجُوزُ حتى يتبين، وهو الأظهر، وأما من له ذكران، فإن كانا عاملين، وجب ختانهما، وإن كان أحدهما عاملاً دون الآخر، ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان: قوله: أحدهما: بالبول، والآخر بالجماع، ولو مات إنسان غير مختون، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور: أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً. والثاني: يختن الكبير دون الصغير، والله أعلم.

وأما "الاستحداد"، فهو حلْقُ العانة، سمي استحداداً؛ لاستعمال الحديدة، وهي الموسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنَّتْف والنُّورَة، والمراد "بالعانة" الشَّعْر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سُرَيْج أنه الشعر النابت حول حلقة الدُّبُر، فيحصل من مجموع هذا استحبابُ حَلْق جميع ما على القبل والدبر وحولهما. وأما وقت حلقه، فالمختار: أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار.

وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: "وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لايترك أكثر من أربعين ليلة" فمعناه: لا يترك تركاً يتجاوزُ به أربعين، لا أنهم وُقّت لهم الترك أربعين، والله أعلم. وأما "تقليم الأظفار" فسنة ليس بواجب، وهو تفعيل من القَلْم وهو القَطْع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبِّحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، ثم تعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم بنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها، ويختم بخنصر اليسرى، والله أعلم.** =

**قال في فتح الملهم: ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح "مسلم" بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام. ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندا. وقال في شرح "المهذب" بعد أن نقل عن الغزالي أن المازري اشتد إنكاره عليه فيه: "لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تاخير إبهام اليد اليمنى، فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى. قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له" إلخ. وقال ابن دقيق العيد: "يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك". (فتح الملهم: ٢/ ٧٠١)

٦٠٠- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ- ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى".

٦٠١- (٥) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ.

٦٠٢- (٦) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى".

٦٠٣- (٧) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ".

=أما "نتف الإبط" فسنة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنُّورَة، وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه، فقال الشافعي: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن. وأما قص الشارب، فسنة أيضاً، ويستحبُّ أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخير بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره؛ لحصول المقصود من غير هَتْكِ مروؤة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة. وأما حدُّ ما يقصه، فالمختار: أنه يقص حتى يبدو طرف الشَّفة، ولا يحفه من أصله، وأما روايات "أحفوا الشوارب" فمعناها: أحفوا ما طال على الشفتين، والله أعلم.

تفسير إعفاء اللحية والخصال المكروهة فيها: وأما إعفاء اللحية: فمعناه: توفيرها، وهو معنى "أوفوا اللحى" في الرواية الأخرى. وكان من عادة الفُرْس قص اللحية، فنهى الشرع عن ذلك، وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحاً من بعض: إحداها: خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد. الثانية: خضابها بالصُّفْرة تشبيهاً بالصالحين، لا لاتباع السنة.الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة؛ لأجل الرياسة والتعظيم، وإيهام أنه من المشايخ. الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثاراً للمرودة وحسن الصورة. الخامسة: نتف الشيب. السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنُّعاً؛ ليستحسنه النساء وغيرهن. السابعة: الزيادةُ فيها والنقص منها بالزيادة في شَعْرِ العِذَارِ من الصُّدْغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك. الثامنة: تسريحها تصنعاً لأجل الناس. التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهاراً للزهادة وقلَّة المبالاة بنفسه، =

٦٠٤- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ".

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ.

=العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاء وغرة بالشباب، وفخراً بالمشيب وتطاولاً على الشباب. الحادية عشر: عقدها وضفرها. الثانية عشر: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية، فيستحب لها حلقها، والله أعلم. وأما "الاستنشاق"، فتقدم بيان صفته، واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه. وأما غسل البراجم" فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء.

شرح الغريب: والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع بُرْجمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأُذُن، وهو الصماخ، فيزيله بالمسح؛ لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، والله أعلم. وأما "انتقاص الماء" فهو بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في "الكتاب" بأنه الاستنجاء. وقال أبو عبيدة وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غَسْل مذاكيره. قيل: هو الانتضاح. وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء. قال الجمهور: الانتضاح: نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء؛ لينفي عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء. وذكر ابن الأثير أنه روى "انتفاص الماء" بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء: قيل: الصواب أنه بالفاء، قال: والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل: نفصه، وجمعها نفص، وهذا الذي نقله شاذ، والصواب ما سبق، والله أعلم.

وأما قوله: "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة"، فهذا شكٌّ منه فيها، قال القاضي عياض: ولعلها "الختان" المذكور مع الخمس، وهو أولى، والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلّق بالفطرة، وقد أشبعت القول فيها بدلائلها وفروعها في "شرح المهذب"، والله أعلم.

قوله أنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس ﷺ قال: وقّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. قد تقدَّم بيانه وأن معناه: أن لا نترك تركاً يتجاوزُ الأربعين. وقوله: "وقّت لنا" هو من الأحاديث المرفوعة، مثل قوله: "أمِرْنا بكذا"، وقد تقدم بيان هذا في الفصول=

٦٠٥- (٩) وَحَدَّثَنَاه أَبو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

=المذكورة في أول هذا الكتاب، وقد جاء في غير صحيح مسلم: وقّت لنا رسول الله ﷺ والله أعلم. قال القاضي عياض: قال العقيلي: في حديث جعفر هذا نظر، قال: وقال أبو عمر، يعني ابن عبد البر: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه، قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره.

قوله ﷺ: "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى". وفي الرواية الأخرى: "وأوفوا اللحى" هو بقطع الهمزة في: أحفوا وأعفوا وأوفوا، وقال ابن دريد: يقال أيضاً: حفا الرجل شاربه يحفوه حفواً، إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا تكون همزة "احفوا" همزة وصل. وقال غيره: عفوت الشعر وأعفيته، لغتان، وقد تقدم بيان معنى إحفاء الشوارب وإعفاء اللحى. وأما "أوفوا"، فهو بمعنى أعفوا، أي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها. قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية: لِحى ولُحى بكسر اللام وبضمها لغتان، الكسر أفصح.

وأما قوله ﷺ: "وأرخوا" فهو أيضاً بقطع الهمزة وبالخاء المعجمة، ومعناه: اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير. وذكر القاضي عياض: أنه وقع في رواية الأكثرين كما ذكرنا، وأنه وقع عند ابن ماهان "أرجوا" بالجيم، قيل: هو بمعنى الأول، وأصله "أرجئوا" بالهمزة، فحذفت الهمزة تخفيفاً ومعناه: أخروها واتركوها. وجاء في رواية البخاري: "وفروا اللحى" فحصل خمس روايات: "أعفوا" و"أوفوا" و"أرخوا" و"ارجوا" و"وفروا"، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظُه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا، وغيرهم من العلماء.

كلام القاضي حول اللحية والشارب: وقال القاضي عياض رحمه الله: يكره حلقها وقصُّها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزّها. قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئاً في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.

قال: وأما الشارب، فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله ﷺ: "أحفوا وانهكوا"، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وقاله مالك، وكان يرى حلقه مُثْلة، ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يُؤْخذ من أعلاه، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجز والقص بمعنى واحد، وهو الأخذ منه، حتى يبدو طرف الشفة، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بين الأمرين، هذا آخر كلام القاضي، والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال، والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة، والله أعلم.

* * * *

[١٥- باب الاستطابة]

٦٠٦- (١) وحَدَّثَنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنا أَبو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ! لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

١٥- باب الاستطابة

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحراء بغائط أو بول، وعن الاستنجاء باليمين، وعن مس الذكر باليمين، وعن التخلي في الطريق والظل، وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء بالرجيع والعظم، وعلى جواز الاستنجاء بالماء.

شرح الغريب: أما "الخراءة"، فبكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء وبالمد، وهي اسم لهيئة الحَدَث، وأما نفس الحدث، فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. وقوله: "أجل" معناه: نعم، وهي بتخفيف اللام، ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علّمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا، حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل، فإنه علّمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا، والله أعلم. وقوله: "نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول"، كذا ضبطناه في مسلم "لغائط" باللام، وروي في غيره "بغائط"، وروي "للغائط" باللام والباء وهما بمعنى، وأصل الغائط: المطمئن من الأرض، ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي.

المذاهب في الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة: وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب، أحدها: مذهب مالك والشافعي رحمهما الله أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل رحمه الله في إحدى الروايتين.

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان، ولا في الصحراء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية.

والمذهب الثالث: جوازُ ذلك في البنيان والصحراء جميعاً، وهو مذهب عروة بن الزبير، وربيعة شيخ مالك رحمه الله وداود الظاهري رحمه الله.

والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان، ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله.

....

=واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً، كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما، قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء؛ ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل، واحتج مَنْ أباح مطلقاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبر القبلة، وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بلغه أن أناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي ﷺ: "أو قد فعلوها، حوِّلوا بمقعدي" أي إلى القبلة.

رواه أحمد بن حنبل في "مسنده" وابن ماجه، وإسناده حسن، واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان، واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، وأباحهما في البنيان بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في "الكتاب"، وبحديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرناه، وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها". رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن. وبحديث مروان الأصغر قال: "رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس". رواه أبو داود وغيره. فهذه أحاديث صحيحة مصرِّحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء؛ ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمعُ بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه، وفرّقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء.

وأما من أباح الاستدبار، فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرِّحة بالنهي عن الاستقبال والاستدبار جميعاً، كحديث أبي أيوب وغيره، والله أعلم.

فرع: في مسائل تتعلّق باستقبال القبلة؛ لقضاء الحاجة على مذهب الشافعي رحمه الله: إحداها: المختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريباً من ساتر من جُدْران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذْرُع فما دونها، وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعاً، بحيث يستر أسافل الإنسان، وقدَّروه بآخرة الرحل، وهي نحو ثُلثيْ ذراع فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع، أو قصر الحائل عن آخرة الرحل، فهو حرام كالصحراء، إلا إذا كان في بيت بني لذلك، فلا حَجر فيه كيف كان، قالوا: ولو كان في الصحراء، وتستر بشيء على الشرط المذكور زال التحريم، فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه، فيحل في الصحراء والبنيان بوجوده، ويحرم فيهما لعدمه، هذا هو الصحيح المشهور عند أصحابنا، ومن أصحابنا من اعتبر الصحراء والبنيان مطلقاً، ولم يعتبر الحائل، فأباح في البنيان بكل حال، وحرم في الصحراء بكل حال، والصحيح الأول، وفرَّعوا =

....

=عليه فقالوا: لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جداراً أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلاً، ولو أرخى ذيله في قبالة القبلة، ففي حصول السِّتر وجهان لأصحابنا: أصحهما عندهم وأشهرهما: أنه ساتر لحصول الحائل، والله أعلم.
المسألة الثانية: حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار، قال جماعة من أصحابنا: هو مكروه، ولم يذكر الجمهور الكراهة، والمختار: أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة، فلا كراهة، وإن لم تكن مشقة، فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء، ولا تطلق عليه الكراهة؛ للأحاديث الصحيحة فيه.
المسألة الثالثة: يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الظاهري رحمهم الله، واختلف فيه أصحاب مالك، فجوزه ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب، والصواب الجواز، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد فيه نهي، والله أعلم.
المسألة الرابعة: لا يحرم استقبال بَيْتِ المقدس، ولا استدباره بالبول والغائط، لكن يكره. المسألة الخامسة: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط، ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز، والله أعلم.
قوله: "وأن لا نستنجي باليمين"، هو من أدب الاستنجاء، وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنــزيه وأدب، لا نهي تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم.
بحث غريب: قال أصحابنا: ويستحبُّ أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعُذْرٍ، فإذا استنجى بماء، صبه باليمنى ومسح باليسرى، وإذا استنجى بحجر، فإن كان في الدبر مسح بيساره، وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه، أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر، فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه، وأمسك الذكر بيساره، ومسح بها ولا يحرك اليمنى، هذا هو الصواب. وقال بعض أصحابنا: يأخذ الذكر بيمينه، والحجر بيساره، ويمسح ويحرك اليسرى، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه يمس الذكر بيمينه بغير ضرورة، وقد نهى عنه، والله أعلم.
ثم إن في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيهاً على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها، وسنوضح هذه القاعدة قريباً في أواخر الباب -إن شاء الله تعالى- والله أعلم.
قوله: "أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار" ** هذا نص صريح صحيح في أن استيفاء ثلاث مسحات واجب لا بد منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمذهبنا أنه لا بد في الاستنجاء بالحجر من إزالة عين=

****قال في فتح الملهم:** قوله: "بأقل من ثلاثة أحجار": اختلفوا في اشتراط العدد في الاستنجاء. فقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: يشترط؛ لحديث الباب، ولما روى أبوداود عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ذهب=

....

=النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات، فلو مسح مرة أو مرتين، فزالت عين النجاسة،ذ وجب مسحه ثالثة، وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور، وقال مالك وداود: الواجب الانقاء، فإن حصل بحجر، أجزأه، وهو وجه لبعض أصحابنا، والمعروف من مذهبنا ما قدمناه. قال أصحابنا: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه؛ لأن المراد المسحات، والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف، ولو استنجى في القبل والدبر، وجب ست مسحات، لكل واحد ثلاث مسحات، والأفضل أن يكون بستة أحجار، فإن اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وكذلك الخرقة الصفيقة التي إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار، فلا زيادة عليها، فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابع، فإن حصل الانقاء به لم تجب الزيادة، ولكن يستحب الإيتار بخامس، فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامس، فإن حصل به فلا زيادة، وهكذا فيما زاد متى حصل الإنقاء بوتر، فلا زيادة، وإلا وجب الانقاء، واستحب الإيتار، والله أعلم.

وأما نصه ﷺ على الأحجار، فقد تعلق به بعض أهل الظاهر، وقالوا: الحجر متعين لا يجزئ غيره. =

=أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه". وقال أبو حنيفة ومالك وداود -وهو قول عمر ﷺ حكاه العبدري- ليس بشرط، بدليل ما رواه البخاري ﷺ من حديث ابن مسعود ﷺ، قال: "أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين و لم أجد الثالث، فأتيته بروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس". فاستدل الطحاوي بقوله: "وألقى الروثة" على عدم اشتراط الثلاث، وعلل بأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا. وأجيب بأن في مسند أحمد في هذا الحديث بعد قوله: "هذا ركس": "ائتني بحجر".

قلت: وهذا الحديث الذي رواه أحمد من طريق أبي إسحاق عن علقمة ﷺ مع عدم دلالته على الإتيان بالثالث، وإن أمر به ﷺ ثالثا: منقطع عند الطحاوي، فإنه قد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق من علقمة، والمحدث لا يرى العمل به. وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: روى أنه أتاه بثالث، لكن لايصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لايشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة، كذا في عمدة القاري.

وقد يجاب عن استدلال الطحاوي بأنه ﷺ اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل، ولو بواحد له ثلاثة أحرف.

قلت: المذكور في حديث الباب ونظائره تثليث الأحجار لا المسحات إلا أنهم أقاموا المسحات الثلاثة في حجر واحد له ثلاثه أحرف مقام الأحجار الثلاثة، وهذا خلاف الظاهر، وأيضا لم يعتبروا خصوص المعدود كما اعتبروا العدد، فجوزوا الاستنجاء بالأحجار وغيرها من المدر والخشب والخرقة، وهذا أيضا عدول عن ظاهر لفظ الحديث، وأيضا لم يكتفوا بالثلاث إذا لم يحصل الإنقاء بها، بل قالوا بوجوب الزيادة عليها ما لم يحصل =

٦٠٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلْ! إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: "لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ".

=وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعيناً، بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه، وأن المعنى فيه كونه مزيلاً، وهذا يحصل بغير الحجر، وإنما قال ﷺ: "ثلاثة أحجار"؛ لكونها الغالب المتيسر، فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ (الأنعام: ١٥١) ونظائره، ويدل على عدم تعيين الحجر نهيه ﷺ عن العِظَام والبعر والرجيع، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عما سواه مطلقاً. قال أصحابنا: والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين، ليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان، قالوا: ولا يشترط اتحادُ جِنْسه، فيجوز في القُبل أحجار، وفي الدبر خرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين، أو مع خرقة وخشبة، ونحو ذلك، والله أعلم.
قوله: "أو أن نستنجي برجيع أو عظم" فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسة، ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس،=

=النقاء مع أن ظاهر حديث الباب الاكتفاء بها، بل حديث عائشة رضي الله عنها في سنن أبي داود صريح في الحكم بأنها تجزئ عنه، فالشارع يحكم بالإجزاء، وهم يحكمون بعدمه؛ لعدم حصول النقاء الذي هو المقصود، ويأولون الأخبار المشعرة بخلافهم، ففي هذا كله ترك لما يدل عليه ظاهر أحاديث التحديد لما تقرر عند الجميع من كون الإنقاء هو المقصود من الاستنجاء، فأي ذنب على الحنفية في حملهم النهي عما دون الثلاث على التنزيه، كما في المرقاة، والأمر بالتثليث على العادة أو الاستحباب لرعاية ذلك المقصود بعينه، كما في البحر، مع ما ورد صريحا في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره: "ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج"، حسّن إسناده الحافظ ابن حجر، كما في نيل الأوطار، وحمله على ما زاد على الثلاث إذا لم يحصل الإنقاء بها -كما قال البيهقي- ليس عليه قرينة، وهو أبعد عند الذوق السليم مما حملنا عليه أحاديث الباب، والله أعلم بالصواب.
قال في البحر: "وذكر الثلاث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة؛ لأن الغالب حصول الإنقاء بها، أو يحمل على الاستحباب" إلخ.
قلت: وهذا كما حمل الشافعية وغيره النتف في الإبط والحلق في العانة على العادة أو الأحبية، نظرا إلى المقصود منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الملهم: ٢/٧١٤، ٧١٥)

٦٠٨- (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعَرٍ.

٦٠٩- (٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلاَ غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا".

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٠- (٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ- حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا".

= فإن الرجيع هو الرَّوث، وأما العظم، فلكونه طعاماً للجن، فنبه على جميع المطعومات، وتلتحق به المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك. ولا فرق في النجس بين المائع والجامد، فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه، ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء، ولا يجزئه الحجر؛ لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية، ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل: إن استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية، والله أعلم.

قوله: "عن سلمان ﷺ قال: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم"، هكذا هو في "الأصول"، وهو صحيح تقديره: قال لنا قائل المشركين، أو أنه أراد واحداً من المشركين، وجمعه؛ لكون باقيهم يوافقونه.

قوله ﷺ: "ولكن شرقوا أو غربوا"، قال العلماء: هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا شرق أو غرب، لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها.

شرح الغريب: قوله: "فوجدنا مراحيض"، هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة، جمع مرحاض - بكسر الميم - وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي للتغوُّط. قوله: "فننحرف عنها" بالنونين معناه: نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا. قوله: "قال نعم" هو جواب لقوله أولاً: قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يذكره عن عطاء. =

٦١١ - (٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحمّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقّي، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ،* فَلاَ تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

=استدراك الدارقطني والجواب عنه: قوله: "وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا عمر بن عبد الوهاب، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ"، قال الدارقطني: هذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به عن روح وغيره. وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي: الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب؛ لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد ذكر، رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ بطوله، وحديث عمر بن عبد الوهاب مختصر.

قلت: ومثل هذا لا يظهر قدحه، فإنه محمول على أن سهيلاً وابن عجلان سمعاه جميعاً، واشتهرت روايته عن ابن عجلان، وقلّت عن سهيل، ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن ماجه إلا من جهة ابن عجلان، فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع، والنسائي عن يحيى بن عجلان، وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي "ثلاثتهم" عن ابن عجلان، والله أعلم.

ضبط الأسماء وشرح الغريب: وأحمد بن خراش المذكور بالخاء المعجمة. قوله: "عن حبان" هو بفتح الحاء وبالباء الموحدة. قوله: "لقد رقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلا بيت المقدس" أما رقيت فبكسر القاف، ومعناه "صعدت"، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى صاحب "المطالع" لغتين أخريين: إحداهما: بفتح القاف بغير همزة، والثانية: بفتحها مع الهمزة، والله تعالى أعلم.

وأما رؤيته، فوقعت اتفاقاً بغير قصد لذلك. وأما "اللبنة" فمعروفة، وهي بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها، وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعني: مفتوح الأول مكسور الثاني، يجوز فيه=

---

*قوله: "للحاجة تكون لك": الظاهر أن الجملة صلة لموصول مقدر هو صفة للحاجة على ما جوزه البعض، أي الحاجة التي تكون لك، والمراد بذلك: أنها الحاجة المعهودة الثابتة لك في العادة، والله تعالى أعلم.

٦١٢- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

=الأوجه الثلاثة كــ"كتف"، فإن كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق، جاز فيه وجه رابع، وهو كسر الأول والثاني كــ"فخذ".

وأما بيت المقدس، فتقدم بيان لغاته واشتقاقه في أول باب الإسراء، والله أعلم.

* * * *

[١٦- باب النهي عن الاستنجاء باليمين]

٦١٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلاَءِ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ".

٦١٤- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ".

٦١٥- (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

١٦- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

ذكر همّام في الطريق الأول تصحيف: قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه". قال مسلم رحمه الله: "وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه" هكذا هو في الأصول التي رأيناها،،ذ في الأول "همام" بالميم عن يحيى بن أبي كثير. وفي الثاني "هشام" بالشين، وأظن الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة رووه عن هشام الدستوائي كما رواه مسلم في الطريق الثاني، وقد أوضح ما قلته الإمام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي، فقال: رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام، وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير، فصرح الإمام خلف بأن مسلماً رواه في الطريقين عن هشام الدستوائي، فدل هذا على أن هَمَّاماً بالميم تصحيف وقع في نسخنا ممن بعد مسلم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه"، أما "إمساك الذكر باليمين" فمكروه كراهة تنـزيه لا تحريم كما تقدم في الاستنجاء، وقد قدمنا هناك أنه لا يستعين باليمين في شيء من ذلك من الاستنجاء، وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل.

وأما قوله ﷺ: "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه" فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول، بل هما سواء، والخلاء بالمد هو الغائط، والله أعلم.

=

....

=قوله ﷺ: "ولا يتنفس في الإناء" معناه لا يتنفس في نفس الإناء، وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فسنة معروفة، قال العلماء: والنَّهْيُ عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسُقُوطِ شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك، والله أعلم.**

**قال في فتح الملهم: قوله: "ولا يتنفس في الإناء": وهذا النهي للتأدب لإرادة المبالغة في النظافة؛ إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردئ، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه، كذا في الفتح.
وقال البيضاوي رحمه الله: "الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثرًا في برد المعدة، وإضعاف الأعصاب".
وفي الشمائل للترمذي: "أنه ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا إذا شرب، ويقول: "هو أمرأ وأروى". معناه أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه، فيتنفس، ثم يعود، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة أو بلا تنفس، فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة، ولذا ورد: "لا تشربوا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث"، وورد بسند حسن: "أنه ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس، إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثا"، أي في غالب الأحيان، والله أعلم كذا في المرقاة. (فتح الملهم: ٧٣١/٢)

* * * *

[١٧- باب التيمن في الطهور وغيره]

٦١٦- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٦١٧- (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ.

١٧- باب التيمن في الطهور وغيره

بيان القاعدة الهامة: قولها: "كان ﷺ يحبُّ التيمُّن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجُّله إذا ترجل، وفي انتعاله إذا انتعل" هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أنَّ ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب والسراويل والخُفِّ ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقصِّ الشارب وترجيل الشعر، وهو مشطه، ونتْفِ الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها، والله أعلم.

حكم تقديم اليمين على اليسار في الوضوء: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها، فاته الفضل، وصح وضوءه، وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة. واعلم أن الابتداء باليسار، وإن كان مجزياً، فهو مكروه، نصَّ عليه الشافعي، وهو ظاهر، وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة ؓ: "أن رسول الله ﷺ قال: "إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيامنكم"، فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين، ومخالفته مكروهة أو محرَّمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة. ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن، وهو الأذنان والكفان والخدان، بل يطهران دفعة واحدة، فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين، والله أعلم.

قوله: "كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله" هكذا وقع في بعض الأصول "في نعله" على إفراد النّعل، وفي بعضها "نعليه" بزيادة ياء التثنية، وهما صحيحان أي في لبس نعليه، أو في لبس نعله، أي جنس النعل، ولم يُرَ في شيء من نُسخ بلادنا غير هذين الوجهين، وذكر الحميدي والحافظ عبد الحق في كتابيهما "الجمع بين الصحيحين" في "تنعُّله" بتاء مثناة فوق ثم نون وتشديد العين، وكذا هو في روايات البخاري وغيره، وكله صحيح، ووقع في روايات البخاري: "يحبُّ التيمُّنَ ما استطاع في شأنه كله"، وذكر الحديث الخ. وفي قوله: "ما استطاع" إشارة إلى شدة المحافظة على التيمُّن، والله أعلم.

[١٨- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال]

٦١٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ"، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِـلِّهِمْ".

١٨- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

قوله ﷺ: "اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم"، أما اللعانان: فكذا وقع في مسلم، ووقع في رواية أبي داود: "اتقوا اللاعنين"، والروايتان صحيحتان.

شرح الغريب: قال الإمام أبو سليمان الخطابي: المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للَّعْن، الحاملين الناس عليه والداعيين إليه، وذلك أن من فعلهما، شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه، فلما صارا سبباً لذلك، أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن: مواضع اللعن، قلت: فعلى هذا يكون التقدير: اتقوا الأمرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية أبي داود. وأما رواية مسلم فمعناها - والله أعلم - اتقوا فعل اللعانين، أي صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة، والله أعلم.

قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظِّلِّ هنا مستظلُّ الناس الذي اتخذوه مقيلاً ومناخاً ينـزلونه ويقعدون فيه، وليس كل ظل يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حايش النخل لحاجته، وله ظل بلا شك، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "الذي يتخلى في طريق الناس"، فمعناه: يتغوط في موضع يمر به الناس، وما نهي عنه في الظل والطريق؛ لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره، والله أعلم.

* * * *

[١٩- باب الاستنجاء بالماء من التبرز]

٦١٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطاً، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَأَةٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٦٢٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

٦٢١- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

١٩- باب الاستنجاء بالماء من التبرز

شرح الغريب: "الميضأة" بكسر الميم وهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به كالركوة والإبريق وشبههما. وأما "الحائط" فهو البستان. وأما "العنزة" فبفتح العين والزاي، وهي عصا طويلة في أسفلها زجٌّ، ويقال: رمح قصير، وإنما كان يستصحبها النبي ﷺ؛ لأنه كان إذا توضأ صلى، فيحتاج إلى نصبها بين يديه؛ لتكون حائلاً يصلي إليه.

وأما قوله: "يتبرز" فمعناه: يأتي البراز، بفتح الباء، وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض؛ ليخلو لحاجته، ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين. وأما قوله: "فيغتسل به" فمعناه: يستنجي به، ويغسل محل الاستنجاء، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما فقه هذه الأحاديث: ففيها: استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن الناس، والاستتار عن أعين الناظرين، وفيها: جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته، وفيها: خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك، وفيها: جواز الاستنجاء بالماء، واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، وقد اختلف الناس في هذه المسألة: فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً؛ لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، فإن أراد=

....

=الاقتصار على أحدهما، جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما، فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية، وأما الحجر فلا يطهره، وإنما يخفف النجاسة، ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفُوّ عنها، وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر، وربما أوهم كلام بعضهم: أن الماء لا يجزئ. وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزئ الحجر، إلا لمن عدم الماء، وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف، وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة، والله أعلم.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني، دون المشارع والبرك ونحوها؛ إذ لم يُنقل ذلك عن النبي ﷺ، وهذا الذي قاله غير مقبول، ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم. قال القاضي عياض: هذا الذي قاله هذا القائل لا أصل له، ولم ينقل أن النبي ﷺ وجدها فعدل عنها إلى الأواني، والله أعلم.

* * * *

[٢٠- باب المسح على الخفين]

٦٢٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ الأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٦٢٣- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحمّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ فِي هَذَا الأسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

٢٠- باب المسح على الخفين

بيان الإجماع على جواز المسح على الخفين: أجمع من يُعتدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمِنُ الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم. وقد روي عن مالك رحمه الله روايات فيه، والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يُحصَوْنَ من الصحابة. قال الحسن البصري رحمه الله: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين، وقد بينت أسماء جماعات كثيرين من الصحابة الذين رووه في "شرح المهذب"، وقد ذكرت فيه جملاً نفيسة مما يتعلق بذلك، وبالله التوفيق.

أقوال العلماء في الأفضل من غسل الرجلين والمسح على الخفين: واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل، أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل، وذهب إليه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم. وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح=

٦٢٤- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: "ادْنُهْ" فَدَنَوْت حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٥- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

=أفضل، وذهب إليه الشعبي والحكم وحماد، وعن أحمد روايتان: أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر، والله أعلم.

قوله: "كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"، معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة، لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً، علمنا أن حديثه يُعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية، والله أعلم. وروينا في "سنن البيهقي" عن إبراهيم بن أدهم قال: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير، والله أعلم.**

قوله: "كنت مع النبي ﷺ، فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت، فقال: ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه"، أما "السباطة" فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، وهي ملقى القمامة والتراب ونحوهما، تكون بفناء الدُّور مرفقاً لأهلها، قال الخطابي: ويكون ذلك في الغالب سهلاً منثا، لا يحدر فيه البول، ولا يرتد على البائل.

**قال في فتح الملهم: قال: "وأما المسح على الجوربين، فلم يجزه أبوحنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين، وحكى الطحاوي عن مالك أنه لا يمسح وإن كانا مجلدين، وحكى بعض أصحاب مالك عنه أنه لا يمسح إلا أن يكونا مجلدين كالخفين، وقال الثوري وأبويوسف ومحمد والحسن بن صالح: يمسح إذا كانا ثخينين إن لم يكونا مجلدين، والأصل فيه أنه قد ثبت أن مراد الآية الغسل على ما قدمناه، فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: لما أجزنا المسح، فلما وردت الآثار الصحاح واحتجنا إلى استعمالها مع الآية استعملناها معها=

....

=**وجه بوله ﷺ قائما، وحكم البول قائما:** وأما سبب بوله ﷺ قائماً، فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاها الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة:

أحدها: قالا وهو مروي عن الشافعي: أن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبَوْلِ قائماً، قال: فنرى أنه كان به ﷺ وجع الصلب إذ ذاك.

والثاني: أن سببه ما روي في رواية ضعيفة، رواها البيهقي وغيره: أنه ﷺ بال قائماً لعلة بمأبضه، والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة، وهو باطن الركبة.

والثالث: أنه لم يجد مكاناً للقعود، فاضطر إلى القيام؛ لكون الطرف الذي من السباطة كان عالياً مرتفعاً. وذكر الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض رحمهما الله وجهاً رابعاً وهو أنه بال قائماً؛ لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود، ولذلك قال عمر: "البول قائماً أحْصن للدبر". ويجوز وجه خامس أنه ﷺ فعله بياناً للجواز في هذه المرة، وكانت عادته المستمرة يبول قاعداً، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدثكم أن النبيّ ﷺ كان يبول قائماً، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً"، رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون، وإسناده جيد، والله أعلم.

وقد روي في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة هذا ثابت، فلهذا قال العلماء: يكره البول قائماً إلا لعذر، وهي كراهة تنـزيه لا تحريم.

أقوال العلماء في جواز البول قائماً وكراهته: قال ابن المنذر في "الإشراق": اختلفوا في البول قائماً، فثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد، أنهم بالوا قياماً، قال: وروي ذلك عن أنس وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وفعل ذلك ابن سيرين، وعروة بن الزبير، وكرهه ابن مسعود، والشعبي، وإبراهيم بن سعد، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً. وفيه قول ثالث: أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء، فهو مكروه، فإن كان لا يتطاير، فلا بأس به، وهذا قول مالك. قال ابن المنذر: البول جالساً أحبُّ إليَّ، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ، هذا كلام ابن المنذر، والله أعلم. =

=على موافقة الآية في احتمالها المسح، وتركنا الباقي على مقتضى الآية ومرادها، ولما لم ترد الآثار في جواز المسح على الجوربين في وزان ورودها في المسح على الخفين، أبقينا حكم الغسل على مراد الآية، ولم ننقله عنه. ومن ههنا قال الإمام مسلم بن الحجاج: "لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل".

فإن قيل: روى المغيرة بن شعبة وأبو موسى أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه. قيل له: يحتمل أنهما كانا مجلدين، فلا دلالة فيه على موضع الخلاف إذ ليس بعموم لفظ، وإنما هو حكاية فعل لانعلم حاله، وأيضا يحتمل أن يكون وضوء من لم يحدث، كما مسح على رجليه، وقال: "هذا وضوء من لم يحدث"، ومن جهة النظر اتفاق الجميع=

....

=الجواب عن إتيانه سباطة قوم بدون الإذن: وأما بوله ﷺ في سُباطة قوم، فيحتمل أوجهاً: أظهرها: أنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن كان هذا حاله، جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى، وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في "كتاب الإيمان" في حديث أبي هريرة ﷺ قال: "احتفزت كما يحتفز الثعلب".

والوجه الثاني: أنها لم تكن مختصة بهم، بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم، فأضيفت إليهم لقربها منهم.
والثالث: أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة، إما بصريح الإذن، وإما بما في معناه، والله أعلم.

وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور، مع أن المعروف من عادته ﷺ التباعد في المذهب، فقد ذكر القاضي عياض ﷺ أن سببه أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف، فلعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول، فلم يمكنه التباعد، ولو أبعد، لتضرر، وارتاد السباطة لدمثها، وأقام حذيفة بقربه ليستره عن الناس، وهذا الذي قاله القاضي حسن ظاهر، والله أعلم.

وأما قوله: "فتنحيت فقال: ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه" فقال العلماء: إنما استدناه ﷺ ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين؛ لكونها حالة يستخفى بها، ويستحيى منها في العادة، وكانت الحاجة التي يقضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة، فلهذا استدناه. وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة، قال: "تنحَّ"؛ لكونه كان يقضيها قاعداً، ويحتاج إلى الحدثين جميعاً، فتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها، ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث: من السنة القرب من البائل إذا كان قائماً، فإذا كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه، والله تعالى أعلم.

فقه الحديث: واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه، ونشير إليها ههنا مختصرة، ففيه: إثبات المسح على الخفين، وفيه: جواز المسح في الحضر، وفيه: جواز البول قائماً، وجواز قرب الإنسان من البائل، وفيه: جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره، وفيه: استحباب الستر، وفيه: جواز البول بقرب الديار، وفيه: غير ذلك، والله أعلم.

=على امتناع جواز المسح على اللفافة؛ إذ ليس في العادة المشي فيها، وبمنزلة الجرموقين، ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه إذا كان كله مجلدا جاز المسح، ولا فرق بين أن يكون جميعه مجلدا أو بعضه بعد أن يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف"، كذا في أحكام القرآن.

قلت: وقد روى بعض فقهائنا رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قول صاحبيه في مسألة الجوربين الثخينين، وأصله أنه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل، وقال لعواده: فعلت ما كنت منعت عنه، فاستدلوا به على رجوعه، والله أعلم، وتفصيل أقسام الجوارب وأحكامها مبسوط في الكبيري. (فتح الملهم: ٣/٦ ، ٧)

٦٢٦- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: "مَكَانَ حِينَ" "حَتَّى".

٦٢٧- (٦) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٢٩- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: "يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ"، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ،........................

=قوله: "فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال" الخ، مقصود حذيفة أن هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبيّ ﷺ بال قائماً، ولا شك في كون القائم معرضاً للرشيش، ولم يلتفت النبيّ ﷺ إلى هذا الاحتمال، ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى ﷺ، والله أعلم.

قوله: "أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة"، هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض وهم: يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، وسعد ونافع وعروة، وقد تقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر، والله أعلم.

قوله: "عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين"، وفي رواية: "حتى" مكان "حين". أما قوله: "فاتبعه المغيرة" فهو من كلام عروة عن أبيه، وهذا كثير يقع مثله في الحديث، فنقل الراوي عن المروي عنه لفظه عن نفسه بلفظ الغيبة. وأما "الإداوة"، فهي والركوة والمطهرة والميضأة بمعنى متقارب، وهو إناء الوضوء. =

فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

٦٣٠- (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.*

=وأما قوله: "فصب عليه حين فرغ من حاجته" فمعناه: بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته، وانتقاله إلى موضع آخر، فصب عليه في وضوئه. وأما رواية "حتى فرغ" فلعل معناها: فصب عليه في وضوئه، حتى فرغ من الوضوء، فيكون المراد بالحاجة الوضوء، وقد جاء في الرواية الأخرى مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة، والله أعلم.

فقه الحديث وأقسام الاستعانة في الوضوء: وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، وقد ثبت أيضاً في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله ﷺ في وضوئه حين انصرف من عرفة، وقد جاء في أحاديث - ليست بثابتة - النهي عن الاستعانة. قال أصحابنا: الاستعانة ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين بغيره في إحضار الماء، فلا كراهة فيه ولا نقص.

والثاني: أن يستعين به في غسل الأعضاء، ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء، فهذا مكروه إلا لحاجة.

والثالث: أن يصب عليه، فهذا الأولى تركه، وهل يسمى مكروهاً؟ فيه وجهان، قال أصحابنا وغيرهم: وإذا صب عليه، وقف الصابُّ على يسار المتوضئ، والله أعلم.

قوله: "فأخرجهما من تحت الجبة"، فيه جواز مثل هذا للحاجة وفي الخلوة، وأما بين الناس، فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة؛ لأن فيه إخلالاً بالمروءة.

---

*قوله: "ومسح على خفيه ثم صلى بنا"، ظاهره أنه أم بالقوم، وسيجيء أن عبد الرحمن هو الذي كان إماما للقوم في ذلك اليوم، أجاب بعض الحاضرين أن صلى بنا بمعنى: معنا، قلت: ويمكن أن يقال: إنه أمهم في صلاة الظهر بذلك الوضوء، والله تعالى أعلم.

٦٣١- (١٠) وحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: "أَمَعَكَ مَاءٌ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: "دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ"، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٦٣٢- (١١) وحَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ. فَقَالَ: "إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ".

قوله: "حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكرياء عن عامر قال: أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه" هذا الإسناد كله كوفيون.

قوله ﷺ: "فإني أدخلتهما طاهرتين": فيه دليل على أن المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة، بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما؛ لأن حقيقة إدخالهما طاهرتين: أن تكون كل واحدة منهما أُدخلت، وهي طاهرة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فمذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة، حتى لو غسل رجله اليمنى، ثم لبس خفها، وغسل اليسرى، ثم لبس خفها، لم يصح لبس اليمنى، فلا بد من نزعها وإعادة لبسها، ولا يحتاج إلى نزع اليسرى؛ لكونها ألبست بعد كمال الطهارة، وشذ بعض أصحابنا، فأوجب نزع اليسرى أيضاً، وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس، هو مذهب مالك وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود: يجوز اللبس على حدث، ثم يكمل طهارته، والله أعلم.

قوله: "وحدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه" قال الحافظ أبو علي النيسابوري: هكذا روي لنا عن مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق، ليس بينه وبين الشعبي أحد، وذكر أبو مسعود: أن مسلم بن الحجاج خرجه عن ابن حاتم، عن إسحاق، عن عمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، وهكذا قال أبو بكر الجوزقي في كتابه "الكبير"، وذكر البخاري في "تاريخه" أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي، وأنه كان يبعث ابن أبي السفر وزكريا إلى الشعبي يسألانه، هذا آخر كلام أبي علي، قلت: وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في "أطرافه" أن مسلماً رواه عن ابن حاتم عن إسحاق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي، كما هو في الأصول، ولم يذكر ابن أبي السفر، والله أعلم.

[٢١- باب المسح على الناصية والعمامة]

٦٣٣- (١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: "أَمَعَكَ مَاءٌ؟" فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ،

٢١- باب المسح على الناصية والعمامة

رفع الوهم عن هذا الإسناد: قوله: "وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا حميد الطويل قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي": هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عن عروة بن المغيرة، وخالفه الناس، فقالوا: فيه حمزة بن المغيرة بدل "عروة"، وأما أبو الحسن الدارقطني، فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بزيع لا إلى مسلم، هذا آخر كلام الغساني.

قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث، وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروي عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر، عروة ومن قال: "عروة عنه" فقد وهم، وكذلك اختلف عن بكر، فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي، وقد ذكر هذا مسلم، وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني: وهو وهم، هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "فأتيته بمطهرة": قد تقدم قريباً أن فيها لغتين: فتح الميم وكسرها، وأنها الإناء الذي يتطهر منه. قوله: "ثم ذهب يحسر عن ذراعيه": هو بفتح الياء وكسر السين، أي يكشف، والله أعلم.

قوله: "مسح بناصيته وعلى العمامة"، هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع؛ لأنه لو وجب الجميع، لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى، وأما التتميم بالعمامة، فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب؛ لتكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طُهْر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة، ولم ينزعها مسح بناصيته، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة،=

ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلاَةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا.

=ولو اقتصر على العمامة، ولم يمسح شيئاً من الرأس، لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رحمهم الله، وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله إلى جواز الاقتصار، ووافقه عليه جماعة من السلف، والله أعلم.**

و"الناصية" هي مقدم الرأس. قوله: "فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة بهم، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبيّ ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا".

فقه الحديث: اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبيّ ﷺ خلف بعض أمته. ومنها: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبيّ ﷺ. ومنها: أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت، استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لم يأمنوا أذاه، فإنهم يصلّون في أول الوقت فُرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك، استحب لهم إعادتها معهم. ومنها: أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة، أتى بما أدرك، فإذا سلم الإمام، أتى بما بقي عليه، ولا يسقط ذلك عنه، بخلاف قراءة الفاتحة، فإنها تسقط عن المسبوق، إذا أدرك الإمام راكعاً. ومنها: اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه، وإن لم يكن=

****قال في فتح الملهم**: قوله: "وعلى العمامة": قال الشيخ العلامة أبوبكر الرازي رحمه الله: "اختلف في المسح على العمامة، فقال أصحابنا ومالك والحسن بن صالح والشافعي: لايجوز المسح على العمامة ولا على الخمار. وقال الثوري (لعله أبو الثور، فإن الثوري مع الفريق الأول كما نقله الترمذي) والأوزاعي وأحمد وداود: يمسح على العمامة.

والدليل على صحة القول الأول قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة:٦)، وحقيقته تقتضي إمساسه الماء ومباشرته، و ماسح العمامة غير ماسح برأسه، فلا تجزيه صلاته إذا صلى به، وأيضا فإن الآثار متواترة في مسح الرأس، فلو كان المسح على العمامة جائزا لورد النقل به متواترا في وزان وروده في المسح على الخفين، فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين:

أحدهما: أن الآية تقتضي مسح الرأس، فغير جائز العدول عنه إلا بخبر يوجب العلم. والثاني: عموم الحاجة إليه، فلا يقبل في مثله إلا المتواتر من الأخبار." =

٦٣٤- (٢) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ومُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٦٣٥- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٣٦- (٤) وحَدَّثَنا مُحمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

=ذلك موضع فعله للمأموم. ومنها: أن المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام، والله أعلم. وأما بقاء عبد الرحمن في صلاته، وتأخر أبي بكر الصديق ﷺ ليتقدم النبيّ ﷺ، فالفرق بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعةً فترك النبيّ ﷺ التقدم، لئلا يختل ترتيب صلاة القوم، بخلاف قضية أبي بكر ﷺ، والله أعلم.
وأما قوله: "فركعنا الركعة التي سبقتنا"، فكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة، أي وجدت قبل حضورنا، والله أعلم.
قوله: "حدثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه": هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم: أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة: واسمه حمزة كما تقدم، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة، فإنه كوفي.
قوله: "قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة": هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا، سمعت بالتاء في آخره،=

=قال الشيخ: "وإن احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ مسح على الخفين والعمامة"، وما روى راشد بن سعد عن ثوبان: "قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين"، قيل لهم: هذه أخبار مضطربة الأسانيد، وفيها رجال مجهولون، ولو استقامت أسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية، وقد بينا في حديث المغيرة بن شعبة: "أنه مسح على ناصيته وعمامته"، وفي بعضها: "على جانب عمامته"، وفي بعضها: "وضع يده على عمامته"، فأخبر أنه فعل المفروض في مسح الناصية، ومسح على العمامة، وذلك جائز عندنا، ويحتمل ما رواه بلال ما بين في حديث المغيرة. (فتح الملهم: ١٩/٣، ٢٠)

٦٣٧- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلاَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: حَدَّثَنَا بِلاَلٌ.

٦٣٨- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وقالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

= وليس بعدها هاء، وقال القاضي: هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء، قال: وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدار قطني وغيرهما، قال: ووقع عند بعضهم: ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة، يعني بحذف الهاء، وقد تقدم سماعه الحديث منه، هذا كلام القاضي.

قوله في حديث بلال: "أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار": يعني بـ"الخمار" العمامة؛ لأنها تخمر الرأس، أي تغطيه.

لطيفة الإسناد: قوله: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو معاوية، وحدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. وفي حديث عيسى: حدثني الحكم حدثني بلال": وهذا الذي قاله في الأخير من دقيق علم الإسناد، أعني قوله: "وفي حديث" الخ، ومعنى هذا أن الأعمش يروي عنه هنا اثنان: أبو معاوية وعيسى بن يونس، فقال أبو معاوية في روايته "عن الأعمش عن الحكم"، وقال عيسى بن أبي ليلى في روايته: "عن الأعمش قال: "حدثني الحكم" فأتى بـ"حدثني" بدل "عن"، ولا شك أن "حدثنا" أقوى لا سيما من الأعمش الذي هو معروف بالتدليس، وقال أيضاً أبو معاوية في روايته عن الأعمش: عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة عن بلال، وقال عيسى في روايته عن الأعمش: حدثني الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: حدثني بلال، فأتى بـ حدثني بلال موضع "عن بلال"، والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب "العلل"، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأن بعضهم عكسه، فأسقط "كعباً"، واقتصر على "بلال"، وأن بعضهم زاد "البراء" بين "بلال وابن أبي ليلى"، وأكثر من رواه رووه، كما هو في مسلم، وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن بلال، والله أعلم.

* * * *

[٢٢- باب التوقيت في المسح على الخفين]

٦٣٩- (١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِيّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْراً أَثْنَى عَلَيْهِ.

٦٤٠- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٢- باب التوقيت في المسح على الخفين

ضبط الأسماء: أما أسانيده "فالملائي" بضم الميم وبالمد، كان يبيع الملاء، وهو نوع من الثياب معروف، الواحدة ملاءة بالمد، وكان من الأخيار، وعتيبة بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة، و"مخيمرة" بضم الميم وبالخاء المعجمة، و"شريح" بالشين المعجمة وبالحاء، و"هانئ" بهمزة آخره، والأعمش والحكم والقاسم وشريح تابعيون كوفيون.

فقه الحديث: وأما أحكامه: ففيه الحجة البينة، والدلالة الواضحة لمذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقت بثلاثة أيام في السفر، وبيوم وليلة في الحضر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة، فمن بعدهم، وقال مالك في المشهور عنه: يمسح بلا توقيت، وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي، واحتجوا بحديث ابن أبي عمارة بكسر العين في ترك التوقيت، رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، ووجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة، وعلى مذهب من لا يقول به، يقال: الأصل منع المسح فيما زاد، ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف، لا من حين اللبس، ولا من حين المسح، ثم إن الحدث عام مخصوص بحديث صفوان بن عسال ﷺ قال: "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابةٍ" قال أصحابنا: فإذا أجنب قبل انقضاء المدة، لم يجز المسح على الخف، فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت=

٦٤١- (٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَتْ: ايْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

=صلاته، فلو أحدث بعد ذلك، لم يجز له المسح على الخف، بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة، بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف، فغسلها فيه، فإن له المسح على الخف بعد ذلك، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث من الأدب ما قاله العلماء: أنه يستحب للمحدِّث وللمعلِّم والمفتي إذا طُلب منه ما يعلمه عند أجلّ منه أن يرشد إليه، وإن لم يعرفه قال: سل عنه فلاناً. قال أبو عمر بن عبد البر: واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي، قال: ومن رفعه أحفظ وأضبط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

[٢٣- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد]

٦٤٢- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ؛ ح وَحَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: "عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ".

٢٣- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فقه الحديث: في هذا الحديث أنواع من العلم: منها: جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يُحْدِث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" عن طائفة من العلماء أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة:٦) الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث، وحديث أنس في صحيح البخاري: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث"، وحديث سويد بن النعمان في "صحيح البخاري" أيضاً: "أن رسول الله ﷺ صلى العصر، ثم أكل سويقاً، ثم صلى المغرب، ولم يتوضأ"، وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار، والجمع بين الصلوات الفائتات يوم "الخندق" وغير ذلك، وأما الآية الكريمة فالمراد بها - والله أعلم - إذا قمتم محدثين، وقيل: إنها منسوخة بفعل النبيّ ﷺ، وهذا القول ضعيف، والله أعلم.

قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء، وهو أن يكون على طهارة، ثم يتطهر ثانياً من غير حدث، وفي شرط استحباب التجديد أوجه:

أحدها: أنه يستحب لمن صلى به صلاة، سواء كانت فريضة أو نافلة.

والثاني: لا يستحب إلا لمن صلى فريضة.

والثالث: يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة.

والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلاً بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق، ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور. وحكى إمام الحرمين وجهاً أنه يستحب. =

....

=وفي استحباب تجديد التيمم وجهان: أشهرهما: لا يستحب، وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء، ويتصور في غيره إذا قلنا: لا يجب الطلب لمن تيمم ثانياً في موضعه، والله أعلم. وأما قول عمر ﷺ: "صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه"، ففيه تصريح بأن النبيّ ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملاً بالأفضل، وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بياناً للجواز كما قال ﷺ: "عمداً صنعته يا عمر". وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة؛ لأنها قد تكون عن نسيان، فيرجع عنها، وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول، فيستفيده، والله أعلم.

دقيقة في الإسناد: وأما إسناد الباب، ففيه ابن نمير قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد، وفي الطريق الآخر: يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني علقمة بن مرثد، إنما فعل مسلم رحمه الله هذا، وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد: منها: أن سفيان رحمه الله من المدلسين، وقال في الرواية الأولى: "عن علقمة" والمدلس لا يحتج بعنعنته بالاتفاق، إلا إن ثبت سماعه من طريق آخر، فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة، فقال: حدثني علقمة. والفائدة الأخرى: أن ابن نمير قال: حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان، فلم يستجز مسلم رحمه الله الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما، فإن "حدثنا" متفق على حمله على الاتصال، و"عن" مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة.

* * * *

[٢٤- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها...]

٦٤٣- (١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يغْمس يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

٦٤٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

٢٤- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا

فيه قوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده" قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله في معنى قوله ﷺ: "لا يدري أين باتت يده: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس، أو على بثرة أو قملة أو قذر أو غير ذلك.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور، منها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة، نجسته، وإن قلّت و لم تغيره، فإنها تنجسه؛ لأن الذي تعلق باليد، ولا يرى قليل جداً، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قلّتين، بل لا تقاربهما. ومنها: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وأنها إذا وردت عليه نجسته، وإذا ورد عليها أزالها. ومنها: أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات، وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة. ومنها: أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حق الصلاة. ومنها: استحباب غسل النجاسة ثلاثاً؛ لأنه إذا أمر به في المتوهمة، ففي المحققة أولى. ومنها: استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة. ومنها: أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل، ولا يؤثر فيها الرش، فإنه ﷺ قال: "حتى يغسلها"، و لم يقل: حتى يغسلها أو يرشها. ومنها: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها، ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة، وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل، أوضحته في باب الآنية من "شرح المهذب". =

٦٤٥- (٣) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح: وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

=ومنها: استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتحاشى من التصريح به، فإنه ﷺ قال: "لا يدري أين باتت يده"، و لم يقل: فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك، وإن كان هذا معنى قوله ﷺ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يكن كذلك، فلا بد من التصريح لينفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به، والله أعلم.

هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا: وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنـــزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس، لم يفسد الماء، و لم يأثم الغامس. وحكى أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل. وحكوه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري، وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهر في اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على التنـــزيه، ثم مذهبنا ومذهب المحققين: أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها، كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه إن قام من نوم الليل، كُره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار، كُره كراهة تنـــزيه، ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً؛ فإن النبيّ ﷺ نبه على العلة بقوله ﷺ: "فإنه لا يدري أين باتت يده"، ومعناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً؛ لكونه الغالب، و لم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده، والله أعلم.

هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها، فقد قال جماعة من أصحابنا: حكمه حكم الشك؛ لأن أسباب النجاسة قد تخفى في حق معظم الناس، فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف، والأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا: أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أولاً والغسل؛ لأن النبيّ ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة، وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاماً، لقال: إذا أراد أحدكم استعمال الماء، فلا يغمس يده، حتى يغسلها، وكان أعم، وأحسن، والله أعلم.

قال أصحابنا: وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصبُّ منه، وليس معه إناء صغير يغترف به،=

٦٤٦- (٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ".

٦٤٧- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلاَثاً إِلاَّ مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلاَثِ.

=فطريقه أن يأخذ الماء بفمه، ثم يغسل به كفيه، أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف، أو يستعين بغيره، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما أسانيد الباب ففيه "الجهضمي" بفتح الجيم والضاد المعجمة، وتقدم بيانه في المقدمة، وفيه: حامد بن عمر البكراوي بفتح الباء الموحدة وإسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي، فنسب حامد إلى جده، وفيه: أبو رزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي، كان عالماً فيها، وهو مولى أبي وائل شقيق بن سلمة، وفيه: قول مسلم رحمه الله في حديث أبي معاوية قال: قال رسول الله ﷺ. وفي حديث وكيع يرفعه.

وهذا الذي فعله مسلم رحمه الله من احتياطه، ودقيق نظره، وغزير علمه، وثبوت فهمه، فإن أبا معاوية ووكيعاً اختلفت روايتهما، فقال أحدهما: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ. وقال الآخر عن أبي هريرة يرفعه، وهذا بمعنى ذلك عند أهل العلم، كما قدمناه في الفصول، ولكن أراد مسلم رحمه الله أن لا يرى بالمعنى، فإن الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء، وجائزة عند الأكثرين إلا أن الأولى اجتنابها، والله أعلم. وفيه: معقل عن أبي الزبير، هو معقل بفتح الميم وكسر القاف، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم بيانه في مواضع، وفيه: المغيرة الحزامي، بالزاي، والمغيرة بضم الميم على المشهور، ويقال: بكسرها، تقدم ذكرهما في المقدمة، والله أعلم.

[٢٥- باب حكم ولوغ الكلب]

٦٤٨- (١) وَحَدَّثَنِي عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ".

٦٤٩- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ الصَّبّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيّاءَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِقْهُ.

٦٥٠- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرّاتٍ".

٦٥١- (٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسّانٍ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ، أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ".

٦٥٢-(٥) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرّاتٍ".

٢٥- باب حكم ولوغ الكلب

أما أسانيد الباب ولغاته: ففيه: أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله. وفيه: "ولغ الكلب".

شرح الغريب: قال أهل اللغة: يقال: ولغ الكلب في الإناء يَلَغُ بفتح اللام فيهما ولوغاً، إذا شرب بطرف لسانه، قال أبو زيد: يقال: ولغ الكلب بشرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا. وفيه: "طهور إناء أحدكم"، الأشهر فيه ضم الطاء، ويقال بفتحها، لغتان تقدمتا في أول كتاب الوضوء. وفيه: قوله: في صحيفة همام، فذكر أحاديث منها: وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فائدة هذه العبارة. وفيه: قوله: في آخر الباب: "وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى": هكذا هو في الأصول، وهو صحيح، و"ذكر" بفتح الذال والكاف، والزرع منصوب، وغير مرفوع =

٦٥٣- (٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلاَبِ؟" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ".

٦٥٤- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

=معناه: لم يذكر هذه الرواية إلا يحيى. وفيه: أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة، وآخره حاء مهملة، واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري العبد الصالح، قال شعبة: كنا نكنيه بأبي حماد، قال: وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام. وفيه: ابن المغفل، بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء، وهو عبد الله بن المغفل المزني.

وقول مسلم: حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن أبي المغفل، قال مسلم: وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث، ح وحدثني محمد بن حاتم قال: حدثنا يحيى بن سعيد ح، وحدثني محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد بن جعفر، كلهم عن شعبة في هذا الإسناد بمثله، هذه الأسانيد من جميع هذه الطرق ورجالها بصريون، وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي ثم بصري، ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان، والله أعلم.

فقه أحاديث الباب: أما أحكام الباب، ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ﷺ ممن يقول بنجاسة الكلب؛ لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس، وليس هنا حدث، فتعين النجس، فإن قيل: المراد: الطهارة اللغوية، فالجواب أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية، وفيه أيضاً: نجاسة ما ولغ فيه، وأنه إن كان طعاماً مائعاً، حرم أكله؛ لأن إراقته إضاعة له، فلو كان طاهراً لم يأمرنا بإراقته، بل قد نهينا عن إضاعة المال، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره، ولا بين كلب البدوي والحضري لعموم اللفظ.

وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره. وهذه الثلاثة عن مالك، والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي: أنه يفرق بين البدوي والحضري. وفيه الأمر بإراقته، وهذا متفق عليه عندنا، ولكن هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه؟ فيه خلاف، ذكر أكثر أصحابنا: الإراقة لا تجب لعينها، بل هي مستحبة، فإن أراد استعمال الإناء، أراقه. وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على=

....

=الفور، ولو لم يرد استعماله، حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه "الحاوي"، ويحتجُّ له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار، وهو قول أكثر الفقهاء، ويحتج للأول بالقياس على باقي المياه النجسة، فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف، ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب، والله أعلم. وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير، وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات، والله أعلم.

الجمع بين الروايات في تطهير الإناء من ولوغ الكلب: وأما الجمع بين الروايات، فقد جاء في رواية "سبع مرات"، وفي رواية "سبع مرات أولاهن بالتراب"، وفي رواية "أخراهن أو أولاهن"، وفي رواية "سبع مرات السابعة بالتراب"، وفي رواية "سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب"، وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها، وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية: "وعفروه الثامنة بالتراب"، فمذهبنا ومذهب الجماهير: أن المراد: اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لهذا، والله أعلم. واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما، وجب غسله سبع مرات، إحداهن بالتراب، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح: أنه يكفيه للجميع سبع مرات. والثاني: يجب لكل ولغة سبع. والثالث: يكفي لو لغات الكلب الواحد سبع، ويجب لكل كلب سبع، ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب، كفى عن الجميع سبع، ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده، ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح، وقيل: يقوم، ولا يقوم الصابون والأُشْنَانُ وما أشبههما مقام التراب على الأصح، ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح، ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح، ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه، فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلاً، فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة؟ أم لا يحسب من السبع أصلاً؟ فيه ثلاثة أوجه، أصحها واحدة.

وأما الخنزير: فحكمه حكم الكلب في هذا كله، هذا مذهبنا، وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنـــزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل، قال أصحابنا: ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع، فيغسل به، فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي، ولا يجب إدخال اليد في الإناء، بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحركه، ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة؛ ليأتي عليه ما ينظفه، والأفضل أن يكون في الأولى، ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قُلَّتين لم ينجسه، ولو ولغ في ماء قليل أو طعام، فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوباً أو بدناً أو إناء آخر، وجب غسله سبعاً، إحداهن بالتراب، =

....

=ولو ولغ في إناءٍ فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وانتُفع بالباقي على طهارته السابقة، كما في الفأرة تموت في السمن الجامد، والله أعلم. وأما قوله: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. وفي الرواية الأخرى: "وكلب الزرع"، فهذا نهي عن اقتنائها، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة، مثل أن يقتني كلباً إعجاباً بصورته، أو للمفاخرة، به فهذا حرام بلا خلاف، وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها، فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء، وهي: الزرع والماشية والصيد، وهذا جائز بلا خلاف، واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدواب، وفي اقتناء الجر وليعلم، فمنهم من حرمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه وهو الأصح؛ لأنه في معناها، واختلفوا أيضاً فيمن اقتنى كلب صيد، وهو رجل لايصيد، والله أعلم. وأما الأمر بقتل الكلاب، فقال أصحابنا: إن كان الكلب عقوراً قُتِلَ، وإن لم يكن عقوراً، لم يجز قتله، سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: والأمر بقتل الكلاب منسوخ، قال: وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة، ثم صح أنه نهى عن قتلها، قال: واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه، قال: وأمر بقتل الأسود البهيم، وكان هذا في الابتداء، وهو الآن منسوخ، هذا كلام إمام الحرمين، ولا مزيد على تحقيقه، والله أعلم.

* * * *

[٢٦- باب النهي عن البول في الماء الراكد]

٦٥٥- (١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٦٥٦- (٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ".

٦٥٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "لاَ تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ".

٢٦- باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه". وفي الرواية الأخرى: "لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه". وفي الرواية الأخرى: "نهى أن يبال في الماء الراكد" الرواية: "يغتسل"، مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه. وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رحمه الله أنه يجوز أيضاً جزمه عطفاً على موضع "يبولن"، ونصبه بإضمار "أن"، واعطاء "ثم" حكم واو الجمع، فأما الجزم فظاهر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، والله أعلم. وأما الدائم فهو الراكد.

وقوله ﷺ: "الذي لا يجري" ** تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخذ ذلك من حكم المسألة، فإن=

**قال في فتح الملهم: قوله: "في الماء الدائم": أي الباقي الماكث، والمراد به الذي لا يجري. قوله: "ثم يغتسل منه": بضم اللام على المشهور، وقال القرطبي: "فيه تنبيه على مآل الحال، والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ: "لايضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها". فإنه لم يروه أحد بالجزم؛ لأن المراد النهي عن الضرب؛ لأنه يحتاج في مآل حاله إلى مضاجعتها، فتمتنع لإسائته إليها، فلايحصل له مقصوده، وتقدير اللفظ "ثم هو يضاجعها"، وفي حديث الباب: "ثم هو يغتسل منه" إلخ. =

. . . .

=كان الماء كثيراً جارياً، لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً، فقد قال جماعة من أصحابنا يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغر غيره فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل: يحرم لم يكن بعيداً، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى: أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه، وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله، والله أعلم.

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكي عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر، والله أعلم.

قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبيّ ﷺ عن البراز في الموارد؛ ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم.

وأما انغماس من لم يستنج في الماء؛ ليستنجي فيه، فإن كان قليلاً بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام؛ لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيراً لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جارياً، فلا بأس به، وإن كان راكداً، فليس بحرام، ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن، والله أعلم.

=رواية همام بن منبه الآتية بلفظ: "لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه" واضحة في هذا المعنى الذي ذكره القرطبي رحمه الله.

قوله: "الذي لايجري": قيل: هو تفسير للدائم، وإيضاح لمعناه، وقيل: احترز به عن راكد يجري بعضه، كالبرك، وقال ابن الأنباري: الدائم من حروف الأضداد، يقال للساكن والدائر، ومنه: أصاب الرأس دوام أي دوار. وعلى هذا فقوله: "الذي لا يجري" صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وقيل: الدائم والراكد مقابلان للجاري، لكن الدائم هو الذي له نبع، والراكد الذي لا نبع له، كذا في الفتح.

* * * *

[٢٧- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد]

٦٥٨- (١) وحَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ هَارُوْنُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ"، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً.

٢٧- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

فيه "أبو السائب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً"، أما أبو السائب فلا يعرف اسمه.

الأحكام الفقهية: وأما أحكام المسألة، فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم: يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية. قال الشافعي رحمه الله في البويطي: أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي: وسواء قليل الراكد وكثيره، أكره الاغتسال فيه. هذا نصه، وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بمعناه، وهذا كله على كراهة التنـزيه لا التحريم، وإذا اغتسل فيه من الجنابة، فهل يصير الماء مستعملاً؟ فيه تفصيل معروف عند أصحابنا، وهو أنه إن كان الماء قلتين فصاعداً، لم يصر مستعملاً، ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات، وأما إذا كان الماء دون القلتين، فإن انغمس فيه الجنب بغير نية، ثم لما صار تحت الماء نوى: ارتفعت جنابته، وصار الماء مستعملاً، وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلاً ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملاً بالنسبة إلى غيره، وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف، وارتفعت أيضاً عن القدر الباقي إذا تمم انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور؛ لأن الماء إنما يصير مستعملاً بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه.

وقال أبو عبد الله الخضري من أصحابنا: وهو بكسر الخاء وإسكان الضاد المعجمتين لا يرتفع عن باقيه، والصواب الأول، وهذا إذا تمم الانغماس من غير انفصاله، فلو انفصل ثم عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف، ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين إن تصورا، ثم نويا دفعة واحدة، ارتفعت جنابتهما، وصار الماء مستعملاً، فإن نوى أحدهما قبل الآخر، ارتفعت جنابة الناوي، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور، وفيه وجه شاذ: أنها ترتفع، وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما، فنويا، ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر، وصار مستعملاً، فلا ترتفع عن باقيهما إلا على الوجه الشاذ، والله أعلم.

[٢٨- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات...]

٦٥٩- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بعض الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ"، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٦٦٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعُوهُ"، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.**

٢٨- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

فيه حديث أنس ﷺ: "أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه لا تزرموه" فلما فرغ، دعا بدلو من ماء، فصبه عليه". وفي الرواية الأخرى: "فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: "دعوه" فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب، فصب على بوله". الأعرابي: هو الذي يسكن البادية.

شرح الغريب: وقوله ﷺ: "لا تزرموه": هو بضم التاء وإسكان الزاي وبعدها راء، أي لا تقطعوا، والإزرام القطع، وأما "الدلو" ففيها لغتان التذكير والتأنيث، و"الذنوب" بفتح الذال وضم النون، وهي الدلو المملوءة ماء.=

**قال في فتح الملهم: قوله: "فصبه عليه": في شرح السنة: "فيه دلالة على أن الأرض إذا أصابها نجاسة لاتطهر بالجفاف، ولايجب حفر الأرض، ولا نقل التراب إذا صب عليه الماء". نقله الطيبي.

قال ابن الهمام: "ليس فيه دلالة على أن الأرض لاتطهر بالجفاف، وقد صح عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "كنت عزبا أبيت في المسجد، وكانت الكلاب تبول تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك". فلولا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة؛ إذ لابد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته، وكون ذلك يكون في بقع كثيرة، حيث تقبل وتدبر وتبول، فإن هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها، أو لأن تبقيتها نجسة ينافي الأمر بتطهيره، فوجب كونها=

٦٦١- (٣) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -وَهُوَ عَمّ إِسْحَاقَ- قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ"، فَتَرَكُوهُ حَتّى بَالَ، ثُمّ إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: "إِنّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، إِنّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزّ وَجَلّ، وَالصّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنّهُ عَلَيْهِ.

=فقه أحاديث الباب: أما أحكام الباب: ففيه: إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح، كما سنوضحه في الباب الآتي -إن شاء الله تعالى- وفيه: احترام المسجد وتنـــزيهه عن الأقذار، وفيه: أن الأرض تطهر بصب الماء عليها، ولا يشترط حفرها، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تطهر إلا بحفرها، وفيه: أن غسالة النجاسة طاهرة.
وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه: أحدها: أنها طاهرة. والثاني: نجسة. والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل، فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل، فهي نجسة، وهذا الثالث هو الصحيح، وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرة، فهي نجسة بإجماع المسلمين، سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً أو كثيراً، والله أعلم.
وفيه: الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه: دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ "دعوه".
قال العلماء: كان قوله ﷺ "دَعُوهُ" لمصلحتين:
إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.
والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد، والله أعلم.

=تطهر بالجفاف، بخلاف أمره ﷺ بإهراق ذنوب من ماء؛ لأنه كان نهارا، وقد لايجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء، بخلاف مدة الليل، أو لأن الوقت كان إذا ذاك قد آن أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت، وقد صرح الغزالي في المنخول بأن استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح؛ لأن الغرض قطعا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود، والمقصود من الحديث الابتدار إلى تطهير المسجد لابيان ما تزال به النجاسة". كذا في المرقاة. (فتح الملهم: ٦٧/٣)

....

=قوله ﷺ: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ" .

فقه الحديث: فيه: صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات، والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك. وفي هذا الفصل مسائل ينبغي أن أذكر أطرافاً منها مختصرة:

أحدها: أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه وهو ضعيف.

الثانية: يجوز النوم عندنا في المسجد، نص عليه الشافعي رضي الله عنه في "الأم"، قال ابن المنذر في "الإشراق": رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي، وقال ابن عباس: لا تتخذوه مرقداً، وروي عنه أنه قال: إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد. وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر. وقال أحمد: إن كان مسافراً أو شبهه، فلا بأس، وإن اتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا، وهذا قول إسحاق، هذا ما حكاه ابن المنذر، واحتج من جوزه بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر وأهل الصفة، والمرأة صاحبة الوشاح، والعرنيين وثمامة بن أثال وصفوان بن أمية وغيرهم، وأحاديثهم في الصحيح مشهورة، والله أعلم.

ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين، ويمنع من دخوله بغير إذن.

الثالثة: قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به، فإنه مكروه، ونقل الإمام والحسن ابن بطال المالكين هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم، وعن ابن سيرين ومالك وسحنون: أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد، والله أعلم.

الرابعة: قال جماعة من أصحابنا: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة؛ لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد، ولا يحرم؛ لأن النبي ﷺ طاف على البعير، ولا ينفي هذه الكراهة؛ لأنه ﷺ فعل ذلك بياناً للجواز أو ليظهر ليقتدى به ﷺ، والله أعلم.

الخامسة: يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، وأما من على بدنه نجاسة، فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول، فإن أَمِنَ ذلك جاز، وأما إذا افتصد في المسجد، فإن كان في غير إناء، فحرام، وإن قطر دمه في إناء، فمكروه، وإن بال في المسجد في إناء، ففيه وجهان، أصحهما: أنه حرام، والثاني: مكروه.

السادسة: يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الأصابع؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله ﷺ.

....

السابعة: يستحب استحباباً متأكداً كنس المسجد وتنظيفه؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه، والله أعلم.

قوله: "فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه": هي كلمة زجر، ويقال: بَه بَه بالباء أيضاً، قال العلماء: هو اسم مبني على السكون، معناه: اسكت، قال صاحب "المطالع": هي كلمة زجر، قيل: أصلها ما هذا، ثم حذف تخفيفاً، قال: وتقال مكررة "مه مه"، وتقال فردةً "مه"، ومثله: به به. وقال يعقوب: هي لتعظيم الأمر "كبخ بخ"، وقد تنون مع الكسر وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين، هذا كلام صاحب "المطالع"، وذكره أيضاً غيره، والله أعلم.

قوله: "فجاء بدلو فشنه عليه"، يُروى بالشين المعجمة وبالمهملة، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه: صبه، وفرق بعض العلماء بينهما، فقال: هو بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق في صبه، والله أعلم.

* * * *

[٢٩- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله]

٦٦٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَولَه وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٦٣- (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٢٩- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

شرح الغريب: "الصبيان" بكسر الصاد: هذه اللغة المشهورة. وحكى ابن دريد ضمها. قوله: "فيبرك عليهم" أي يدعو لهم، ويمسح عليهم، وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته، وقولها: "فيحنكهم" قال أهل اللغة: التحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه، ثم يدلك به حنك الصغير، وفيه لغتان مشهورتان: حَنَكْتُه وحَنَّكْتُه بالتخفيف والتشديد، والرواية هنا: فيُحنّكُهم بالتشديد، وهي أشهر اللغتين، وقولها: "فبال في حجره" يقال: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان، وقولها: "بصبي يرضع" هو بفتح الياء أي رضيع، وهو الذي لم يفطم، أما أحكام الباب: ففيه: استحباب تحنيك المولود. وفيه: التبرك بأهل الصلاح والفضل. وفيه: استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها.

وفيه: الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم. وفيه: مقصود الباب، وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح.

المذاهب في تطهير بول الصبي والجارية: وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب "التتمة" من أصحابنا وغيره، وهما شاذان ضعيفان، وممن قال بالفرق علي بن أبي طالب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك ﷺ، وروي عن أبي حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما، أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما، وأهل الكوفة.**

**قال في فتح الملهم: قال العيني ﷺ: "والعرب تقول: غسلني السماء، وإنما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم، وكذلك يقال: غسلني التراب إذا انصب عليه"، كذا في عمدة القاري. =

٦٦٤- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٦٥- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.*

٦٦٦- (٥) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

٦٦٧- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاَّتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ ابْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ-..

واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته. وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري. قال الخطابي وغيره: وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته، فهذا=

---

*قوله: "فلم يزد على أن نضح بالماء": من يرى الغسل من بول الصبي يحمل النضح على الغسل الخفيف، وما جاء من نفي الغسل يحمله على نفي المبالغة في الغسل، والله تعالى أعلم.

=وقال الزرقاني: "المراد بالنضح والرش في حديث الباب: الغسل، وذلك معروف في لسان العرب، ومنه الحديث: "إني لأعرف قرية ينضح البحر بناحيتها". وقال ﷺ في المذي: "فلينضح فرجه"، رواه أبوداود وغيره. والمراد الغسل، كما في مسلم، والقصة واحدة كالراوي. وحديث أسماء في غسل الدم: "وانضحيه"، وقد جاء الرشّ وأريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي، قال: "أخذ غرفة من ماء و رشّ على رجله اليمنى حتى غسلها"، وأراد بالرش هنا الصب قليلاً قليلاً".

قال العيني رحمه الله: "ومما يدل على أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل: قوله عليه السلام في حديث أسماء رضي الله عنها: "تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه". معناه: تغسله، هذا في رواية الصحيحين. وفي رواية الترمذي: "حتيه ثم اقرصيه، ثم رشيه، وصلي فيه". أراد: اغسليه، قاله البغوي". (فتح الملهم: ٣/٧٦)

قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَتْنِي، أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلاً.

=هو الصواب. وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا: بول الصبي طاهر، فينضح، فحكاية باطلة قطعاً.

وأما حقيقة النضح هنا، فقد اختلف أصحابنا فيها، فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي إلى أن معناه: أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء، كسائر النجاسات، بحيث لو عصر لا يعصر، قالوا: وإنما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين، وهذا لا يشترط بالاتفاق. وذهب إمام الحرمين والمحققون إلى أن النضح: أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء، وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء، ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، ويدل عليه قولها: فنضحه و لم يغسله، وقولها: فرشَّه أي نضحه، والله أعلم.

ثم إن النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل بلا خلاف، والله أعلم.

* * * *

[٣٠- باب حكم المني]

٦٦٨- (١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ.

٦٦٩- (٢) وحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٧٠- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٦٧١- (٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٠- باب حكم المني

اختلاف العلماء في طهارة المنيّ ونجاسته: اختلف العلماء في طهارة مني الآدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً. وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً، وتعاد منه في الجسد وإن قل. وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر، روي ذلك=

٦٧٢- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيَغْسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

=عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة، وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله منفرد بطهارته، ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل، ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، قالوا: ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنــزه واختيار النظافة، والله أعلم.**
هذا حكم مني الآدمي، ولنا قول شاذ ضعيف، أن مني المرأة نجس دون مني الرجل، وقول أشذ منه: أن مني المرأة والرجل نجس، والصواب أنهما طاهران، وهل يحل أكل المني الطاهر؟ فيه وجهان: أظهرهما: لا يحل؛ لأنه مستقذر،=

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ ابن حجر: "ويرد ما يذهب إليه الحنفية من التفريق بين المني الرطب واليابس بالغسل والفرك، ما في رواية ابن خزيمة عن عائشة: "كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه" فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين".
قلت: هذه الرواية لم يسق الحافظ إسنادها، ولم يحكم عليها بشي من الصحة أو الضعف، وقد وقع مثل سياق هذه الرواية في مسند أحمد من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن التركماني: "فيه علتان: إحداهما: أن ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل، وضعفه البخاري جدا، ذكره البيهقي في باب مس الفرج بظهر الكف، وسكت عنه في باب المني يصيب الثوب، إلا أنه قال ابن التركماني في باب مس الفرج: "احتج به مسلم واستشهد به البخاري، وأخرج له ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما، والحاكم في المستدرك، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ثقة ثبتا، وثقه الوكيع والعجلي، وقال ابن معين: صدوق لابأس به. والعلة الثانية: عدم سماع عبد الله بن عبيد من عائشة" إلخ.
قلت: فهذا المنقطع إن كان مراده إجزاء السلت بالإذخرة في الرطب، وإن لم يقع التصريح به، والحك في اليابس: فلا يقاوم الحديث الصريح المسند عند الدارقطني والطحاوي وأبي عوانة والبزار عن عائشة قالت: "كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا، وأغسله إذا كان رطبا"، قال البزار: "لانعلم أحدا أسنده غير الحميدي، وغيره يرويه عن عمرة مرسلا". (فتح الملهم: ٣/٨٠، ٨١)
قال البغوي: "عبدالله بن الزبير الحميدي ثقة حافظ إمام، وهو أحد شيوخ البخاري، فزيادته هذه تقبل جدا؛ لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه" إلخ.

٦٧٣- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٧٤- (٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئاً؟ قلت: لاَ، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِساً بِظُفُرِي.

=فهو داخل في جملة الخبائث المحرمة علينا. وأما مني باقي الحيوانات غير الآدمي، فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وحيوان طاهر، ومنيها نجس بلا خلاف، وما عداها من الحيوانات في منيه ثلاثة أوجه. الأصح: أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره. والثاني: أنها نجسة. والثالث: مني مأكول اللحم طاهر، ومني غيره نجس، والله أعلم.

ضبط الأسماء: وأما ألفاظ الباب، ففيه خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر، واسمه زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي، وأما خالد الأول: فهو الواسطي الطحان، وأما خالد الثاني: فهو الحذاء. وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم البصري، وفيه قولها: "كان يجزئك": هو بضم الياء وبالهمز، وفيه: أحمد بن جواس، هو بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم ألف ثم سين مهملة. وفيه: شبيب بن غرقدة هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وفتح القاف، وفيه قولها: "فلو رأيت شيئاً غسلته"؟ هو استفهام إنكار، حذفت منه الهمزة، تقديره: أكنت غاسله معتقداً وجوب غسله، وكيف تفعل هذا، وقد كنت أحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري؟ ولو كان نجساً لم يتركه النبي ﷺ ولم يكتف بحكه، والله أعلم.

وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا، والأظهر طهارتها، وتعلق المحتجون بهذا الحديث بأن قالوا: الاحتلام مستحيل في حق النبي ﷺ؛ لأنه من تلاعب الشيطان بالنائم، فلا يكون المني الذي على ثوبه ﷺ إلا من الجماع، ويلزم من ذلك مرور المني على=

....

=موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني، ولما تركه في ثوبه، ولما اكتفى بالفرك، وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين:

أحدهما: جواب بعضهم أنه يمتنع استحالة الاحتلام منه ﷺ، وكونها من تلاعب الشيطان، بل الاحتلام منه جائز ﷺ، وليس هو من تلاعب الشيطان، بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت.

والثاني: أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع، فسقط منه شيء على الثوب، وأما المتلطخ بالرطوبة، فلم يكن على الثوب، والله أعلم.

* * * *

[٣١- باب نجاسة الدم وكيفية غسله]

٦٧٥- (١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: "تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ،* ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ".

٣١- باب نجاسة الدم وكيفية غسله

فيه "أسماء ﷺ قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: تحتُّه ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه": "الحيضة" بفتح الحاء، أي الحيض.

شرح الغريب: ومعنى "تحتُّه": تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى "تقرصه" تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء؛ ليتحلل، وروي "تقرصه" بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء، وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، قال القاضي عياض: رويناه بهما جميعاً، ومعنى "تنْضِحه": تغسله وهو بكسر الضاد، كذا قاله الجوهري وغيره، وفي هذا الحديث: وجوب غسل النجاسة بالماء، ويؤخذ منه: أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات لم يجزئه؛ لأنه ترك المأمور به. وفيه: أن الدم نجس، وهو بإجماع المسلمين. وفيه: أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد، بل يكفي فيها الإنقاء. وفيه: غير ذلك من الفوائد.

بيان الواجب في إزالة النجاسة: واعلم أن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، فإن كانت النجاسة حكمية: وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه، وجب غسلها مرة، ولا تجب الزيادة، ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة؛ لقوله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً"، وقد تقدم بيانه.

وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره، فلا بد من إزالة عينها، ويستحبُّ غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة،=

*قوله: "ثم تقرصه بالماء": قال النووي: يؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من المائعات، لم يجزئه؛ لأنه ترك المأمور به، انتهى. قلت: الظاهر أن ذكر الماء؛ لأنه المعتاد، والمقصود من الحديث ذكر كيفية لتطهير الثوب، هي أحسن الكيفيات وأسهلها، لا تعيين كيفية للتطهير بحيث لايجوز غيرها، وإلا لوجبت هذه الكيفة بحيث لو أُتي بغيرها، أو ترك شيء منها، لم يحصل طهارة الثوب من الدم، ولا أرى أن أحدًا يقول بذلك، فتأمل.

٦٧٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

=وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله؟ فيه وجهان، الأصح أنه لا يشترط، وإذا غسل النجاسة العينية فبقي لونها، لم يضره، بل قد حصلت الطهارة، وإن بقي طعمها، فالثوب نجس، فلا بد من إزالة الطعم، وإن بقيت الرائحة، ففيه قولان للشافعي، أفصحهما: يطهر، والثاني: لا يطهر، والله أعلم.

* * * *

[٣٢- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه]

٦٧٧- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ-: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ. فَقَالَ: "أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ"، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً، وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: "لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا".

٣٢- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

شرح الغريب: أما العسيب، فبفتح العين وكسر السين المهملتين، وهو الجريد والغصن من النخل، ويقال له العثكال، وقوله: "باثنين" هذه الباء زائدة للتوكيد، "واثنين" منصوب على الحال، وزيادة الباء في الحال صحيحة معروفة، ويَيْبَسَا، مفتوح الباء الموحدة قبل السين، ويجوز كسرها لغتان، وأما النميمة: فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، وقد تقدم في باب غِلَظِ تحريم النميمة من كتاب الإيمان بيانها واضحاً مستقصىً.

ذكر الروايات الثلاث، وتأويل رواية البخاري "وإنه لكبير": وأما قول النبي ﷺ: "لا يستتر من بوله": فروي ثلاث روايات: يستتر بتاءين مثناتين، ويستنـــزه بالزاي والهاء، ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة، وهذه الثالثة في البخاري وغيره، وكلها صحيحة، ومعناها: لا يتجنبه، ويتحرز منه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "وما يعذبان في كبير": فقد جاء في رواية البخاري: "وما يعذبان في كبير، وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول" الحديث، ذكره في كتاب "الأدب" في "باب النميمة من الكبائر"، وفي "كتاب الوضوء" من البخاري أيضاً: "وما يعذبان في كبير، بل إنه كبير" فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، فيجب تأويل قوله ﷺ: "وما يعذبان في كبير". وقد ذكر العلماء فيه تأويلين: أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما. والثاني: أنه ليس بكبير تركه عليهما. وحكى القاضي عياض ؒ تأويلاً ثالثاً، أي ليس بأكبر الكبائر، قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما، أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها، والله أعلم.

وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنـــزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح، لاسيما مع قوله ﷺ: "كان يمشي" بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالباً، والله أعلم.

=

٦٧٨-(٢) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ -أَوْ مِنَ الْبَوْلِ-".

=حكمة وضع الجريدتين على القبرين: وأما وضعه ﷺ الجريدتين على القبر، فقال العلماء: محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته ﷺ بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقد ذكر مسلم رحمه الله في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين: فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين". وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.
وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء:٤٤)، قالوا: معناه: وإن من شيء حيٍّ، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحاً منـزهاً بصورة حاله؟ والمحققون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ (البقرة:٧٤)، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به، وجب المصير إليه، والله أعلم. واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم.
وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان، ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي ﷺ.
وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له، والله أعلم.
فقه الحديث: وأما فقه الباب: ففيه: إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، وفيه: نجاسة الأبوال؛ للرواية الثانية: "لا يستنـزه من البول"، وفيه: غلظ تحريم النميمة، وغير ذلك مما تقدم، والله أعلم.**

**قال في فتح الملهم: قلت: وأما وضع الرياحين والبقول ونحوها على قبور أولياء الله الصالحين دون العصاة المعذبين -أي الذين كان ظاهر حالهم الفسوق والعصيان، كما يفعله كثير من المبتدعة في عصرنا- فليس من اتباع هذا الحديث في شيء، فمن شاء أنْ لايغتر بتمويه بعض الجهلة، فلايغتر، والله الموفق. (فتح الملهم: ٣/٩٤)

* * * *

[كتاب الحيض]

[١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار]

٦٧٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٦٨٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حدثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا،* ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ.

[كتاب الحيض]

[١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار]

هكذا وقع في الأصول في الرواية في الكتاب عن عائشة: "كان إحدانا" من غير تاء في "كان" وهو صحيح. فقد حكى سيبويه في "كتابه" في "باب ما جرى من الأسماء التي هي من الأفعال وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل"، قال: وقال بعض العرب: "قال امرأة"، فهذا نقل الإمام هذه الصيغة أنه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل، وقد نقله أيضاً الإمام أبو الحسين بن خروف في "شرح الجمل"، وذكره آخرون، ويجوز أن تكون "كان" هنا التي للشأن والقصة، أي كان الأمر أو الحال، ثم ابتدأت، فقالت: "إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها"، والله أعلم.

شرح الغريب: وقولها: "في فور حيضتها": هو بفتح الفاء وإسكان الواو، ومعناه: معظمها ووقت كثرتها، والحيضة بفتح الحاء، أي الحيض، وقولها: "أن تأتزر": معناه: تشد إزاراً تستر سُرَّتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها، وقولها: "وأيكم يملك إربه": أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به،=

---

*قوله: "في فور حيضتها": متعلق بأمر، والمقصود بيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضا ما فوق الإزار، فكيف في غيره، وليس المقصود بيان أنه يباشر في غير الفور بلا إزار، والله تعالى أعلم.

٦٨١- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

=أي الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع، والمقصود أملككم لنفسه، فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرّم، وهو مباشرة فرج الحائض. واختار الخَطَّابي هذه الرواية وأنكر الأولى، وعابها على المحدثين، والله أعلم.

بيان معنى الحيض والاستحاضة: وأما الحيض، فأصله في اللغة: السَّيلان، وحاض الوادي إذا سال، قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة، يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها، والاستحاضة: جريان الدم في غير أوانه، قالوا: ودم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل -بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة- وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره، قال أهل اللغة: يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، فهي حائض بلا هاء، هذه اللغة الفصيحة المشهورة. وحكى الجوهري عن الفراء حائضة بالهاء، ويقال: حاضت وتحَيَّضَتْ ودرسَت وطمَثَتْ وعركت وضحكت ونُفِسَت كله بمعنى واحد، وزاد بعضهم: أكبرت وأعصرت بمعنى حاضت.

فقه الحديث وأقسام مباشرة الحائض وحكمها: وأما أحكام الباب: فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة، قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتدّاً، ولو فعله إنسان غير معتقد حله، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً، فقد ارتكب معصية كبيرة، نص الشافعي على أنها كبيرة، وتجب عليه التوبة. وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي، أصحهما وهو الجديد، وقول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين وجماهير السلف: أنه لا كفارة عليه. وممن ذهب إليه من السلف: عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد رحمهم الله تعالى أجمعين.

والقول الثاني: وهو القديم الضعيف أنه يجب عليه الكفارة، وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري وسعيد ابن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه، واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقون: دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار ونصف الدينار، هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره، أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عباس المرفوع: "من أتى امرأته، وهي حائض، فليتصدق بدينار أو نصف دينار"، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب أن لا كفارة، والله أعلم. =

....

=القسم الثاني: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء. وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا.
وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه، فشاذ منكر غير معروف ولا مقبول، ولو صح عنه، لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده، ثم إنه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذي يستمتع به شيء من الدم أو لا يكون، هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء للأحاديث المطلقة، وحكى المحاملي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شيء من دم الحيض، وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه، والله أعلم.
القسم الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب: أنها حرام، والثاني: أنها ليست بحرام، ولكنها مكروهة كراهة تنـــزيه، وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار، والوجه الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه: إما لضعف شهوته، وإما لشدة ورعه، جاز، وإلا فلا، وهذا الوجه حسن، قاله أبو الفياض البصري من أصحابنا، وممن ذهب إلى الوجه الأول، وهو التحريم مطلقاً: مالك وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء منهم: سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة. وممن ذهب إلى الجواز: عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق ابن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً، واحتجوا بحديث أنس الآتي: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، قالوا: وأما اقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب، والله أعلم.
واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها في الحال، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة:٢٢٢) والله أعلم.

* * * *

[٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد]

٦٨٢- (١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

٦٨٣- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْه قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَنُفِسْتِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ معَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

شرح الغريب: "الخميلة" بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم، قال أهل اللغة: الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة، وكل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب، وقولها: "انسللت": أي ذهبت في خفية، ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم إليه ﷺ، أو تقذرت نفسها، ولم تر تربُّصها لمضاجعته ﷺ، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها، وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع، والله أعلم.

وقولها: "فأخذت ثياب حيضتي": هي بكسر الحاء وهي حالة الحيض، أي أخذت الثياب المعدة لزمن الحيض، هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط "حيضتي" في هذا الموضع. قال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء هنا أيضاً، أي الثياب التي ألبسها في حال حيضتي، فإن الحيضة بالفتح هي الحيض.

قوله ﷺ: "أنفست": هو بفتح النون وكسر الفاء، وهذا هو المعروف في الرواية، وهو الصحيح المشهور في اللغة أن "نفست" بفتح النون وكسر الفاء معناه: حاضت، وأما في الولادة، فيقال: نُفِسْتِ بضم النون وكسر الفاء أيضاً، وقال الهروي في الولادة: "نفست" بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير. وقال القاضي عياض: روايتنا فيه في مسلم بضم النون هنا، قال: وهي رواية أهل الحديث، وذلك صحيح. وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين=

....

=في الحيض والولادة، وذكر ذلك غير واحد، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نَفْساً، والله أعلم.

فوائد أحاديث الباب: أما أحكام الباب: ففيه: جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج، قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يُكره غسلُها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران، وكل هذا متفق عليه.

وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة.

وأما قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فالمراد: اعتزلوا وطأهن، ولا تقربوا وطأهن، والله أعلم.

* * * *

[٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله]

٦٨٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

٦٨٥- (٢) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٦٨٦- (٣) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٧- (٤) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأُرَجِّلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان". وفي رواية: "فأغسله"، وفيه حديث مناولة الخمرة وغيره. قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الذي قبله.

شرح الغريب وفقه الحديث: وترجيل الشعر: تسريحه، وهو نحو قولها: "فأغسله"، وأصل الاعتكاف في اللغة: الحبس، وهو في الشرع: حبس النفس في المسجد خاصة مع النية، وقولها: "وهو مجاور": أي معتكف، وفي هذا=

٦٨٨- (٥) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٦٨٩- (٦) وحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ-: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ"* قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ".

=الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف، وسيأتي في بابه -إن شاء الله تعالى-، ومما نقدمه أن فيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه، لم يبطل اعتكافه، وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو لا يخرج منها، فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث، والله أعلم.

وفيه: جواز استخدام الزوجة في الغسل والطبخ والخبز وغيرها برضاها، وعلى هذا تظاهرت دلائل السنة، وعمل السلف وإجماع الأمة، وأما بغير رضاها، فلا يجوز؛ لأن الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها، وملازمة بيته فقط، والله أعلم.

وقولها: "قال لي رسول الله ﷺ: "ناوليني الخمرة من المسجد"، فقلت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك".=

---

*قوله: "قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "ناوليني الخمرة من المسجد": قال النووي: قال القاضي: قال ذلك لها من المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد؛ لأن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفا، وكانت عائشة في حجرتها، وهي حائض؛ ولقوله ﷺ: "إن حيضتك ليست في يدك"، فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد، لم يكن لتخصيص اليد معنى، والله تعالى أعلم، انتهى.

قلت: هذا مبني على أن هذه الواقعة، والواقعة المروية في حديث أبي هريرة ﷺ الآتي واحدة، لكن المذكور في حديث أبي هريرة "الثوب"، وفي حديث عائشة "الخمرة"، فعند الحمل على الاتحاد لابد من القول بأنه أمر بتناول الأمرين جميعا، ووقع الاقتصار في كل من الحديث على أحدهما، أو أن بعض الرواة نسي، فذكر "الثوب" مكان "الخمرة"، -والله تعالى أعلم- فكلمة "من" على هذا متعلق بـ "قال" في هذه الرواية، وبـ"أمر" في الرواية الثانية، وقد يقال: لا حاجة إلى القول بالاتحاد، فيجوز أنه قال لها أولا، وهو في المسجد: "ناوليني الثوب"، وهذا هو ما روى أبو هريرة ﷺ. وقال لها ثانيا، وهو في البيت: "ناوليني الخمرة من المسجد" بأن كان الخمرة قريبا إلى باب عائشة يصل إليها اليد من الحجرة، فرأت عائشة أن الثاني أشد من الأول، فاعتذرت بالحيض ثانيا، وعلى هذا فكلمة "من" متعلقة بـ "ناوليني" كما هو الظاهر، والله أعلم.

٦٩٠- (٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: "فَنَاوِلِينِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ".

٦٩١- (٨) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ"، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: "إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ"، فَنَاوَلَتْهُ.

٦٩٢- (٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: "فَيَشْرَبُ".

٦٩٣- (١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

=شرح الغريب: أما الخمرة، فبضم الخاء وإسكان الميم، قال الهروي وغيره: هي هذه السجادة، وهي ما يضع عليه الرجل جزء وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص، هكذا قاله الهروي والأكثرون، وصرح جماعة منهم بأنها لا تكون إلا هذا القدر. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليه المصلي، وقد جاء في "سنن أبي داود" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاءت فأرة، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم"، فهذا تصريح بإطلاق "الخمرة" على ما زاد على قدر الوجه، وسُمّيت خُمْرةً؛ لأنها تخمر الوجه، أي تغطيه، وأصل التخمير التغطية، ومنه خمار المرأة، والخمر؛ لأنها تغطي العقل.

وقولها: "من المسجد": قال القاضي عياض رحمه الله معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي وهو في المسجد؛ لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض؛ لقوله ﷺ: "إن حيضتك ليست في يدك"، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد، لم يكن لتخصيص اليد معنى، والله أعلم. =

٦٩٤- (١١) وحَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ (البقرة: ٢٢٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ"، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. أَفَلاَ نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

=وأما قوله ﷺ: "إن حيضتك ليست في يدك"، فهو بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية، وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهيئة. وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح؛ لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شك؛ لقوله ﷺ: "ليست في يدك" معناه: أن النجاسة التي يصان المسجد عنها -وهي دم الحيض- ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة: "فأخذت ثياب حيضتي"، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه، والله أعلم.

شرح الغريب: وقولها: "وأتعرَّقُ العرق": هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم الذي عليه بقية من لحم، هذا هو الأشهر في معناه. وقال أبو عبيد: هو القدر من اللحم. وقال الخليل: هو العظم بلا لَحْم، وجمعه "عُراق" بضم العين، ويقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك، والله أعلم.

قولها: "كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري، وأنا حائض، فيقرأ القرآن": فيه جواز قراءة القرآن مضطجعاً ومتكئاً على الحائض، وبقرب موضع النجاسة، والله أعلم.

قوله: "ولم يجامعوهن في البيوت": أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد. قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، أما المحيض الأول: فالمراد به الدم.

وأما الثاني: فاختلف فيه، فمذهبنا: أنه الحيض ونفس الدم، وقال بعض العلماء: هو الفرج، وقال الآخرون: هو زمن الحيض، والله أعلم. قوله: "فجاء أسيد بن حضير": هما بضم أولهما، وحُضَيْر بالحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة. قوله: "وجد عليهما": أي غضب.

* * * *

[٤- باب المذي]

٦٩٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى -وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى- عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ".

٦٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِراً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مِنْهُ الْوُضُوءُ".

٤- باب المذي

شرح الغريب: في المذي لغات: مذي بفتح الميم وإسكان الذال، ومَذِيّ بكسر الذال وتشديد الياء، ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء، فالأوليان مشهورتان، أولاهما أفصحهما وأشهرهما، والثالثة حكاها أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي، ويقال: مذي وأمذى ومذّى، الثالثة بالتشديد.

والمذي: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، وهو في النساء أكثر منه في الرجال، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "وانضح فرجك": فمعناه: اغسله، فإن النضح يكون غسلاً ويكون رشاً، وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره، فيتعين حمل النضح عليه، وانضح بكسر الضاد، وقد تقدم بيانه.

قوله: "كنت رجلاً مذاء" أي كثير المذي، وهو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد. وأما حكم خروج المذي، فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء؛ لهذا الحديث.

فقه الحديث: وفي الحديث من الفوائد: أنه لا يوجب الغُسل، وأنه يوجب الوضوء، وأنه نجس، ولهذا أوجب ﷺ غسل الذكر، والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي، لا غسل جميع الذكر. وحُكي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه: أن الاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة، وهي البول والغائط، أما النادر كالدم والمذي وغيرهما، فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا، وللقائل الآخر بجواز الاقتصار فيه على الحجر قياساً على المعتاد أن يجيب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستنجي بالماء، أو يحمله على الاستحباب، وفيه: جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به؛ لكون علي اقتصر على قول المقداد مع تمكنه=

٦٩٧- (٣) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ".

=من سؤال النبي ﷺ، إلا أن هذا قد ينازع فيه، ويقال: فلعل علياً كان حاضراً مجلس رسول الله ﷺ وقت السؤال، وإنما استحيا أن يكون السؤال منه بنفسه، وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يُستحب له أن لَا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة أبيها وأخيها وابنها وغيرهم من أقاربها، ولهذا قال علي ﷺ: "فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته"، معناه: أن المذي يكون غالباً عند ملاعبة الزوجة وقُبلتها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع، والله أعلم.

قوله في الإسناد الأخير من الباب: "وحدثني هارون ابن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد": هذا الإسناد مما استدركه الدار قطني، وقال: قال حماد بن خالد: سألت مخرمة: هل سمعت من أبيك؟ فقال: لا، وقد خالفه الليث عن بكير، فلم يذكر فيه ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر، هذا كلام الدار قطني. وقد قال النسائي أيضاً في "سننه": مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وروى النسائي هذا الحديث من طرق، وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة، وفي بعضها عن الليث بن سعد، عن بكير، عن سليمان بن يسار، قال: أرسل علي المقداد، هكذا أتى به مرسلاً.

الكلام في سماع مخرمة من أبيه: وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من أبيه، فقال مالك ﷺ: قلت لمخرمة: ما حدثت به عن أبيك سمعته منه؟ فحلف بالله لقد سمعته، قال مالك: وكان مخرمة رجلاً صالحاً، وكذا قال معن بن عيسى: إن مخرمة سمع من أبيه، وذهب جماعات إلى أنه لم يسمعه، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، إنما يروي من كتاب أبيه. وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة: يقال: وقع إليه كتاب أبيه، ولم يسمع منه. وقال موسى بن سلمة: قلت لمخرمة: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه. وقال أبو حاتم: مخرمة صالح الحديث إن كان سمع من أبيه. وقال علي بن المديني: ولا أظن مخرمة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار، ولعله سمع الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي، والله أعلم. فهذا كلام أئمة هذا الفن، وكيف كان، فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره، والله أعلم.

[٥- باب غسل الوجه واليدين إِذا استيقظ من النوم]

٦٩٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

٥- باب غسل الوجه واليدين إِذا استيقظ من النوم

فيه "ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قام من الليل، فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه ثم نام": الظاهر -والله أعلم- أن المراد بقضاء الحاجة الحدث، وكذا قاله القاضي عياض، والحكمة في غسل الوجه إذهابُ النُّعاس وآثار النَّوْم، وأما غسل اليد، فقال القاضي: لعله كان لشيء نالهما.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث: أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه، وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك، ولعلهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته، ولا يكون مخالفاً لما فعله النبي ﷺ، فإنه ﷺ كان يأمن من فوات أوراده ووظيفته، والله أعلم.

* * * *

[٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له...]

٦٩٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٧٠٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

٧٠١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

٦- باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

حاصل الأحاديث كلّها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران، وفيها: أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولاسيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، وقد نص أصحابنا أنه يكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء، وهذه الأحاديث تدل عليه.

حكم وضوء الجنب، والتطبيق بين الروايات: ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور، وذهب ابنُ حَبِيبٍ من أصحاب مالك إلى وجوبه، وهو مذهب داود الظاهري، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل، وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليدين، فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة، بل في الحدث الأصغر، وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة ﵂: "أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء"، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، فقال أبو داود عن يزيد بن هارون: وَهِمَ أبو إسحاق في هذا يعني في قوله: "لا يمس ماء". وقال الترمذي: يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة، فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت=

٧٠٢- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ- وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ! إِذَا تَوَضَّأَ".

٧٠٣- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ! لِيَتَوَضَّأْ ثُمّ لِيَنَمْ، حَتّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ".

٧٠٤- (٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمّ نَمْ".

=ضعفه، لم يبق فيه ما يُعترض به على ما قدمناه، ولو صح لم يكن أيضاً مخالفاً بل كان له جوابان: أحدهما: جواب الإمامين الجليلين: أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي، أن المراد لا يمس ماء للغسل، والثاني -وهو عندي حسن- أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز؛ إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه، والله أعلم.
وأما طوافه ﷺ على نسائه بغُسلٍ واحد، فيحتمل أنه ﷺ كان يتوضأ بينهما، أو يكون المراد بيان جواز ترك الوضوء، وقد جاء في سنن أبي داود: "أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، فقيل: يارسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال: هذا أزكى وأطيب وأطهر"، قال أبو داود: والحديث الأول أصحُّ، قلت: وعلى تقدير صحته يكون: هذا في وقت، وذاك في وقت، والله أعلم.
بيان حكمة وضوء الجنب: واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء، فقال أصحابنا: لأنه يخفف الحدث، فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء. وقال أبو عبد الله المازري رحمه الله: اختُلف في تعليله، فقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين، خشية أن يموت في منامه. وقيل: بل لعله أن ينشط إلى الغسل إذا نال الماء أعضاءه. قال المازري: ويجري هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل أن تنام، فمن علل بالمبيت على طهارة استحبه لها، هذا كلام المازري. وأما أصحابنا، فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها، صارت كالجنب، والله أعلم.
وأما طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد، فهو محمول على أنه كان برضاهن، أو برضى صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، وهذا التأويل يحتاج إليه من يقول: كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ في الدوام كما=

٧٠٥- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ، قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

٧٠٦- (٨) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح: وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٧٠٧- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ".

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءاً. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

=يجب علينا، وأما من لا يوجبه، فلا يحتاج إلى تأويل، فإن له أن يفعل ما يشاء، وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لأصحابنا، والله أعلم.

وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب أن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين.

بيان موجب غسل الجنابة والحيض وموجب الوضوء: وقد اختلف أصحابنا في الموجب لغسل الجنابة، هل هو حصول الجنابة بالتقاء الختانين، أو إنزال المني، أم هو القيام إلى الصلاة، أم هو حصول الجنابة مع القيام إلى الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا. ومن قال: يجب بالجنابة، قال: هو وجوب موسّع، وكذا اختلفوا في موجب الوضوء، هل هو الحدث، أم القيام إلى الصلاة أم المجموع؟ وكذا اختلفوا في الموجب لغسل الحيض، هل هو خروج الدم أم انقطاعه؟ والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله: قال ابن المثنى في حديثه: حدثنا الحكم، سمعت إبراهيم يحدث معناه: قال ابن المثنى في روايته، عن محمد بن جعفر عن شعبة، قال شعبة: حدثنا الحكم قال: سمعت إبراهيم يحدث، وفي الرواية المتقدمة: شعبة عن الحكم عن إبراهيم، والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الأولى، فإن الأولى بـــ"عن عن"، والثانية "بحدثنا وسمعت"، وقد عُلم أن "حدثنا، وسمعت" أقوى من "عن"، وقد قالت جماعة من العلماء: أن "عن" لا تقتضي الاتصال، ولو كانت من غير مدلس، وقد قدمنا إيضاح هذا في الفصول، وفي مواضع كثيرة بعدها، والله أعلم. =

٧٠٨- (١٠) وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَذَّاءَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.**

=ضبط الأسماء: وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب إلى جده مقدم، وقد تقدم بيانه مرات، وفيه أبو المتوكل عن أبي سعيد هو أبو المتوكل الناجي، واسمه: علي بن داود، وقيل: ابن دواد بضم الدال منسوب إلى بني ناجية، قبيلة معروفة، والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: قوله: "بغسل واحد": يحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز. وروى البخاري عن قتادة عن أنس قال: "كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار، وهن إحدى عشرة"، ولم يذكر مسلم عدد النسوة، ولم يذكر البخاري الغسل، والمراد بقوله: "وهن إحدى عشرة" الأزواج الطاهرات جملتهن، لا الموطوآت في ليلة واحدة؛ إذ منهن خديجة، وهي لم تجتمع معهن.

قال في المواهب: "فهؤلاء أزواجه اللاتي دخل بهن، لا خلاف بين أهل السير والعلم بالأثر: خديجة وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وسودة وزينب وميمونة وأم المساكين وجويرية وصفية رضي الله عنهن. اللهم إلا أن يقال بتغليب النساء على السراري، والله تعالى أعلم".

وجاء في خبر البخاري أنه قيل لأنس: "أو كان يطيقه؟" فقال: "كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا"، وعند الإسماعيلي عن معاذ "قوة أربعين"، زاد أبو نعيم عن مجاهد: "كل رجل من رجال أهل الجنة"، وفي الحديث قال الترمذي: "صحيح غريب"؛ إذ كل رجل من أهل الجنة يعطى قوة مائة رجل، فيكون ﷺ أعطي قوة أربعة آلاف رجل. وبهذا يندفع ما استشكل من كونه ﷺ أعطي قوة أربعين فقط، وأعطي سليمان قوة مائة رجل أو ألف، على ما ورد. وفي تمييزه عن الخلق في زيادة قوة الوطء وقلة الأكل خرق للعادة؛ لأن من قلّ أكله قل جماعه غالبا، ولعل هذه الحكمة في إباحة أربع من النساء، ويدل على أنه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة إلى ما أعطي من قوته، ويحتمل أنه أعطي قوة أكل أربعين في الأكل أيضا لتلازمهما غالبا، فيدل على نهاية الصبر على الجوع أيضا، وأنه كان يطعمه ربه ويسقيه، بمعنى أنه يسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الأكل والشرب وغيرهما، والله تعالى أعلم، كذا في المرقاة. (فتح الملهم: ٣/١٢٩، ١٣٠)

* * * *

[٧- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها]

٧٠٩- (١) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ -وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ -وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ-: يَا رَسُولَ اللهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، ....

٧- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها

فيه "أن أم سليم ﵂ قالت لرسول الله ﷺ -وعنده عائشة ﵂-: يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة ﵂: يا أم سليم! فضحت النساء، تربت يمينك، -قولها: "تربت يمينك" خير- فقال لعائشة: "بل أنت، فتربت يمينك، نعم! فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذلك"

وفي الباب المذكور الروايات الباقية وستمر عليها إن شاء الله تعالى.

اعلم أن المرأة إذا خرج منها المني، وجب عليها الغسل، كما يجب على الرجل بخروجه.

بيان موجبات الغسل: وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني، أو إيلاج الذكر في الفرج، وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس، واختلفوا في وجوبه على مَنْ ولدت، ولم تر دماً أصلاً، والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل، وكذا الخلاف فيما إذا ألقت مُضْغة أو عَلَقَة، والأصح وجوب الغسل، ومن لا يوجب الغسل، يوجب الوضوء، والله أعلم.

ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المني، سواء كان بشهوةٍ ودفق، أم بنظر، أم في النوم، أو في اليقظة، وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون، ثم إن المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج، فلا يجب الغسل، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع، وأنه قد أنزل، ثم يستيقظ، فلا يرى شيئاً، فلا غُسْل عليه بإجماع المسلمين. وكذا: لو اضطرب بدنه لمبادي خروج المني، فلم يخرج. وكذا: لو نزل المني إلى أصل الذكر، ثم لم يخرج، فلا غسل. وكذا: لو صار المني في وسط الذكر، وهو في صلاة، فأمسك بيده على ذكره فوق حائل، فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته، صحَّت صلاته، فإنه ما زال متطهِّراً حتى خرج، والمرأة كالرجل في هذا، إلا أنها إذا كانت ثيِّباً، فنـــزل المني إلى فرجها، ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، -وهو الذي يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة- وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع؛ لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكراً، لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها؛ لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل، والله أعلم.

=

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، -قولها: "تَرِبَت يَمِينُكِ" خَيرٌ- فَقَالَ لِعَائِشَةَ: "بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ! فَلْتَغْتَسِلْ، يَا أُمّ سُلَيْم! إِذَا رَأَتْ ذَالِكَ".

٧١٠- (٢) حَدّثَنَا عَبّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدّثَهُمْ أَنّ أُمّ سُلَيْمٍ حَدّثَتْ أَنّهَا سَأَلَتْ نَبِيّ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرّجُلُ؟ ....

=وأما ألفاظ الباب ومعانيه، ففيه أم سليم، وهي أم أنس بن مالك، واختلفوا في اسمها، فقيل: اسمها سَهْلة، وقيل: مليكة، وقيل: رميثة، وقيل: أنيفة، ويقال: الرميصا والغميصا، وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن، وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما، والله أعلم.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: "فضحت النساء"، فمعناه: حكيت عنهم أمراً يُستحيا من وصفهن به ويكتمنه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال.

معنى قولها: "تربت يمينك"، والمراد منه: وأما قولها: "تربت يمينك"، ففيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها: افتقرت، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون: تربت يداك، وقاتله الله ما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلتْهُ أُمُّه، ووَيْلُ أُمّه، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ لعائشة: "بل أنت، فتربت يمينك"، فمعناه: أنتِ أحق أن يقال لك هذا، فإنها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار؛ لإنكارك ما لا إنكار فيه. وأما قوله: قولها: "تربت يمينك خير"، فكذا وقع في أكثر الأصول، وهو تفسير، ولم يقع هذا التفسير في كثير من الأصول، وكذلك ذكر الاختلاف في إثباته، وحذفه القاضي عياض، ثم اختلف المثبتون في ضبطه، فنقل صاحب "المطالع" وغيره عن الأكثرين أنه "خير" بإسكان الياء المثناة من تحت، ضد الشر، وعن بعضهم أنه "خبر" بفتح الباء الموحدة، قال القاضي عياض: وهذا الثاني ليس بشيء، قلت: كلاهما صحيح، فالأول معناه: لم ترد بهذا شتماً، ولكنها كلمة تجري على اللسان، ومعنى الثاني: أن هذا ليس بدعاء، بل هو خبر لإيراد حقيقته، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا عباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زريع": هو عباس بالباء الموحدة والسين المهملة، وصحفه بعض الرواة لكتاب مسلم، فقال: عياش بالياء المثناة والشين المعجمة، وهو غلط صريح، فإن عياشاً بالمعجمة، هو عياش بن الوليد الرقام البصري، ولم يرو عنه مسلم شيئاً، وروى عنه البخاري، وأما عباس بالمهملة، فهو ابن الوليد البصري النرسي، وروى عنه البخاري ومسلم جميعاً، وهذا مما لا خلاف فيه، وكأنّ غَلَطَ هذا القائل وقع له من حيث إنهما مشتركان في الأب والنسب والعصر، والله أعلم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَأَتْ ذَلِكِ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ" فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ! فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلاَ، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ".

قوله: "فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك": هكذا هو في الأصول، وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ، وأنه غير في بعض النسخ، فجعل: "فقالت أُمُّ سلمة"، والمحفوظ من طرق شتى "أُمُّ سلمة"، قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم، والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث، وعائشة في الحديث المتقدم، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا عليها، وإن كان أهل الحديث يقولون: الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فمن أين يكون الشبه": معناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له، وإذا كان للمرأة مني، فإنزاله وخروجه منها ممكن، ويقال: شِبْه وشَبَه لغتان مشهورتان، إحداهما بكسر الشين وإسكان الباء، والثانية بفتحهما، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر": هذا أصل عظيم في بيان صفة المني، وهذه صفته في حال السلامة، وفي الغالب، قال العلماء: مني الرجل في حال الصحة أبيض ثخين، يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة، ويخرج بشهوة، ويتلذذ بخروجه، وإذا خرج استعقب خروجه فتوراً ورائحة كرائحة طلع النخل، ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين، وقيل: تشبه رائحته رائحة الفصيل، وقيل: إذا يبس كانت رائحته كرائحة البول، فهذه صفاته، وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منياً، وذلك بأن يمرض، فيصير منيه رقيقاً أصفر، أو يسترخي وعاء المني، فيسيل من غير التذاذ وشهوة، أو يستكثر من الجماع، فيحمر ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عبيطاً، وإذا خرج المني أحمر، فهو طاهر موجب للغسل، كما لو كان أبيض، ثم إن خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث:

أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه. والثانية: الرائحة التي شبه رائحة الطلع كما سبق. الثالث: الخروج بتزريق ودفق ودفعات، وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منياً، ولا يشترط اجتماعها فيه، وإذا لم يوجد شيء منها، لم يحكم بكونه منياً، وغلب على الظن كونه ليس منياً، هذا كله في مني الرجل.

وأما مني المرأة، فهو أصفر رقيق، وقد يبيض لفضل قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما:

إحداهما: أن رائحته كرائحة مني الرجل. والثاني: التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه. قالوا: ويجب الغسل بخروج المني بأي صفة وحال كان، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه". وفي الرواية الأخرى: "إذا علا ماؤها ماء الرجل، وإذا علا ماء الرجل ماءها": قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق، ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة.

=

٧١١- (٣) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ".

٧١٢- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ على الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ! إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ". فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: "تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا".

٧١٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَزَادَ: قَالَتْ قُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

=وقوله ﷺ: "فمن أيهما علا": هكذا هو في الأصول، "فمن أيهما" بكسر الميم وبعدها نون ساكنة، وهي الحرف المعروف، وإنما ضبطته لئلا يصحف "بمنِيّ"، والله أعلم.

قوله: "حدثنا داود ابن رشيد": هو بضم الراء وفتح الشين. قوله ﷺ: "إذا كان منها ما يكون من الرجل، فلتغتسل" معناه: إذا خرج منها المني، فلتغتسل، كما أن الرجل إذا خرج منه المني، اغتسل، وهذا من حسن العشرة، ولطف الخطاب، واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يستحيا منه في العادة، والله أعلم.

قولها: "إن الله لا يستحيي من الحق".

تأويل "إن الله لا يستحيي من الحق": قال العلماء: معناه: لا يمتنع من بيان الحق، وضرب المثل بالبعُوْضَة وشبهها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة: ٢٦)، فكذا أنا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه، وقيل: معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يبيحه، وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال، ففيه أنه ينبغي لمن عرضَتْ له مسألة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي؛ لأن الحياء خير كله، والحياء لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير، بل هو شر، فكيف يكون حياء؟ وقد تقدم إيضاح هذه المسألة في أوائل كتاب الإيمان. وقد قالت عائشة ﷺ: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"، والله أعلم. قال أهل العربية: يقال: "استحيا" بياء قبل=

٧١٤- (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ- دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أُفٍّ لَكِ أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكِ؟.

٧١٥- (٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ- قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: هَلْ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ"! فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَاكِ، وَأُلَّتْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلاَّ مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلاَ مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ". **

=الألف، "يستحيي" بيائين، ويقال أيضاً: "يستحي" بياء واحدة في المضارع، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "قالت عائشة: فقلت لها: أف لك": معناه: استحقاراً لها لما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. قال الباجي: والمراد بها هنا الإنكار، وأصل "الأُفّ" وسخ الأظفار، وفي "أف" عشر لغات: أفِّ وأفَّ وأفُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين، وبالتنوين، فهذه الستة، والسابعة: إِفَّ بكسر الهمزة وفتح الفاء، والثامنة: أُفْ بضم الهمزة وإسكان الفاء، والتاسعة: أُفي بضم الهمزة وبالياء، وأُفَّه بالهاء، وهذه اللغات مشهورات، ذكرهن كلهن ابن الأنباري وجماعات من العلماء، ودلائلها مشهورة، ومن أخصرها: ما ذكره الزجاج وابن الأنباري، واختصره أبو البقاء، فقال: من كسر بناه على الأصل، ومن فتح، طلب التخفيف، ومن ضم أتبع، ومن نوّن أراد التنكير، ومن لم ينون، أراد التعريف، ومن خفف الفاء، حذف أحد المثلين تخفيفاً. وقال الأخفش وابن الأنباري في اللغة التاسعة: بالياء كأنه أضافه إلى نفسه، والله أعلم.

ضبط الاسم وشرح الغريب: قوله: "عن مسافع بن عبد الله": هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء. قولها: "تربت يداك وأُلَّت": هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء، هكذا الرواية فيه، ومعناه: أصابتها الأَلَّة=

**قال في فتح الملهم: قوله: "أشبه الولد أخواله": وسيجيء عند المصنف من حديث ثوبان رفعه "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله"، وهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام، وإذا علا ماء الرجل ويكون ذكرا لا أنثى وعكسه،=

....

=بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهي "الحربة"، وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ، وزعم أن صوابه أَلِلت بلامين: الأولى مكسورة، والثانية ساكنة وبكسر التاء، وهذا الإنكار فاسد، بل ما صحت به الرواية صحيح، وأصله أَلِلَتْ بكسر اللام الأولى، وفتح الثانية وإسكان التاء، كـ"رَدَّت" أصله "رددت"، ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب، وإنما وحد ألت مع تثنية يداك لوجهين: أحدهما: أنه أراد الجنس، والثاني: صاحبة اليدين، أي وأصابتك الألة، فيكون جمعاً بين دعاءين، والله أعلم.

=والمشاهد خلاف ذلك؛ لأنه قد يكون ذكرا ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه. قال القرطبي: "يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق".

قال الحافظ: "والذي يظهر ما قدمته -وهو تأويل العلو في حديث عائشة-، وأما حديث ثوبان، فيبقى العلو فيه على ظاهره، فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة، بحيث يصير الآخر مغمورا فيه، فبذلك يحصل الشبه"، كذا في الفتح، وفي العبارة قلب واختلال مع وضوح المقصود؛ لأن قوله: "فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث" إلى آخره لا يصح تفريعه على قوله السابق. والصحيح -والله أعلم- أن يكتب العلو موضع السبق، والسبق موضع العلو في التفريع، وكذا في قوله: "وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة" إلى آخره الظاهر أن يكتب "يكون سبب التذكير والتأنيث" فتأمل وحقق. (فتح الملهم: ١٣٧/٣، ١٣٨)

* * * *

[٨- باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما]

٧١٦- (١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ -وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ-: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي ابْنَ سَلاَّمٍ- عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي أَخَاهُ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ، أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ حِبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُصْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلاَ تَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟" قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ، فَنَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: "سَلْ"، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ"، قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً؟ قَالَ: "فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ"، قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: "زِيَادَةُ كَبِدِ النُّونِ"،

٨- باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما

فيه حديث ثوبان ﷺ في قصة الحبر اليهودي، وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان صفة المني.

شرح الغريب وضبط بعض الأسماء: وأما الحبر، فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان، وهو العالم. قوله: "حدثني أبو أسماء الرحبي": هو بفتح الراء والحاء، واسمه: عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي، قال أبو سليمان بن زيد: كان أبو أسماء الرحبي من رحبة "دمشق"، قرية من قراها بينها وبين "دمشق" ميل، رأيتها عامرة، والله أعلم.

قوله: "فنكت رسول الله ﷺ بعود": هو بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق، ومعناه: يخط بالعود في الأرض، ويؤثر به فيها، وهذا يفعله المفكر، وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا، وأنه ليس مُخلاًّ بالمروءة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "هم في الظلمة دون الجسر": هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان، والمراد به هنا الصراط. قوله: "فمن أول الناس إجازة": هو بكسر الهمزة وبالزاي، ومعناه: جوازاً وعبوراً. قوله: "فما تحفتهم": هي بإسكان الحاء وفتحها لغتان، وهي ما يهدى إلى الرجل ويخص به، ويلاطف، وقال إبراهيم الحلبي: هي طُرف الفاكهة، والله أعلم. =

قَالَ: فَمَا غِذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: "يُنْحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا"، قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: "مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلاً"، قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، إِلاَّ نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ، قَالَ: "يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟" قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنَيَّ. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: "مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ"، قَالَ الْيَهُودِيّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى أَتَانِيَ اللهُ بِهِ".

٧١٧- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَآنَثَ، وَلَمْ يَقُلْ أَذْكَرَا وَآنَثَا.

=قوله ﷺ: "زيادة كبد النون": هو النون بنونين: الأولى مضمومة، وهو الحوت، وجمعه: نينان، وفي الرواية الأخرى: "زائدة كبد النون"، والزيادة والزائدة شيء واحد، وهو طرف الكبد، وهو أطيبها. قوله: "فما غذاؤهم": روي على وجهين: أحدهما: بكسر الغين وبالذال المعجمة، والثاني: بفتح الغين وبالدال المهملة، قال القاضي: هذا الثاني هو الصحيح، وهو رواية الأكثرين، قال: والأول ليس بشيء، قلت: وله وجه، وتقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت، وليس المراد السؤال عن غذائهم دائماً، والله أعلم.

قوله: "على إثرها": بكسر الهمزة مع إسكان الثاء وبفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان.

قوله ﷺ: "من عين فيها تسمّى سلسبيلاً": قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين: السَّلسبيل: اسم للعين، وقال مجاهد وغيره: هي شديدة الجري، وقيل: هي السَّلسَلة اللينة.

قوله ﷺ: "أذكرا بإذن الله، وآنثا بإذن الله": معنى الأول: كان الولد ذكراً، ومعنى الثاني: كان أنثى. وقوله "آنثا" بالمد في أوله وتخفيف النون، وقد رُوي بالقصر وتشديد النون، والله أعلم.

* * * *

[٩- باب صفة غسل الجنابة]

٧١٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٩- باب صفة غسل الجنابة

بيان كيفية الغسل: قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل، فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يدخل أصابعه كلها في الماء، فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين، وداخل الأذنين والسرة، وما بين الأليتين، وأصابع الرجلين، وعكن البطن، وغير ذلك، فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات، يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل في نهر أو بركة، انغمس فيها ثلاث مرات، ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته.

والمستحب: أن يبدأ بميامنه، وأعالي بدنه، وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وينوي الغسل من أوَّلِ شروعه فيما ذكرناه، ويستصحبُ النية إلى أن يفرغ من غُسله، فهذا كمال الغسل، والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء، وتعميم البدن شعره وبشره بالماء، ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من النجاسة، وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة، وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقةٍ قد يُغفل عنها، وهي أنه إذا استنجى، وطهَّر محل الاستنجاء بالماء، فينبغي أن يغسل محلَّ الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك، فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه، فينتقض وضوءه، أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده، والله أعلم. هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة. ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل، ولا في الوضوء، إلا مالك والمزني، ومن سواهما يقول: هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل، ولم يوجب أيضاً الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري، ومن سواه يقولون: هو سنة، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله، واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكرنا، وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل أو بعده، وإذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانياً، فقد اتفق العلماء على=

٧١٩- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ.

٧٢٠- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ.

٧٢١- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

=أنه لا يستحب وضوءان، والله أعلم. فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل، وأحاديث الباب تدل على معظم ما ذكرناه، وما بقي فله دلائل مشهورة، والله أعلم.

واعلم أنه جاء في روايات عائشة ﵂ في "صحيح البخاري" و"مسلم" أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه، فظاهر هذا أنه ﷺ أكمل الوضوء بغسل الرجلين، وقد جاء في أكثر روايات ميمونة: "توضأ ثم أفاض الماء عليه، ثم تنحى، فغسل رجليه". وفي رواية من حديثها رواها البخاري: "توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم نحى قدميه، فغسلهما"، وهذا تصريحٌ بتأخير القدمين، وللشافعي ﵀ قولان: أصحهما وأشهرهما والمختار منهما: أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين. والثاني: أنه يؤخر غسل القدمين، فعلى القول الضعيف يتأول روايات عائشة، وأكثر روايات ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره، وهو ما سوى الرجلين، كما بينته ميمونة في رواية البخاري، فهذه الرواية صريحة، وتلك الرواية محتملة للتأويل، فيجمع بينهما بما ذكرناه.

وأما على المشهور الصحيح، فيُعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضة عن عائشة وميمونة جميعاً في تقديم وضوء الصلاة، فإن ظاهره كمال الوضوء، فهذا كان الغالب والعادة المعروفة له ﷺ، وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة، فتكون الرجل مغسولة مرتين، وهذا هو الأكمل الأفضل، فكان ﷺ يواظب عليه. وأما رواية البخاري عن ميمونة، فجرى ذلك مرة أو نحوها بياناً للجواز، وهذا كما ثبت أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومرةً مرةً، فكان الثلاث في معظم الأوقات؛ لكونه الأفضل، والمرة في نادر من الأوقات؛ لبيان الجواز، ونظائر هذا كثيرة، والله أعلم. وأما نية هذا الوضوء، فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنباً غير محدث، فإنه ينوي به سنة الغسل، والله أعلم.

قوله: "فيدخل أصابعه في أصول الشعر": إنما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه، فيسهل مرور الماء عليه. =

٧٢٢- (٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ،** ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

=قوله: "حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات": معنى استبرأ أي أوصل البلل إلى جميعه، ومعنى حفن أخذ الماء بيديه جميعاً.

قولها: "أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة": هو بضم الغين، وهو الماء الذي يغتسل به. قولها: "ثم ضرب بيده الأرض، فدلكها دلكاً شديداً": فيه أنه يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو أشنان، أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها. قولها: "ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه"، هكذا هو في الأصول التي ببلادنا "كفه" بلفظ الإفراد، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين. وفي رواية الطبري "كفيه" بالتثنية، وهي مفسرة لرواية الأكثرين، والحفنة ملء الكفين جميعاً. قولها: "ثم أتيته بالمنديل فرده" فيه استحباب ترك تنشيف الأعضاء.

الكلام حول تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل: وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: **أشهرها**: أن المستحب تركه، ولا يقال فعله مكروه. **والثاني**: أنه مكروه. **والثالث**: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الذي نختاره، فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر. **والرابع**: أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. **والخامس**: يكره في الصيف دون الشتاء، هذا ما ذكره أصحابنا.

وقد اختلف الصحابة وغيرهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لا بأس به في الوضوء والغسل، وهو قول أنس بن مالك والثوري. والثاني: مكروه فيهما، وهو قول بن عمر وابن أبي ليلى. والثالث: يكره في=

****قال في فتح الملهم:** قوله: "ثم توضأ وضوءه للصلاة": زاد البخاري من طريق سفيان عن الأعمش "غير رجليه" قال الحافظ: "فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة، ويمكن الجمع بينهما بحمل رواية عائشة على المجاز، كما تقدم، وإما بحمله على حالة أخرى، قال: وليس في شيء من الروايات عنهما (أي عائشة وميمونة) التصريح بتقديم غسل الرجلين، بل هي إما محتملة كرواية "توضأ وضوئه للصلاة"، أو ظاهرة في تاخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما، كزيادة البخاري في حديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقه=

٧٢٣- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، والأَشَجُّ، وإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأَبُو كُرَيْب، قَالَا: أَخبَرَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيْثِهِما إِفْرَاغُ ثَلاَثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالاستِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ المِنْدِيلِ.

٧٢٤- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

=الوضوء دون الغسل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد جاء في ترك التنشيف هذا الحديث، والحديث الآخر في الصحيح أنه ﷺ اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء. وأما فعل التنشيف فقد رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من أوجه، لكن أسانيدها ضعيفة. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبيّ ﷺ شيء، وقد احتج بعض العلماء على إباحة التنشيف بقول ميمونة في هذا الحديث وجعل يقول بالماء هكذا، يعني ينفضه، قال: فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثله أو أولى لاشتراكهما في إزالة الماء، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما المنديل فبكسر الميم وهو معروف. وقال ابن فارس: لعله مأخوذ من الندل، وهو النقل، وقال غيره: هو مأخوذ من الندل، وهو الوسخ؛ لأنه يندل به، ويقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضاً: تمندلت به، وأنكرها الكسائي، والله أعلم.

قولها: "وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه" فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به. وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه، ولا يقال: إنه مكروه. والثاني: إنه مكروه. والثالث: أنه مباح يستوي فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً، والله أعلم.

=على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب، فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: "كان إذ اغتسل من الجنابة يبدأ، فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله ، فيغسل فرجه"، فذكر الحديث، وفي آخره: "ثم يتنحى فيغسل رجليه".

قال القرطبي: "الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء".(فتح الملهم: ١٤٧/٣)

٧٢٥- (٨) وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

=قوله: "وحدثنا محمد بن المثنى العنزي": هو بفتح العين والنون وبالزاي. قولها: "دعا بشيء نحو الحلاب": هو بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة، وهو إناء يحلب فيه، ويقال له: المحلب أيضاً بكسر الميم. قال الخطابي: هو إناء يسع قدر حلبة ناقة، وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الرواية، وذكر الهروي عن الأزهري أنه الجُلَّاب بضم الجيم وتشديد اللام، قال الأزهري: وأراد به ماء الورد، وهو فارسي معرب، وأنكر الهروي هذا، وقال: أراه الحلاب، وذكر نحو ما قدمناه، والله أعلم.

* * * *

[١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة...]

٧٢٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر

أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء. قال الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي، ويخرق بالكثير، فلا يكفي. قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع، ولا في الوضوء عن مد.

بيان مقدار الصاع والرطل: والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، ذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور. وذكر جماعة من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا: أن الصاع هنا ثمانية أرطال، والمد رطلان،** وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنـزيه. وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام، والله أعلم. وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين؛ لهذه الأحاديث التي في الباب. وأما تطهير المرأة بفضل الرجل، فجائز بالإجماع أيضاً.

أقوال العلماء في تطهير الرجل بفضل المرأة: وأما تطهير الرجل بفضلها، فهو جائز عندنا، وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء خَلَتْ به أو لم تخل. قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به. وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء، واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها. وروي هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، وروي عن أحمد رحمه الله كمذهبنا. وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً، والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه، وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة، وقد ثبت في الحديث الآخر أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن. قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. وأما الحديث الذي جاء بالنهي -وهو حديث الحكم بن عمرو- فأجاب العلماء عنه بأجوبة، أحدها: أنه ضعيف،=

**قال في فتح الملهم: ولأبي حنيفة ومحمد: ما روى النسائي عن أبي موسى الجهني قال: "أتى مجاهد بقدر حزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا" مع سائر الأحاديث المصرحة بأنه كان يغتسل بالصاع، وفي رواية الطحاوي: "قال مجاهد: فحزرته في ما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال"، فلم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك في ما فوقها، فثبتت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها. =

....

=ضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره. الثاني: أن المراد النهي عن فضل أعضائها، وهو المتساقط منها وذلك مستعمل. الثالث: أن النهي للاستحباب والأفضل، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "الفرق": قال سفيان: هو ثلاثة آصع، أما كونه ثلاثة آصع فكذا قاله الجماهير، وهو بفتح الفاء وفتح الراء وإسكانها، لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر، وزعم الباجي أنه=

=ويؤيده ما رواه الشيخان عن أنس قال: "كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد" مع ما روى أحمد وأبوداود عنه قال: "كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع"، وما روى الدارقطني من طرق ضعيفة عن أنس وعائشة: "أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد رطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال". وما روى ابن أبي شيبة عن يحيى ابن آدم قال: "سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال". قال شريك: أكثر من سبعة أرطال، وأقل من ثمانية، وصاع عمر بن الخطاب هذا هو الصاع المعروف بالقفيز الحجاجي، كما بينه الطحاوي.

وربما احتج القائلون بكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل بما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة قال: "قيل: يارسول الله! صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: "اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين" أي خمسة أرطال وثلث أصغر من الثمانية، وهذا ليس فيه دلالة على ما قالوا، وإنما يثبت أنه أصغر، وجاز أن يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان، بل هو الظاهر؛ لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو أكبر من الحجاجي؛ لأن الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا، كذا في شرح إحياء العلوم.

قلت: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف من مجموع الروايات -والله أعلم- أن المدين: الحجازي والعراقي -وكذا الصاعين- كانا مستعملين في عهد النبي ﷺ، إلا أن الشائع الغالب في الاستعمال في عهده ﷺ كان العراقي من الأمداد -وهو رطلان- والحجازي من الصيعان -وهو خمسة أرطال وثلث- كما يظهر من رواية ابن خزيمة وابن حبان التي ذكرنا سابقا، ثم شاع الصاع العراقي وهو ثمانية أرطال في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، وعاير الحجاج صاعه بصاع عمر ﷺ، وصاع عمر أيضا صاع النبي ﷺ قولا بالاستصحاب إلا أن يثبت خلافه، ولم يثبت بل ثبت وجود الصيعان المختلفة في عهد النبوة من رواية ابن حبان، والصاع العراقي خاصه من رواية مجاهد عند النسائي والطحاوي كما أسلفنا، فأخذ به أبوحنيفة ﷺ في الصدقات والكفارات للاحتياط في كون صاحبها مؤديا ما وجب عليه بيقين. وقد أغلظ مالك نفسه القول في الظهار، وقال: إن الكفارة فيه بمد هشام أي هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو المد الأعظم أي الأكبر، واختلف في أنه مد وثلثان بمد النبي ﷺ أو مدان، نقله الزرقاني في شرح الموطأ، نعم! شيوع الصاع العراقي ورواجه كان في عهد الفارق الأعظم ﷺ، ولذا نسب إليه كما نسبوه بعد ذلك إلى الحجاج. (فتح الملهم: ٣/١٥٣، ١٥٤)

٧٢٧- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: من إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

٧٢٨- (٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

=الصواب، وليس كما قال، بل هما لغتان. وأما قوله: "ثلاثة آصع" فصحيح فصيح، وقد جهل من أنكر هذا، وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع، وهذه منه غفلة بينة أو جهالة ظاهرة، فإنه يجوز أصوع وآصع، فالأول هو الأصل، والثاني على القلب، فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفاً، وهذا كما قالوا: آدر وشبهه، وفي الصاع لغتان: التذكير والتأنيث، ويقال: صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات.

وأما قولها: "كان يغتسل من الفرق": فلفظه "من" هنا المراد بها بيان الجنس والإناء الذي يستعمل الماء منه، وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل الحديث الآخر: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من قدح يقال له الفرق"، وبدليل الحديث الآخر "يغتسل بالصاع".

قوله: "كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح": هكذا هو في الأصول "في القدح"، وهو صحيح، ومعناه: "من القدح".

قوله: "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبيّ ﷺ من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، فأفرغت على رأسها ثلاثاً": قال القاضي عياض رحمه الله: ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها في رأسها وأعالي جسدها مما يحل لذي المحرم النظر إليه من ذات المحرم، وكان أحدهما أخاها من الرضاعة كما ذكر. قيل: اسمه عبد الله بن يزيد، وكان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنتُ أبي بكر. قال القاضي: ولولا أنهما شاهدا ذلك ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى؛ إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لكان عبثاً، ورجع الحال إلى وصفها له، وإنما فعلت الستر=

٧٢٩- (٤) وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الأَذَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

٧٣٠- (٥) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ- أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هي وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ.

=ليستتر أسافل البدن، وما لا يحل للمحرم نظره، والله أعلم. والرضاعة والرضاع بفتح الراء وكسرها فيهما لغتان، الفتح أفصح، وفي هذا الذي فعلته عائشة رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل، فإنه أوقع في النفس من القول، ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "وكان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة": الوفرةُ أشبع وأكثر من اللمة، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر، قاله الأصمعي. وقال غيره: الوفرة أقل من اللمة، وهي ما لا يجاوز الأذنين. وقال أبو حاتم: الوفرة ما على الأذنين من الشعر.

قال القاضي عياض رحمه الله: المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب، ولعل أزواج النبيّ ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر، وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن. وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته، كذا قاله أيضاً غيره، وهو متعين، ولا يُظن بهن فعله في حياته ﷺ، وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء، والله أعلم.

قولها: "ونحن جنبان": هذا جار على إحدى اللغتين في الجنب أنه يثنى ويجمع، فيقال: جنب وجنبان وجنبون وأجناب، واللغة الأخرى: رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد. قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا﴾ (المائدة: ٦)، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ (النساء:٤٣) الآية. وهذه اللغة أفصح وأشهر، ويقال في الفعل: أجنب الرجل، وجنب: بضم الجيم وكسر النون، والأولى أفصح وأشهر، وأصل الجنابة في اللغة: البعد، وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني؛ لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها، والله أعلم.

قوله: "عن عراك" هو بكسر العين وتخفيف الراء.

الجمع بين الروايات المختلفة ظاهراً: قوله: "أن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد". وفي الرواية الأخرى: "من إناء واحد تختلف أيدينا فيه": قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى=

٧٣١- (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٣٢- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ -بَيْنِي وَبَيْنَهُ- وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

٧٣٣- (٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٧٣٤- (٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ- أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

=وجهين: أحدهما: أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد. والثاني: أن يكون المراد بالمد هنا الصاع، ويكون موافقاً لحديث "الفَرَق"، ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال، واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاداهُ لما فرغ، والله أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث: "ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك". وفي الرواية الأخرى: "كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق". وفي الرواية الأخرى: "فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت به". وفي الأخرى: "كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك". وفي الرواية الأخرى: "يغسله الصاع ويوضئه المد". وفي الأخرى: "يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد". قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وُجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم.

قوله: "عن أبي الشعثاء" اسمه: جابر بن زيد.

شرح الغريب: قوله: "علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني" يقال: يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان، الكسر أشهر، معناه: يمر ويجري، والبال: القلب والذهن. قال الأزهري: يقال: خطر ببالي وعلى بالي كذا =

٧٣٥- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٣٦- (١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ- قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ، وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْرٍ.

٧٣٧- (١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٧٣٨- (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوَضِّؤُهُ الْمُدُّ.

= يخطر خطوراً إذا وقع ذلك في بالك وهمك، قال غيره: الخاطر: الهاجس، وجمعه خواطر، وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعة لا أنه قصد الاعتماد عليه، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الله بن عبد الله بن جبر". وفي الرواية الأخرى: "عن ابن جبر" هذا كله صحيح، وقد أنكره عليه بعض الأئمة، وقال: صوابه ابن جابر، وهذا غلط من هذا المعترض، بل يقال فيه: جابر وجبر، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وممن ذكر الوجهين فيه الإمام أبو عبد الله البخاري، وأن مسعراً وأبا العميس وشعبة وعبد الله بن عيسى يقولون فيه جبر، والله أعلم.

قوله: "كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك". وفي رواية: "بخمس مكاكي": بتشديد الياء، "والمكوك" بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكاكيك ومكاكي، ولعل المراد بـــ"المكوك" هنا المدُّ، كما قال في الرواية الأخرى: "يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد".

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا أبو ريحانة عن سفينة": اسم أبي ريحانة: عبد الله بن مطر، ويقال: زيادة بن مطر. وأما سفينة، فهو صاحب رسول الله ﷺ ومولاه، يقال: اسمه مهران بن فروخ، وقيل: اسمه بحران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: عمير، وقيل: شنبة بإسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة، كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري، قيل: سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة في الغزو، فقال له النبيّ ﷺ: أنت سفينة.

٧٣٩- (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدُّ، وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِرَ وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا بن علية ح: وحدثني علي بن حجر، حدثنا إسماعيل عن أبي ريحانة، عن سفينة -قال أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ- قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد، وفي حديث ابن حجر: أو قال: ويطهره المد، وقال: وقد كان كبر وما كنت أثق بحديثه": قوله: صاحب رسول الله ﷺ هو بخفض صاحب صفة لسفينة، وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم أن أبا بكر بن أبي شيبة وصفه، وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله: عن سفينة.

وأما قوله: "وقد كان كبر": فهو بكسر الباء، "وما كنت أثق بحديثه": هكذا هو في أكثر الأصول "أثق" بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد، ورواه جماعة: "وما كنت أينق": بياء مثناة تحت ثم نون، أي أعجب به وأرتضيه، والقائل: "وقد كان كبر"، هو أبو ريحانة، والذي كبر هو سفينة، ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمداً عليه وحده، بل ذكره متابعة لغيره من الأحاديث التي ذكرها، والله أعلم.

* * * *

[١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا]

٧٤٠- (١) حَدَّثَنَا يحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكُفٍّ".

٧٤١- (٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: "أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا".

٧٤٢- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: "أَمَّا أَنَا، فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا".

١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

فيه "سليمان بن صرد": هو بضم الصاد وفتح الراء وبالدال المهملات، وهو مصروف، وهو صحابي مشهور.
وقوله: "تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ": أي تنازعوا فيه، فقال بعضهم: صفته كذا، وقال آخرون: كذا.
فقه الحديث: وفيه: جواز المناظرة والمباحثة في العلم. وفيه: جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل، ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم.
قوله ﷺ: "أما أنا، فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف": المراد ثلاث حفنات، كل واحدة منهم ملء الكفين جميعاً. وفي هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً، وهو متفق عليه، وألحق به أصحابنا سائر البدن قياساً على الرأس، وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء، فإن الوضوء مبني على التخفيف ويتكرر، فإذا استحب فيه الثلاث، ففي الغسل أولى، ولا نعلم في هذا خلافاً إلا ما انفرد به الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب "الحاوي" من أصحابنا، فإنه قال: لا يستحب التكرار في الغسل، وهذا شاذ متروك، وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل، والله أعلم.
دقة نظر الإمام مسلم: قوله: "وحدثنا يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم قالا: أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر"، ثم قال مسلم بعد هذا: "قال ابن سالم في روايته: حدثنا هشيم قال: حدثنا أبو بشر". هذا فيه=

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِه: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ!.

٧٤٣- (٤) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي الثَّقَفِيَّ- حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

=فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه، وهي مصرحة بغزارة علم مسلم رحمه الله ودقيق نظره، وهي أن هشيماً رحمه الله مدلس. وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر: والمدلس إذا قال "عن" لا يحتج به إلا إذا أثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي "عنعن" عنه، فبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى، وهي رواية ابن سالم، فإنه قال فيها: أخبرنا أبو بشر، وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة، واسم أبي بشر: جعفر بن إياس وهو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي سفيان هذا: طلحة بن نافع، وقد تقدم بيانه، والله أعلم.

* * * *

[١٢- باب حكم ضفائر المغتسلة]

٧٤٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ* ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ".

٧٤٥- (٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: "لَا". ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٢- باب حكم ضفائر المغتسلة

فيه حديث أم سلمة ﵂ قالت: "قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين". وفي رواية: "فأنقضه للحيض والجنابة"، وفيه حديث عائشة بنحو معناه.

شرح الغريب: قولها: "أشد ضفر رأسي": هو بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه: أحكم فتل شعري.

تخطئة الإمام النووي ابن بري: وقال الإمام ابن بري في الجزء الذي صنفه في "لحن الفقهاء": من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: "أشد ضفر رأسي" يقولونه: بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن. وهذا الذي أنكره ﵀ ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "تحثي على رأسك ثلاث حثيات": هي بمعنى الحفنات في الرواية الأخرى، والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان، ويقال: حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان، والله أعلم. واسم أم سلمة: هند، وقيل: رملة=

---

*قوله: "فقال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك" إلخ: هذا الحديث ظاهر في أنه ﷺ أراد أن يبين لها تمام قدر الكفاية في الغسل، وإلا فالجواب قد يحصل بقوله: "لا" كما لايخفى، وحينئذ فيؤخذ من هذا الحديث أن المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء، كما يؤخذ منه أن الدلك ليس من فرائضه، والله تعالى أعلم.

٧٤٦- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَأَحُلُّهُ، فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٧٤٧- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَباً لابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ.

=وليس بشيء. قولها في الرواية الأخرى: "فأنقضه للحيضة" هي بفتح الحاء، والله أعلم.

فقه الحديث: أما أحكام الباب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها، وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء إلى جميع شعرها من غير نقض؛ لأن إيصال الماء واجب. وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال. وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، ودليلنا حديث أم سلمة، وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة. والله أعلم.

واعلم أن غسل الرجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة، سواء في كل شيء إلا ما سيأتي في المغتسلة من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك.

وقد تقدم بيان صفة الغسل بكمالها في الباب السابق، فإن كانت المرأة بكراً، لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها، وإن كانت ثيباً، وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة؛ لأنه صار في حكم الظاهر، هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: لا يجب على الثيب غسل داخل الفرج. وقال بعضهم: يجب ذلك في غسل الحيض والنفاس، ولا يجب في غسل الجنابة، والصحيح الأول، والله أعلم.

وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن، فيحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال، كما حكيناه عن النخعي، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط، لا للإيجاب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٣- باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة...]

٧٤٨- (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا سُبْحَانَ اللهِ!" وَاسْتَتَرَ -وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ- قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ.

١٣- باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

قد قدمنا في الباب الذي قبله أن صفة غسل المرأة والرجل سواء، وتقدم بيان ذلك مستوفى. والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك، فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها، وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضاً؛ لأنها في معنى الحائض. وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه: "المقنع" أنه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها، وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره بعد البحث عنه.

حكمة استعمال المسك للمغتسلة من الحيض: واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم: أن المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة. وحكى أقضى القضاة الماوردي من أصحابنا وجهين لأصحابنا: أحدهما: هذا، والثاني: أن المراد كونه أسرع إلى علوق الولد، قال: فإن قلنا بالأول، ففقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة. وإن قلنا بالثاني، استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والأظفار وشبههما. قال: واختلفوا في وقت استعماله، فمن قال بالأول، قال: تستعمله بعد الغسل، ومن قال بالثاني: قال قبله، هذا آخر كلام الماوردي، وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل، ليس بشيء، ويكفي في إبطاله رواية مسلم في الكتاب في قوله ﷺ: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهّرُ، فتحسن الطهور، ثم تصبُّ على رأسها، فتدلكه، ثمّ تصبُّ عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَة ممسكة فتطهّرُ بها"، وهذا نص في استعمال الفرصة بعد الغسل.

وأما قول من قال: إن المراد الإسراع في العلوق، فضعيف أو باطل، فإنه على مقتضى قوله: ينبغي أن يخص به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال، وهذا شيء لم يصر إليه أحد نعلمه، وإطلاق الأحاديث يرد على من =

٧٤٩- (٢) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: "خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا"، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٧٥٠- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: "تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ دَلْكاً شَدِيداً، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا" ....

=التزمه، بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، وتستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكاً، فتستعمل أي طيب وجدت، فإن لم تجد طيباً، استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة، نص عليه أصحابنا، فإن لم تجد شيئاً من هذا، فالماء كافٍ لها، لكن إن تركت التطيب مع التمكن منه كُرِهَ لها، وإن لم تتمكن، فلا كراهة في حقها، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما الفِرصة، فهي بكسر الفاء وإسكان الراء، وبالصاد المهملة، وهي القطعة، والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح المختار الذي رواه، وقاله المحققون، وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم، وقيل: مَسْك بفتح الميم وهو الجلد، أي قطعة جلد فيه شعر. ذكر القاضي عياض أن فتح الميم هي رواية الأكثرين، وقال أبو عبيد وابن قتيبة: إنما هو قُرْضَةٌ من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة، ومسك بفتح الميم، أي قطعة من جلد، وهذا كله ضعيف، والصواب ما قدمناه، ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب "فرصة مُمَسَّكة" وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة، أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "تطهري بها وسبحان الله!": قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله يراد بها التعجب، وكذا "لا إله إلا الله"، ومعنى التعجب هنا: كيف يخفى مثلُ هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر، وفي هذا جواز التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه، وكذلك يجوز عند التثبت على الشيء والتذكر به، وفيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات، وقد تقدم بيان هذه القاعدة مرات، والله أعلم. قوله ﷺ: "تتبعي بها آثار الدم": قال جمهور العلماء: يعني به الفرج، وقد قدمنا عن المحاملي أنه قال: تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، وفي ظاهر الحديث حجة له.

قوله: "حدثنا حبان: حدثنا وهيب": هو حبان بفتح الحاء وبالباء الموحدة، وهو حبان بن هلال. =

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا!" فَقَالَتْ عَائِشَةُ -كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ- تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: "تَأْخُذُ مَاءً، فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٧٥١- (٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَالَ "سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي بِهَا!" وَاسْتَتَرَ.

٧٥٢- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

= قوله: "غسل المحيض": هو الحيض، وقد تقدم بيانه واضحاً.

قوله ﷺ: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكاً شديداً، ثم تصب عليها الماء": قال القاضي عياض رحمه الله: التطهر الأول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض، هكذا قال القاضي، والأظهر -والله أعلم- أن المراد بالتطهر الأول الوضوء، كما جاء في صفة غسله ﷺ، وقد قدمنا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر، وهو إتمامه بهيأته، فهذا المراد بالحديث.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "حتى تبلغ شؤون رأسها": هو بضم الشين المعجمة وبعدها همزة، ومعناه: أصول شعر رأسها، وأصول الشؤون الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شُعَبِ عظامها، الواحد منها شأن. قوله: "قالت عائشة -كأنها تخفي ذلك-: تتبعين أثر الدم" معناه: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون. والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "دخلت أسماء بنت شكل": هو شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين، هذا هو الصحيح المشهور، وحكى صاحب "المطالع": فيه إسكان الكاف، وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه "الأسماء المبهمة" وغيره من العلماء: أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها: خطيبة النساء، وروى الخطيب حديثاً فيه تسميتها بذلك، والله أعلم.

* * * *

[١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها]

٧٥٣- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: "لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي".

١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

فيه "أن فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ قالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، وصلي"

تعريف الاستحاضة وحكم المستحاضة: وفيه غيره من الأحاديث. قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق، يقال له: العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة، بخلاف دم الحيض، فإنه يخرج من قعر الرحم.

وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط، وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها، فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر في "الإشراف" عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزني والأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروينا عن عائشة ﵂ أنها قالت: "لا يأتيها زوجها"، وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه ﵀ أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت، والمختار ما قدمناه عن الجمهور، والدليل عليه ما روى عكرمة عن حمنة بنت جحش ﵂ "أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها"، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ بإسناد حسن. قال البخاري في "صحيحه": قال ابن عباس: "المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم"؛ ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع؛ ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه، والله أعلم.

وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله، وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها، فهي في كل ذلك كالطاهرة، وهذا مجمع عليه، وإذا أرادت المستحاضة الصلاة، فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء، والتيمم إن كانت تتيمم، وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة أو تقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده، فلا شيء عليها غيره،=

....

=وإن لم يندفع شدَّت مع ذلك على فرجها، وتلجمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وإليتيها، وتشدّ الطرفين بالخرقة التي في وسطها، أحدهما قدامها عند سرتها، والآخر خلفها، وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجُّماً واستثفاراً وتعصيباً. قال أصحابنا: وهذا الشد والتلجُّم واجب إلا في موضعين:
أحدهما: أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم، فلا يلزمها لما فيه من الضرر. والثاني: أن تكون صائمة، فتترك الحشو في النهار، وتقتصر على الشد. قال أصحابنا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال، فإن شدت وتلجمت وأخرت الوضوء، وتطاول الزمان، ففي صحة وضوئها وجهان: الأصح أنه لا يصح. وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها، ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها، ولتعذر الاحتراز عن ذلك. أما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد، أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد، فزاد خروج الدم بسببه، فإنه يبطل طُهرها، فإن كان ذلك في أثناء صلاة بطلت، وإن كان بعد فريضة لم تستبح النافلة لتقصيرها، وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة، فينظر فيه، إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير أو ظهر الدم على جوانب العصابة، وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: وجوب التجديد، كما يجب تجديد الوضوء.
كم تصلّي المستحاضة بوضوء واحد؟: ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة، مؤداة كانت أو مقضية، وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها، ولنا وجه أنها لا تستبيح أصلاً لعدم ضرورتها إليها، النافلة، والصواب الأول. وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: طهارتها مُقدَّرة بالوقت، فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائتة. وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء، فإذا تطهرت، فلها أن تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض إلى أن تُحْدِثَ بغير الاستحاضة، والله أعلم.
قال أصحابنا: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز، ودليلنا أنها طهارة ضرورة، فلا تجوز قبل وقت الحاجة.
قال أصحابنا: وإذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها، فإن أخرت بأن توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نُظر، إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة والاجتهاد في القبلة، والذهاب إلى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة، والسعي في تحصيل سترة تصلي إليها، وانتظار الجمعة والجماعة، وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور، ولنا وجه أنه لا يجوز وليس بشيء، وأما إذا=

٧٥٤- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

=أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها، ففيه ثلاثة أوجه: أصحها: لا يجوز وتبطل طهارتها. والثاني: يجوز ولا تبطل طهارتها، ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت. والثالث: لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة، فإن خرج الوقت، فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة، فإذا قلنا بالأصح، وأنها إذا أخرت لا تستبيح الفريضة، فبادرت فصلت الفريضة، فلها أن تصلي النوافل ما دام وقت الفريضة باقياً، فإذا خرج وقت الفريضة، فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين، والله أعلم.

كيفية نية المستحاضة: قال أصحابنا: وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة، ولا تقتصر على نية رفع الحدث، ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث، ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استباحة الصلاة ورفع الحدث، والصحيح الأول، فإذا توضأت المستحاضة استباحت الصلاة، وهل يقال: ارتفع حدثها؟ فيه أوجه لأصحابنا: الأصح: أنه لا يرتفع شيء من حدثها، بل تستبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيمم، فإنه محدث عندنا. والثاني: يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل. والثالث: يرتفع الماضي وحده.

عدم وجوب الغسل على المستحاضة لشيء من الصلاة عند الجمهور: واعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة ﷺ، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضاً عن علي وابن عباس، وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، وعن المسيب والحسن قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً، والله أعلم. ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبيّ ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله ﷺ: "إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي"، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

الجواب عن الأحاديث التي تدل على الغسل عند كل صلاة: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما: أن النبيّ ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بيّن البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما=

. . . .

=صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في "صحيحهما": أن أم حبيبة بنت جحْشٍ ﷺ استحيضت، فقال لها رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي"، فكانت تغتسل عند كل صلاة. قال الشافعي ﷺ: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا شك -إن شاء الله تعالى- أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، هذا كلام الشافعي بلفظه. وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما، وعباراتهم متقاربة، والله أعلم.

أقسام المستحاضة: واعلم أن المستحاضة على ضربين: أحدهما: أن تكون ترى دماً ليس بحيض ولا يخلط بالحيض، كما إذا رأت دون يوم وليلة. والضرب الثاني: أن ترى دماً بعضه حيض، وبعضه ليس بحيض، بأن كانت ترى دماً متصلاً دائماً أو مجاوزاً لأكثر الحيض، وهذه لها ثلاثة أحوال: أحدها: أن تكون مبتدأة، وهي التي لم تر الدم قبل ذلك، وفي هذا قولان للشافعي أصحهما: ترد إلى يوم وليلة، والثاني: إلى ست أو سبع. والحال الثاني: أن تكون معتادة فتُردُّ إلى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها. والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دماً قوياً، وبعضها دماً ضعيفاً، كالدم الأسود والأحمر، فيكون حيضُها أيام الأسود بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، ولا ينقص الأحمر عن خمسة عشر، ولهذا كله تفاصيل معروفة لا نرى الإطناب فيها هنا؛ لكون هذا الكتاب ليس موضوعاً لهذا، فهذه أحرف من أصول مسائل المستحاضة، أشرت إليها، وقد بسطتها بشواهدها وما يتعلق بها من الفروع الكثيرة في "شرح المهذب" والله أعلم.

قوله: "فاطمة بنت أبي حُبَيْش": هو بحاء مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم شين معجمة، واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي. وأما قوله في الرواية الأخرى: "فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد" فكذا وقع في الأصول ابن عبد المطلب، واتفق العلماء على أنه وهم، والصواب فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بحذف لفظة "عبد"، والله أعلم.

وأما قوله: "امرأة منا": فمعناه: من بني أسد، والقائل هو هشام بن عروة، أو أبوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، والله أعلم.

قولها: "فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا".

فقه الحديث: فيه أن المستحاضة تصلي أبداً، إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض، وهذا مجمع عليه كما قدمناه، وفيه جواز استفتاء من وقعت له مسألة، وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلّق بالطهارة وأحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة. قوله ﷺ: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة".

شرح الغريب: أما عرق، فهو بكسر العين وإسكان الراء، وقد تقدم أن هذا العرق يقال له: العاذل بكسر الذال المعجمة، وأما الحيضة، فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما مرات. أحدهما: مذهب الخطابي كسر الحاء أي الحالة، والثاني: وهو الأظهر فتح الحاء أي الحيض، وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم=

....

=كما قدمناه عنه، وهو في هذا الموضع متعين أو قريب من المتعين، فإن المعنى يقتضيه؛ لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، والله أعلم.

وأما ما يقع في كثير من كتب الفقه "إنما ذلك عرق انقطع وانفجر"، فهي زيادة لا تُعرف في الحديث، وإن كان لها معنى، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" ** يجوز في الحيضة هنا الوجهان: فتح الحاء وكسرها جوازاً حسناً، وفي هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض، وهو نهي تحريم، ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث، وكذلك يحرم عليها الطواف، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة وسجود الشكر، وكل هذا متفق عليه، وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة، وعلى أنه لا قضاء عليها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم، وصلي": المراد بالإدبار انقطاع الحيض، ومما ينبغي أن يُعتنى به معرفةُ علامة انقطاع الحيض وقلّ من أوضحه، وقد اعتنى به جماعة من أصحابنا، وحاصلُه أن علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة، وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلاً.

شرح الغريب: قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من أصحابنا: التريَّةُ رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة،=

**قال في فتح الملهم: قوله: "فإذا أقبلت الحيضة": قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: "ليس فيه (أي في قوله: "فإذا أقبلت الحيضة" إلخ) أنها كانت مميزة، بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله: "دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها"، من يرى الرد إلى أيام العادة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، وهو اختيار أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والتمسك به يبتني على قاعدة أصولية، وهي: إن ترك الاستفصال في قضايا الأحوال يتنـزل منـزلة عموم المقال. فلما لم يستفصلها النبي ﷺ عن كونها مميزة أولا، كان ذلك دليلا على أن هذا الحكم عام فيهما، وعلى هذا يحمل إقبال الحيضة على وجود الدم في أول أيام العادة، وإدبارها على انقضاء أيام العادة، وفي قوله: "فإذا ذهب قدرها": إشارة إلى ذلك؛ إذ الأشبه أنه يريد قدر أيامها، وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها، لا لون الدم، وأن النفاس لايعتبر فيه اللون مع أنه كالحيض في الأحكام كالغسل وسقوط الصلاة وحرمة الوطء، فثبت أن هذا الحديث لايدل على التمييز"إلخ.

وأما ما وقع في بعض رواياته عند أبي داود والنسائي: "إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف"، ففي العلل لابن أبي حاتم: "سألت أبي، فقال: هو منكر، وقال ابن القطان: هو في رأيي منقطع" إلخ.

وحكى الطحاوي في "مشكل الآثار": أن أحمد بن حنبل حدث به عن محمد بن أبي عدي، فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة. وذكر البيهقي فيه الاضطراب. وقال الطحاوي في بيان الاضطراب: "إنه قيل فيه مرة: عن عروة عن عائشة، ومرة: عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش". =

٧٥٥- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي"، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

=تكون على القطنة أثر لا لون، قالوا: وهذا يكون بعد انقطاع دم الحيض: قلت: هي الترية بفتح التاء والمثناة من فوق وكسر الراء وبعدها ياء مثناة من تحت مشددة، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عنها أنها قالت للنساء: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، تريد بذلك الطهر، والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص، شبهت الرطوبة النقية الصافية بالجص. قال أصحابنا: إذا مضى زمن حيضتها، وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها، ولا يجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوماً، ولا يمتنع زوجها من وطئها، ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر، ولا تستظهر بشيء أصلاً. وعن مالك رحمه الله رواية أنها تستظهر بالإمساك عن هذه الأشياء ثلاثة أيام بعد عادتها، والله أعلم.

وفي هذا الحديث الأمر بإزالة النجاسة، وأن الدم نجس، وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض، والله أعلم.

قوله: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره": قال القاضي عياض رحمه الله: الحرف الذي تركه هو قوله: "اغسلي عنك الدم وتوضئي"، ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد، قال النسائي: لا نعلم أحداً قال: "وتوضئي" في الحديث غير حماد، يعني، والله أعلم في حديث هشام. وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت، وحبيب بن أبي ثابت، وأيوب بن أبي مكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة، والله أعلم. =

=وعلى فرض صحة الحديث -كما ادعاه ابن حزم- قال علي القاري: "إنه عندنا محمول على ما إذا وافق التمييز العادة، وهذا هو مقتضى الجمع بين ألفاظ الروايات في القصة الواحدة، وهي قصة فاطمة بن أبي حبيش، وقد يقال: إن قوله ﷺ: "فإنه دم أسود يعرف" إحالة على الأمارة الغالبية الأكثرية (كما في المرقاة)، ومثل هذه الأمارات وإن لم تكن علة مطردة عند الأحناف إلا أنهم اعتبروها في بعض التفاريع نوع اعتبار، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما ما وقع في البخاري عن أم عطية، قال: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا"، وما وقع فيه أيضا تعليقا، ووصله مالك في الموطأ من قول عائشة رضي الله عنها: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة"، فأشار البخاري إلى الجمع بينهما بأن قول عائشة محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض، وأما في غيرها، فعلى ما قالته أم عطية. ولأبي داود زيادة في حديث أم عطية "قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا"، وهي موافقة لما أشار إليه البخاري. (فتح الملهم: ٣/١٧٥-١٧٧)

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٧٥٦- (٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ -خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ- اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي".

=**مشكل الآثار والجواب عنها:** قوله: "استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ". وفي رواية: "بنت جحش"، ولم يذكر أم حبيبة. وفي رواية: "أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف". وذكر الحديث. وفيه: "قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش". وفي الرواية الأخرى: "أن ابنة جحش كانت تستحاض"، هذه الألفاظ هكذا هي ثابتة في الأصول.

وحكى القاضي عياض في الرواية الأخيرة أنه وقع في نسخة أبي العباس الرازي: "أن زينب بنت جحش". قال القاضي: اختلف أصحاب الموطأ في هذا عن مالك وأكثرهم يقولون: زينب بنت جحش، وكثير من الرواة يقولون: عن ابنة جحش، وهذا هو الصواب، وبيَّنَ الوهم فيه قوله: وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وزينب هي أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن بن عوف قط، إنما تزوجها أولاً زيد بن حارثة، ثم تزوجها رسول الله ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي أم حبيبة أختها، وقد جاء مفسراً على الصواب في قوله: "ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف". وفي قوله: "كانت تغتسل في بيت أختها زينب".

قال أبو عمر بن عبد البر ﵀: قيل: إن بنات جحش الثلاث: زينب وأم حبيبة وحمنة -زوج طلحة بن عبيد الله- كن يستحضن كلهن، وقيل: إنه لم يستحض منهنّ إلا أم حبيبة. وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه "الموعب في شرح الموطأ" مثل هذا، وذكر أن كل واحدة منهن اسمها زينب، ولقبت إحداهن حمنة، وكنيت الأخرى أم حبيبة، وإذا كان هذا هكذا فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب. وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ﵂ "أن امرأة من أزواجه ﷺ". وفي رواية: "أن بعض أمهات المؤمنين". وفي أخرى: "أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة"، هذا آخر كلام القاضي.

وأما قوله: "أم حبيبة"، فقد قال الدارقطني: قال إبراهيم الحربي: الصحيح أنها أم حبيب بلا هاء، واسمها: حبيبة، قال الدارقطني: قول الحربي صحيح، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن، قال غيره: وقد روي عن عمرة عن عائشة=

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ هِنْداً، لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا، وَاللهِ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لأَنَّهَا كَانَتْ لاَ تُصَلِّي.

٧٥٧- (٥) وحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قوله: تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

=أن أم حبيب. وقال أبو علي الغساني: الصحيح أن اسمها حبيبة، قال: وكذلك قاله الحميدي عن سفيان، وقال ابن الأثير: يقال لها: أم حبيبة، وقيل: أم حبيب، قال: والأول أكثر، وكانت مستحاضة، قال: وأهل السير يقولون: المستحاضة أختها حمنة بنت جَحْشٍ، قال ابن عبد البر: الصحيح أنهما كانتا تستحاضان.

قوله: "أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت".

شرح الغريب: أما قوله: ختنة رسول الله ﷺ، فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق، ومعناه: قريبة زوج النبي ﷺ، قال أهل اللغة: الأختان جمع ختن، وهم أقارب زوجة الرجل، والأحماء أقارب زوج المرأة، والأصهار يعم الجميع. وأما قوله: "وتحت عبد الرحمن بن عوف"، فمعناه: أنها زوجته فَعَرَّفها بشيئين: أحدهما: كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ. والثاني: كونها زوج عبد الرحمن. وأما والدها جحش، فهو بفتح الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة.

قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي: "عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة"، هكذا وقع في هذه الرواية عن عروة بن الزبير وعمرة وهو الصواب، وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة وعمرة، كما رواه الزهري، وخالفهما الأوزاعي، فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة "بعن" جعل عروة راوياً عن عمرة.

وأما قول مسلم بعد هذا: "حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة"، هكذا هو في الأصول، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم إلا السمرقندي، فإنه جعل عروة مكان عمرة، والله أعلم.

قوله: "ولكن هذا عرق، فاغتسلي، وصلي". وفي الرواية الأخرى: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، وصلي"، في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً، وهذا مجمع عليه، وقد قدمنا بيانه. =

٧٥٨- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٧٥٩- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَماً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي".

٧٦٠- (٨) حدَّثني مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: "امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي"، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

=قوله: "فكانت تغتسل في مركن": هو بكسر الميم وفتح الكاف، وهو الإجانة التي تُغسل فيه الثياب. قوله: "حتى تعلو حمرة الدم الماء": معناه: أنها كانت تغتسل في المركن، فتجلس فيه، وتصب عليها الماء، فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم، فيحمر الماء، ثم أنه لا بد أنها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة.

قوله: "رأيت مركنها ملآن": هكذا هو في الأصول ببلادنا. وذكر القاضي عياض أنه روي أيضاً "ملأى"، وكلاهما صحيح، الأول على لفظ "المركن" وهو مذكر، والثاني على معناه: وهو الإجانة، والله أعلم.

* * * *

[١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة]

٧٦١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

٧٦٢- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحِضْنَ أَفَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ.

١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

قولها: "فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، هذا الحكم متفق عليه، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.

قال العلماء: والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم، فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين. قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف. قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم: وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض، وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد. وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة بالصيام في حال الحيض، وتؤمر بتأخيره، كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه في زمن الحدث، وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجباً عليها ومحرّماً عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته، بخلاف المحدث، فإنه قادر على إزالة الحدث.

ضبط الأسماء: قوله: "عن أبي قلابة": هو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، واسمه عبد الله بن زيد، وقد تقدم بيانه. قوله: "عن يزيد الرشك": هو بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة، وهو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم البصري أبو الأزهري، واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك، فقيل: معناه بالفارسية القاسم، وقيل: الغيور، وقيل: كثير اللحية، وقيل: الرشك بالفارسية اسم للعقرب، فقيل ليزيد: الرشك؛ لأن العقرب دخلت في لحيته، فمكثت فيها ثلاثة أيام، وهو لا يدري بها؛ لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جداً، حكى هذه الأقوال صاحب "المطالع" وغيره، وحكاها أبو علي الغساني، وذكر هذا القول الأخير بإسناده، والله أعلم.

قولها: "أحرورية أنت": هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى، وهو نسبة إلى "حروراء" وهي قرية بقرب=

٧٦٣- (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ.

="الكوفة"، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية، فنسبوا إليها، فمعنى قول عائشة رضي الله عنها: أن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام إنكار، أي هذه طريقة الحرورية، وبئست الطريقة. قولها: "كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تؤمر بقضاء":** معناه: لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض، وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به.

قولها: "أفأمرهن أن يجزين": هو بفتح الياء وكسر الزاي غير مهموز، وقد فسره محمد بن جعفر في "الكتاب" أن معناه: "يقضين"، وهو تفسير صحيح، يقال: جزى يجزي أي قضى، وبه فسروا قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ (البقرة:٤٨)، ويقال: هذا الشيء يجزي عن كذا أي يقوم مقامه. قال القاضي عياض: وقد حكى بعضهم فيه الهمز، والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: قوله: "ثم لا تؤمر بقضاء" إلخ: قال ابن دقيق العيد: "اكتفاء عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على إسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به: يحتمل وجهين، أحدهما: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء، فيتمسك به حتى يوجد المعارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم. وثانيهما: -قال وهو الأقرب- أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب، لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم". (فتح الملهم:١٨٤/٣)

* * * *

[١٦- باب تستر المغتسل بثوب ونحوه]

٧٦٤- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

٧٦٥- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٧٦٦- (٣) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ، فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضُحًى.

١٦- باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله: "عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ". وفي الرواية الأخرى: "أن أبا مرة مولى عقيل"

أسماء الرجال: أما أبو النضر فاسمه: سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي. وأما أبو مرة فاسمه، يزيد وهو مولى أم هانئ، وكان يلزم أخاها عقيلاً، فلهذا نسبه في الرواية الأخرى إلى ولائه، وأما أم هانئ فاسمها: فاختة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، كنيت بابنها هانئ بن هبيرة بن عمرو، وهانئ همز آخره، أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضي الله عنها.

قولها: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب": هذا فيه دليل على جواز اغتسال الإنسان بحضرة امرأة من محارمه، إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

قولها: "ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى". هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة، وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات، وموضع الدلالة كونها قالت: "سبحة الضحى"، وهذا تصريح بأن هذا سنة مقررة معروفة، وصلاها بنية الضحى، بخلاف الرواية الأخرى: "صلى ثمان ركعات وذلك ضحى"، فإن من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب، فيقول: ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات، ويزعم أن النبي ﷺ صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح=

٧٦٧- (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِئُ. حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ، فَاغْتَسَلَ.

=مكة، لا لكونها الضحى، فهذا الخيال الذي يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها: "سبحة الضحى"، ولم تزل الناس قديماً وحديثاً يحتجون بهذا الحديث على إثبات الضحى ثمان ركعات، والله أعلم.

شرح الغريب: و"السبحة" بضم السين وإسكان الباء، هي النافلة، سميت بذلك للتسبيح الذي فيها.

قوله: "فصلى ثمان سجدات": المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة؛ لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه.

قوله: "أخبرنا موسى القارئ": هو بهمز آخره منسوب إلى القراءة، والله أعلم.

* * * *

[١٧- باب تحريم النظر إلى العورات]

٧٦٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ".

٧٦٩- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الإسناد، وَقَالاَ -مَكَانَ عَوْرَةِ-: عُرْيَةِ الرَّجُلِ وَعُرْيَةِ الْمَرْأَةِ.

١٧- باب تحريم النظر إلى العورات

فيه قوله ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد". وفي الرواية الأخرى: "عرية الرجل وعرية المرأة".

شرح الغريب: ضبطنا هذه اللفظة الأخيرة على ثلاثة أوجه: عِرْية بكسر العين وإسكان الراء، وعُرْية بضم العين وإسكان الراء، وعُرَيّة بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عُرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة، والثالثة على التصغير. وفي الباب زيد بن الحباب، وهو بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة المخففة، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما أحكام الباب، ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان، فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحها: أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام. والثاني: أنه حرام عليهما. والثالث: أنه حرام على الرجل، مكروه للمرأة، والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريماً.

وأما السيد مع أمته، فإن كان يملك وطأها، فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته، أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه، فهي كما إذا كانت حرة، وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة، فهي كالأمة الأجنبية.

وأما نظر الرجل إلى محارمه، ونظرهن إليه، فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة، وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف، والله أعلم. وأما ضبط العورة في حق الأجانب، فعورة الرجل مع الرجل ما بين=

....

=السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها: ليست بعورة. والثاني: هما عورة. والثالث: السرة عورة دون الركبة. وأما نظر الرجل إلى المرأة، فحرام في كل شيء من بدنها، فكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه، سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها.** وقال بعض أصحابنا: لا يحرم نظرها إلى وجه الرجل بغير شهوة، وليس هذا القول بشيء، ولا فرق أيضاً بين الأمة والحرة إذا كانتا أجنبيتين.

بيان حرمة النظر إلى وجه الأمرد الوضيئ: وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه رحمهم الله، ودليله أنه في معنى المرأة، فإنه يشتهي كما تشتهي، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة، والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه المسائل من تحريم النظر هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية، فيجوز النظر، كما في حالة البيع والشراء، والتطبُّب والشهادة ونحو ذلك، ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة، فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه، وأما الشهوة، فلا حاجة إليها. قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد، حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة، والله أعلم. وأما قوله ﷺ: "ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، وكذلك في المرأة مع المرأة". فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل.

فقه الحديث: وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره، ويد غيره من قيِّم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة، والله أعلم.

وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة، ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام، ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه، وأشرنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك، والله أعلم.

****قال في فتح الملهم:** وفي الدر المختار: "وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة، كمسه، وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ، ولايجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد" إلى آخره.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله: "إن ما قال بعض الفقهاء: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، إنما هو في الصلاة، لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك"، والله أعلم. (فتح الملهم: ١٨٩/٣)

[١٨- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة]

٧٧٠- (١) وحَدَّثنا مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُون عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاّ أَنَّهُ آدَرُ، قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى عليه السلام بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ! ثَوْبِي حَجَرُ! حَتّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى عليه السلام. قَالُوا: وَاللهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتّى نُظِرَ إِلَيْهِ، قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ.

١٨- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

فيه قصة موسى عليه السلام. وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة، وذلك كحالة الاغتسال، وحال البول، ومعاشرة الزوجة، ونحو ذلك، فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة. وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك. قال العلماء: والتستر بمئزر ونحوه في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف، والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه، والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح، كما قدمنا في الباب السابق أن ستر العورة في الخلوة واجب على الأصح، إلا في قدر الحاجة، والله أعلم.**

وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه السلام اغتسل في الخلوة عرياناً، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول: إن شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم.

قوله ﷺ: "كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض" يحتمل أن هذا كان جائزاً في شرعهم. وكان موسى عليه السلام يتركه تنــزهاً واستحباباً وحياء ومروءة، ويحتمل أنه كان حراماً في شرعهم كما هو=

**قال في فتح الملهم: قال فقهائنا: إن وجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة على الصحيح، لأنه تعالى وإن كان يرى المستور كما يرى المكشوف، لكنه يرى المكشوف تاركا للأدب والمستور متأدبا، وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه إلا لغرض صحيح كتغوط واستنجاء، وحكى في القنية أقوالا في تجرده للاغتسال منفردا، منها: أنه يكره، ومنها: أنه يعذر إن شاء الله، ومنها: لابأس به، ومنها: يجوز في المدة اليسيرة، ومنها: يجوز في بيت الحمام الصغير، كذا في رد المحتار.(فتح الملهم: ١٩١/٣)

....

=حرام في شرعنا، وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا.

شرح الغريب: والسوءة هي العورة سميت بذلك؛ لأنه يسوء صاحبها كشفها، والله أعلم. قوله: "أنه آدر" هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين، قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين.

قوله ﷺ: "فجمح موسى عليه السلام بأثره" جمح مخفف الميم معناه جرى أشد الجري، ويقال بإثره بكسر الهمزة مع إسكان الثاء، ويقال: أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا.

قوله ﷺ: "حتى نظر إليه" هو بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله. قوله ﷺ: "فطفق بالحجر ضرباً" هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه: جعل وأقبل وصار ملتزماً لذلك، ويجوز أن يكون أراد موسى ﷺ بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر، ويحتمل أنه أوحى إليه أن يضربه لإظهار المعجزة، والله أعلم.

قوله: "إنه بالحجر ندب" هو بفتح النون والدال، وهو الأثر، والله أعلم.

* * * *

[١٩- باب الاعتناء بحفظ العورة]

٧٧١- (١) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيّ، ومُحمّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعاً عَنْ مُحمّدِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ مُحمّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا. -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النّبِيُّ ﷺ وَعَبّاسٌ يَنْقُلاَنِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبّاسُ لِلنّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخرّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السّمَاءِ، ثُمّ قَامَ فَقَالَ: "إِزَارِي، إِزَارِي" فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

٧٧٢- (٢) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبّاسُ -عَمُّهُ-: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ. قَالَ فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَاناً.

١٩- باب الاعتناء بحفظ العورة

قوله: "عن جابر ﷺ قال: لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ" إلى آخره. هذا الحديث مرسل صحابي، وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من أنه لا يحتج به، وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول المذكورة في أول الكتاب.

شرح الغريب: وسميت الكعبة كعبة؛ لعلوها وارتفاعها. وقيل: لاستدارتها وعلوها، والله أعلم.

قوله: "اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة" معناه: ليقيك الحجارة، أو من أجل الحجارة، وقد قدمنا في "كتاب الإيمان" أن العاتق ما بين المنكب والعنق، وجمعه عواتق وعتق وعتق، وهو مذكر وقد يؤنث.

قوله: "فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء" معنى خر: سقط، وطمحت بفتح الطاء والميم أي ارتفعت.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث بيان بعض ما أكرم الله سبحانه وتعالى به رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ كان مصوناً محمياً في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية، وقد تقدم بيان عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم في كتاب الإيمان،=

٧٧٣- (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيّ إِزَارٌ خَفِيفٌ قَالَ: فَانْحَلّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً".

=وجاء في رواية في غير الصحيحين أن الملك نزل فشد عليه ﷺ إزاره، والله أعلم.
قوله ﷺ: "ولا تمشوا عراة" هو نهي تحريم، كما تقدم في الباب السابق، والله أعلم.**

**قال في فتح الملهم: قال السهيلي:بنيت في الدهر خمس مرات: الأولى: حين بناها شيث بن آدم، وكانت في حياة آدم عليه السلام خيمة من لؤلؤة حمراء يطوف بها ويأنس، لأنها من الجنة. الثانية: حين بناها إبراهيم عليه السلام. الثالثة: حين بنتها قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام. وقيل: قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وهي التي في حديث الباب. الرابعة: حين احترقت أيام ابن الزبير بشرارة طارت إليها من أبي قبيس فاحترقت الأستار فاحترق البيت فهدمها ابن الزبير وبناها على خلاف ما كانت عليه. الخامسة: لما قدم عبد الملك مكة، قال: لسنا من تخليط أبي خبيب من شيء -يعني ابن الزبير- فهدمها وردها على ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ، ثم ندم عبدالملك على ذلك، وقال: ليتني تركت أباخبيب وما تحمل، فلما قدم أبوجعفر المنصور أراد ردها على ما بناها ابن الزبير، وشاور في ذلك، فقال له مالك رحمه الله: أنشدك الله يا أمير المومنين، أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك بعدك، لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره، فتذهب هيبته من قلوب الناس، فصرفه من رأيه.
وقيل إن آدم عليه السلام بناها قبل شيث، وبناء جرهم لها إنما كان إصلاحا، كذا في إكمال المعلم.
قال الحافظ: وروى إسحاق بن راهويه من طريق خالد بن عروة عن علي في قصة بناء إبراهيم البيت، قال: فمرّ عليه الدهر فانهدم، فبنته العمالقة، فمر عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم، فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش، ورسول الله ﷺ يومئذ شاب، فلما أرادوا أن يضعوا الحجر الأسود اختصموا فيه، فقالوا: نحكم بيننا أول من يخرج من هذه السكة، فكان النبي ﷺ أول من خرج منها، فحكم بينهم أن يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل.
وذكر أبوداود الطيالسي في هذا الحديث: "أنهم قالوا: نحكم أول من يدخل في باب بني شيبة، فكان النبي ﷺ أول من دخل منه، فأخبروه، فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ أن يأخذوا بطائفة من الثوب، فرفعوه، ثم أخذه فوضعه بيده".
وروى الفاكهي أن الذي أشار عليهم أن يحكموا أول داخل: أبو أمية بن المغيرة المخزومي، أخو الوليد. وعند موسى بن عقبة أن الذي أشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وأنه قال لهم: لاتجعلوا فيها مالا أخذ غصبا، ولا قطعت فيه رحم، ولا انتهكت فيه ذمة" إلى آخره. (فتح الملهم: ٣/١٩٤ - ١٩٦)

[٢٠- باب التستر عند البول]

٧٧٤- (١) حَدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ -وَهُو ابْنُ مَيْمُونٍ-: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيّ حَدِيثاً لاَ أُحَدّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ.

٢٠- باب التستر عند البول

ضبط الأسماء وشرح الغريب: قوله: "شيبان بن فروخ" هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المعجمة غير مصروف؛ لكونه أعجمياً، وقد تقدم بيانه مرات. قوله: "عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي" هو بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة.

قوله: "وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل" يعني حائط نخل، أما "الهدف" فبفتح الهاء والدال وهو ما ارتفع من الأرض، وأما "حائش النخل" فبالحاء المهملة والشين المعجمة، وقد فسره في الكتاب بحائط النخل، وهو البستان، وهو تفسير صحيح، ويقال: فيه أيضاً حش وحُش بفتح الحاء وضمها.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط، أو هدف، أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سنة متأكدة، والله أعلم.

* * * *

[٢١- باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل...]

٧٧٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ- قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ شَرِيكٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ" فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ".

٧٧٦- (٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ".

٢١- باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينــزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع

اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وعلى وجوبه بالإنزال، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين.

وفي الباب حديث: "إنما الماء من الماء" مع حديث أبي بن كعب "عن رسول الله ﷺ في الرجل يأتي أهله ثم لا ينــزل قال: يغسل ذكره ويتوضأ" وفيه الحديث الآخر: "إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينــزل". قال العلماء: العمل على هذا الحديث.

الجواب عن حديث: "إنما الماء من الماء": وأما حديث "الماء من الماء". فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس ﷺ وغيره إلى أنه ليس منسوخاً، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينــزل، وهذا الحكم باق بلا شك. وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان: أحدهما: أنه منسوخ، والثاني: أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج، والله أعلم. قوله: "خرجت مع رسول الله ﷺ إلى قباء" هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف، هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون، وفيه لغة أخرى أنه مؤنث غير مصروف وأخرى أنه مقصور. قوله: "عتبان بن مالك" هو بكسر العين على المشهور وقيل: بضمها، وقد قدمناه في كتاب الإيمان.

٧٧٧- (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ بْنُ الشِّخِّيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بعضُه بَعْضاً، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

٧٧٨- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: "لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟" قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ".

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ.

٧٧٩- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: "يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي".

قوله: "حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً" هذا الإسناد كله بصريون إلا أبا العلاء فإنه كوفي، وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وأبو العلاء تابعي، ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث "الماء من الماء" منسوخ، وقول أبي العلاء إن السنة تنسخ السنة، هذا صحيح، قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه:

أحدها: نسخ السنة المتواترة بالمتواترة، والثاني: نسخ خبر الواحد بمثله. والثالث: نسخ الآحاد بالمتواترة. والرابع: نسخ المتواتر بالآحاد. فأما الثلاثة الأول فهي جائزة بلا خلاف. وأما الرابع: فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر: يجوز، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك". وفي رواية ابن بشار: "أعجلت أو أقحطت" أما "أعجلت" فهو في الموضعين بضم الهمزة وإسكان العين وكسر الجيم، وأما "أَقْحطت" فهو في الأولى بفتح الهمزة والحاء، وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل أعجلت، والروايتان صحيحتان، ومعنى الإقحاط هنا عدم إنزال=

٧٨٠- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لاَ يُنْزِلُ قَالَ: "يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ".

٧٨١- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: "يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ". قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٨٢- (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

=المني، وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه، وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات، والله أعلم.

قوله: "ثم يكسل" ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، وكسل أيضاً بفتح الكاف وكسر السين، والأول أفصح. قوله ﷺ: "يغسل ما أصابه من المرأة" فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة، وفيها خلاف معروف، والأصح عند بعض أصحابنا نجاستها، ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب، وهذا هو الأصح عند أكثر أصحابنا، والله أعلم.

قوله: "حدثني أبي عن الملي عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي أبو أيوب" هكذا هو في الأصول أبو أيوب بالواو وهو صحيح، والملي المعتمد عليه المركون إليه، والله أعلم.

قوله: "إذا جامع و لم يمن" هو بضم الياء وإسكان الميم، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاءت الرواية، وفيه لغة ثانية بفتح الياء، والثالثة بضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون، يقال: أمنى ومَنَى ومَنّي ثلاث لغات حكاها أبو عمرو الزاهد، والأولى أفصح وأشهر، وبها جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ (الواقعة:٥٨)

[٢٢- باب: نسخ "الماء من الماء"، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين]

٧٨٣- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، ح وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. وَ مَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ* ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ".

وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ".

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: "بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ".

٧٨٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: "ثُمَّ اجْتَهَدَ" وَلَمْ يَقُلْ: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ".

٢٢- باب: نسخ "الماء من الماء". ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

ضبط الأسماء: قوله: "أبو غسان المسمعي" هو بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترك صرفه، والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، واسمه: مالك بن عبد الواحد، وقد تقدم بيانه مرات، لكني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة. قوله: "أبو رافع عن أبي هريرة" اسم أبي رافع نفيع، وقد تقدم أيضاً. قوله ﷺ: "إذا قعد بين شعبها الأربع ثم جهدها". وفي رواية: "أشعبها".

شرح الغريب: اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع، فقيل: هي اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، واختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع، والشعب النواحي، واحدها شعبة، وأما من قال أشعبها فهو جمع شعب، ومعنى جهدها حفزها كذا قاله الخطابي. وقال غيره: بلغ مشقتها، يقال: جهدته وأجهدته بلغت مشقته. قال القاضي عياض رحمه الله: الأولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها، والجهد الطاقة، وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو قول من قال: حفزها أي كدها بحركته، وإلا فأي مشقة بلغ بها في ذلك، والله أعلم.

ومعنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على=

---

*قوله: "بين شعبها الأربع": هو بضم الشين، وفتح العين، جمع شعبة بضم الشين بمعنى القطعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذِي ثَلَٰثِ شُعَبٍ﴾ (المرسلات: ٣٠).

٧٨٥- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى -وَهَذَا حَدِيثُهُ-: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ -وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ- عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيّونَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ! -أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ، فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ".

=الرجل والمرأة، وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه، وقد تقدم بيان هذا، قال أصحابنا: ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل، سواء كان المولج فيه حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان، وسواء كان مختاراً أو مكرهاً، أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم، وسواء انتشر الذكر أم لا، وسواء كان مختوناً أم أغلف، فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به، إلا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبياً أو صبية، فإنه لا يقال: وجب؛ لأنه ليس مكلفاً، ولكن يقال: صار جنباً، فإن كان مميزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء، فإن صلى من غير غسل لم تصح صلاته، وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل، وإن اغتسل في الصبى ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل.

قال أصحابنا: والاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق، فإذا غيبها بكمالها تعلقت به جميع الأحكام، ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجهاً شاذاً ذكره بعض أصحابنا: أن حكمه حكم جميعها، وهذا الوجه غلط منكر متروك. وأما إذا كان الذكر مقطوعاً فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام، وإن كان الباقي قدر الحشفة فحسب، تعلقت الأحكام بتغييبه بكماله، وإن كان زائداً على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا: أصحهما: أن الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه. والثاني، لا يتعلق شيء من الأحكام إلا بتغييب جميع الباقي، والله أعلم. ولو لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح منها والمشهور: أنه يجب عليهما الغسل. =

٧٨٦- (٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ".*

=والثاني: لا يجب؛ لأنه أولج في خرقة. والثالث: إن كانت الخرقة غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل، وإلا وجب، والله أعلم.

ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل، ولو استدخلت ذكراً مقطوعاً فوجهان، أصحهما: يجب عليها الغسل.

شرح الغريب: قولها: "على الخبير سقطت" معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه، عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه. قوله ﷺ: "ومس الختان الختان فقد وجب الغسل" قال العلماء: معناه: غيبت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج، ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها، فدل على أن المراد ما ذكرناه، والمراد بالمماسة المحاذاة، وكذلك الرواية الأخرى: "إذا التقى الختانان"، أي تحاذيا.

قوله: "عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة" أم كلثوم هذه تابعية، وهي بنت أبي بكر الصديق ﷺ، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن جابراً ﷺ صحابي، وهو أكبر من أم كلثوم سناً ومرتبة وفضلاً ﷺ أجمعين. قوله : "إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل" فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة، إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى، وإنما قال النبي ﷺ بهذه العبارة؛ ليكون أوقع في نفسه، وفيه أن فعله ﷺ للوجوب، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل.

---

*قوله: "إني لأفعل أنا وهذه ثم نغتسل": هذا جواب لقول السائل هل عليهما الغسل؟ فيفهم منه بقرينة أنه جواب لذلك السوال، أنه قصد به إفادة الوجوب، ولايلزم منه أن يكون مطلق الفعل للوجوب، وقال النووي وغيره: وفيه أن فعله ﷺ للوجوب، ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل، والله تعالى أعلم، انتهى.

وأنت خبير بأن حكاية الفعل لإفادة الوجوب بضم قرينة السؤال، لا يتوقف على أن يكون الفعل مطلقا للوجوب، والتزام أن الفعل مطلقا للوجوب لا يخلو عن الحرج أيضا، فافهم، والله أعلم.

[٢٣- باب الوضوء مما مست النار]

٧٨٧- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".

٧٨٨- (٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "توضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".

٢٣- باب الوضوء مما مست النار

ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يروها منسوخة ثم يعقبوها بالناسخ. وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: "توضؤوا مما مست النار".

مذهب الجمهور عدم نقض الوضوء مما مست النار: فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار. ممن ذهب إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبوأمامة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وهؤلاء كلهم صحابة. وذهب إليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهوية، ويحيى بن يحيى، وأبي ثور، وأبي خيثمة رحمهم الله.

وذهب طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأكل ما مسته النار، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، والزهري وأبي قلابة، وأبي مجلز، واحتج هؤلاء بحديث: "توضؤوا مما مسته النار" واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار. وقد ذكر مسلم هنا منها جملة، وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة.

الجواب عن حديث الوضوء مما مست النار: وأجابوا عن حديث: "الوضوء مما مست النار" بجوابين: أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة. والجواب الثاني: أن المراد=

٧٨٩- (٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَأَنَا أُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ".

=بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، والله أعلم.

قوله في أول الباب: "قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام" كذا هو في جميع الأصول عبد الملك بن أبي بكر، وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب. قال أبو علي: وفي نسخة ابن الحذاء مما أصلح بيده فأفسده، "قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الله بن أبي بكر"، جعل عبد الله موضع عبد الملك، قال أبو علي: والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي، وكذلك هو في نسخة أبي زكريا عن ابن ماهان، وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر، وهو أخو عبد الله بن أبي بكر، والله أعلم.

قوله: "أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ" هكذا هو في مسلم هنا، وفي باب الجمعة والبيوع، ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، وكلاهما قد قيل. وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار إلى كل واحد منهما جماعة كثيرة، "وقارظ" بالقاف وكسر الراء والظاء المعجمة. قوله: "أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها". قال الهروي وغيره: الأثوار جمع ثور وهو القطعة من الأقط، وهو بالثاء المثلثة، والأقط، معروف وهو مما مسته النار. قوله: "يتوضأ على المسجد" دليل على جواز الوضوء في المسجد، وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً.

* * * *

[٢٤- باب نسخ الوضوء مِمّا مست النار]

٧٩٠- (١) وَحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩١- (٢) وَحَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنِي الزّهْرِيّ، عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحمّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ إبنِ عَبّاسٍ أَنَّ النّبيّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً -أَوْ لَحْماً- ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسّ مَاءً".

٧٩٢- (٣) وَحَدَّثَنا مُحمّدُ بْنُ الصّبّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الزّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُميّةَ الضّمْرِيِّ عن أبيه أَنّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمّ صَلّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٣- (٤) وَحَدَّثَني أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيّةَ الضّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصّلاَةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكّينَ وَصَلّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٤- (٥) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٢٤- باب نسخ الوضوء مِمّا مست النار

فقه الحديث: قوله: "أكل عرقاً" هو بفتح العين وإسكان الراء، وهو العظم عليه قليل من اللحم، وقد تقدم بيانه في آخر كتاب "الإيمان" مبسوطاً.

قوله: "يحتز من كتف شاة" فيه: جواز قطع اللحم بالسكين، وذلك تدعو إليه الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة، قالوا: ويكره من غير حاجة. قوله: "فدُعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين وصلى ولم يتوضأ" في هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة، إذا حضر وقتها، وفيه: أن الشهادة على النفي تقبل إذا كان المنفي محصوراً مثل هذا، وفيه: أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب، وفي السكين لغتان التذكير والتأنيث، يقال: سكين جيد وجيدة، سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح، والله أعلم.

٧٩٥- (٦) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٦- (٧) قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٩٧- (٨) قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٩٨- (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ، وَقَالَ: "إِنَّ لَهُ دَسَماً".

٧٩٩- (١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرٌو ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

قوله: "عن أبي غطفان عن أبي رافع ﷺ قال: أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ".

ضبط الأسماء: أما "أبو غطفان" بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المري المدني، قال الحاكم أبو أحمد: لا يعرف اسمه. قال: ويقال في كنيته أيضاً أبو مالك. وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله ﷺ واسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت. وقوله: "بطن الشاة" يعني الكبد وما معه من حشوها، وفي الكلام حذف تقديره "أشوي بطن الشاة فيأكل منه ثم يصلي ولا يتوضأ"، والله أعلم.

قوله: "أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض وقال إن له دسماً" فيه: استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة، ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه. واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً إلا أن يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابساً، ولم يمسه بها. وقال مالك ﵀: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قذر، ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة، والله أعلم.

قوله: "وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا أحمد بن وهب وأخبرني عمرو" هكذا هو في الأصول، و"أخبرني=

٨٠٠- (١١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلاَثَ لُقَمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

٨٠١- (١٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بن عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ. وَفِيْهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

=عمرو" بالواو في وأخبرني، وهي واو العطف، والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب، وإنما أتى بالواو أولاً؛ لأنه سمع من عمرو أحاديث، فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب: أخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، وعدّد تلك الأحاديث، فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو، فأداه أحمد بن عيسى كما سمعه فقال: حدثنا ابن وهب قال: يعني ابن وهب، وأخبرني عمرو، والله أعلم.

قوله: "حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة" هو بالحاءين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة. قوله: "وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي ﷺ" هذا فيه فائدة لطيفة، وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع ثيابه، وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية، فيحتمل أنه رآها، ويحتمل أنه سمعها من غيره، وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره، يكون مرسل صحابي، وقد منع الاحتجاج به الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، والصواب قول الجمهور الاحتجاج به، فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه نبه مسلم رحمه الله على ما يزيل هذا كله، فقال: شهد ابن عباس ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

[٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل]

٨٠٢- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟* قَالَ: "إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلاَ تَوَضَّأْ" قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: "نَعَمْ! فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ" قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "نَعَمْ"! قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: "لاَ".

٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل

ضبط الأسماء وبيان المذاهب في نقض الوضوء من آكل لحوم الإبل: في إسناده "موهب" هو بفتح الهاء والميم، وفيه أشعث بن أبي الشعثاء: هما بالثاء المثلثة، واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود. أما أحكام الباب فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهوية، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي ، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة ﷺ أجمعين، واحتج هؤلاء بحديث الباب.
وقوله ﷺ: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل" وعن البراء بن عازب قال: سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به". قال أحمد بن حنبل ﷺ وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر، وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. =

*قوله: "أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت": لعل الجمهور قالوا بحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل اليد، لأن تخييره في الوضوء من لحوم الغنم، وأمره به من لحوم الإبل يدل على أنه يستحب الوضوء في الجميع، وهو من لحوم الإبل آكد لقوة رائحته وزفورته، فالأمر لتأكيد الندب، وهذا عند الجمهور لا يتم إلا في غسل اليد لا في الوضوء الشرعي، والله أعلم. وكأن الداعي لهم إلى التأويل أنه لم يعلم استحباب الوضوء الشرعي مما مسته النار بعد أن نسخ، فالاستحباب لا يتم إلا بالنسبة إلى غسل اليد، فيحمل الحديث عليه، وقال النووي: وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر ﷺ "كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار"، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، والله تعالى أعلم. =

٨٠٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

الجواب عن مستدلّ أحمد وإسحاق: وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام، والله أعلم.

وأما إباحته ﷺ الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه، والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنـــزيه، وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي، والله أعلم.

=قلت: بحثه لا يرد على الحنفية؛ لأنهم لا يقولون بتقديم الخاص على العام، لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما مست النار؛ لأن قوله: "مما مست النار" إن كان متعلقا بالوضوء يكون رفعا للإيجاب الكلي، أي ترك أن يتوضأ من كل ما مسته النار، وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار، وإن كان متعلقا بالترك، يكون سلبا كليا، أي ترك من كل ما مسته النار الوضوء، ولا يخفى أن المعنى الثاني بعيد، وعلى تقدير قربه فهو محتمل، فيجب حمله على المعنى الأول دفعا للتعارض وتوفيقا بقدر الإمكان، على أن هذا الحديث أعني حديث الوضوء من لحوم الإبل ظاهر في بقاء الوضوء من لحوم الإبل بعد نسخ الوضوء مما مسته النار، وإن الوضوء من لحوم الإبل لم ينسخ حين نسخ الوضوء مما مسته النار، كما لا يخفى فالقول بنسخه بعيد، فتأمل.

قد يقال: لو فرضنا عموم النسخ في قوله: "ترك الوضوء مما مست النار" فلا تعارض أيضا إذا المتعارف من مثل ترك الوضوء مما مست النار، أن نسخ الوضوء عنه من حيث كونه مما مست النار، وهذا لا ينافي الوضوء عن بعضه بسبب آخر، ولا يخفى أن الوضوء من لحوم الإبل لو كان لما كان لكونه مما مسته النار، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

* * * *

[٢٦- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي...]

٨٠٤- (١) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: "لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِد رِيحاً".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

٨٠٥- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً".

٢٦- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك

فيه قوله: "شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" قوله: "يخيل إليه الشيء" يعني خروج الحدث منه. وقوله ﷺ: "حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين.

فقه الحديث: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وحكي عن مالك ؒ روايتان: إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية: يلزمه بكل حال، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري، وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا، وليس بشيء قال أصحابنا: ولا فرق في الشك بين أن يستوي الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه، أو يترجح أحدهما، أو يغلب على ظنه، فلا وضوء عليه بكل حال، قال أصحابنا: ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً، فلو توضأ احتياطاً ودام شكه فذمته بريئة، وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثاً، فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما عندهم أنه لا تجزيه؛ لأنه كان متردداً في نيته، والله أعلم. وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين. =

....

=وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدثٌ وطهارة، ولا يعرف السابق منهما، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء، وإن عرف حاله ففيه أوجه لأصحابنا: أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس، فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر، وإن كان قبلها متطهراً، فهو الآن محدث. والثاني: وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال. والثالث: يبني على غالب ظنه. والرابع: يكون كما كان قبل طلوع الشمس، ولا تأثير للأمرين الواقعين بعد طلوعها، هذا الوجه غلط صريح، وبطلانه أظهر من أن يُستدلّ عليه، وإنما ذكرته لأنبه على بطلانه؛ لئلا يغتر به، وكيف يُحكم بأنه على حاله مع تيقن بطلانها بما وقع بعدها، والله أعلم.

ومن مسائل القاعدة المذكورة، أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب، أو الطعام، أو غيره، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً، أو أنه ركع وسجد أم لا، أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم هذا الحادث. وقد استثنى العلماء مسائل من هذه القاعدة، وهي معروفة في كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب لبسطها، فإنها منتشرة وعليها اعتراضات، ولها أجوبة، ومنها مختلف فيه، فلهذا حذفتها هنا، وقد أوضحتها بحمد الله تعالى في باب "مسح الخف" وباب "الشك في نجاسة الماء" من المجموع في "شرح المهذب"، وجمعت فيها متفرق كلام الأصحاب وما تمس إليه الحاجة منها، والله أعلم.

قوله: "عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة" ثم قال مسلم في آخر الحديث: "قال أبو بكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد" معنى هذا أن في رواية أبي بكر وزهير سميا عم عباد بن تميم، فإنه رواه أولاً عن سعيد هو ابن المسيب، وعن عباد بن تميم عن عمه ولم يسمه فسماه في هذه الرواية فقال: هذا العم هو عبيد الله بن زيد، وهو ابن زيد بن عاصم، وهو راوي حديث "صفة الوضوء" وحديث "صلاة الاستسقاء" وغيرهما، وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري الأذان.

وقوله: "شكي" هو بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري أن السائل هو عبد الله بن زيد الراوي، وينبغي أن لا يتوهم بهذا أنه شكى مفتوحة الشين والكاف، ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط، والله أعلم.

* * * *

[٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ]

٨٠٦- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا".

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها.

٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

المذاهب في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ: اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك. والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه. والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة. والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، ويُصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، وهو مذهب داود وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف. والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات، وهو مذهب الزهري، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا، لا تفريع عليه، ولا التفات إليه.

واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها، وأجاب بعضهم عن دليل بعض، وقد أوضحت دلائلهم في أوراق من "شرح المهذب"، والغرض هنا بيان الأحكام والاستنباط من الحديث، وفي حديث ابن وعلة عن ابن عباس دلالة لمذهب الأكثرين، أنه يطهر ظاهره وباطنه، فيجوز استعماله في المائعات، فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة، وقد نص على طهارتها، بالدباغ واستعمالها في الماء والودك، وقد يحتج الزهري =

٨٠٧- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟" قَالُوا: "إِنَّهَا مَيْتَةٌ" فَقَالَ: "إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا".

٨٠٨- (٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ يُونُسَ.

٨٠٩- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّدٍ الزُّهْرِيُّ -وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَلاَ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟".

٨١٠- (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلاَ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟".

=بقوله ﷺ: "ألا انتفعتم بإهابها" ولم يذكر دباغها، ويجاب عنه بأنه مطلق، وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره، والله أعلم.

شرح الغريب: واختلف أهل اللغة في "الإهاب" فقيل: هو الجلد مطلقاً، وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً، وجمعه أهب بفتح الهمزة والهاء، وبضمهما لغتان، ويقال: طهر الشيء وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان، والفتح أفصح، والله أعلم.

فصل ما يجوز الدباغ: يجوز به الدِّباغ بكل شيء يُنشِّف فضلات الجلد ويطيبه، ويمنع من ورود الفساد عليه، وذلك كالشت والشب [الشب: حجر معروف يشبه الزاج، يُدبغ به الجلود. (لسان العرب)] والقرظ وقشور الرمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالتشميس عندنا، وقال أصحاب أبي حنيفة: يحصل، ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع، وهل يحصل بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشب المتنجس؟ فيه وجهان: أصحهما عند الأصحاب حصوله، ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف، ولو كان دبغه بطاهر =

٨١١- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: "أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟".

٨١٢- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ".

٨١٣- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

٨١٤- (٩) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا- عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَإِيِّ فَرْواً، فَمَسِسْتُهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَنَا بِالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "دِبَاغُهُ طَهُورُهُ".

=فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ؟ فيه وجهان. وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ؟ فيه وجهان. قال أصحابنا: ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل، فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغة طهر، والله أعلم.

وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف. وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان للشافعي أصحهما: يجوز، وهل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه أو أقوال: أصحها: لا يجوز بحال. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره، والله أعلم.

وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعاً للجلد؟ إذا قلنا بالمختار في مذهبنا أن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي: أصحهما وأشهرهما: لا يطهر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد، قال أصحابنا: لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة، ويجوز في اليابسات مع كراهته، والله أعلم. =

٨١٥- (١٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبَإِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "دِبَاغُهُ طَهُورُهُ".

=قوله ﷺ: "إنما حرم أكلها" رويناه على وجهين: حرم بفتح الحاء وضم الراء، وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة، وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة، وهو الصحيح كما قدمته، وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها، والله أعلم. قوله: "قال أبو بكر وابن أبي عمر في حديثهما عن ميمونة" يعني أنهما ذكرا في روايتهما أن ابن عباس رواه عن ميمونة.

شرح الغريب وضبط الأسماء: قوله: "أن داجنة كانت" هي بالدال المهملة والجيم والنون، قال أهل اللغة: وداجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما، وقد دجن في بيته إذا لزمه، والمراد بالداجنة هنا الشاة. قوله: "عبد الرحمن بن وعلة السبئي" هو بفتح الواو وإسكان العين المهملة والسبئي بفتح السين المهملة، وبعدها الباء الموحدة، ثم الهمزة ثم ياء النسب. قوله: "بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى" هكذا هو في الأصول يعني بالياء المثناة من تحت، ولعله من كلام الراوي عن مسلم، ولو روي بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسناً ولكن لم يُرْوَ. قوله: "أن أبا الخير" هو بالخاء المعجمة، واسمه: مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء والزاي.

شرح الغريب: وقوله: "يأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك" هكذا هو في الأصول ببلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم، وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة. قال: ورواه بعضهم "يجملون" بالميم ومعناه: يذيبون يقال: بفتح الياء وضمها لغتان، يقال: جملت الشحم وأجملته: أذبته، والله أعلم.

قوله: "رأيت على ابن وعلة السبائي فروا" هكذا هو في النسخ "فَرْواً" وهو الصحيح المشهور في اللغة، وجمع الفرو فراء، ككعب وكعاب، وفيه لغة قليلة أنه يقال: فروة بالهاء، كما يقولها العامة، حكاها ابن فارس في "المجمل" والزبيدي في "مختصر العين". قوله: "فمسسته" هو بكسر السين الأولى على الأخيرة المشهورة، وفي لغة قليلة بفتحها، فعلى الأول المضارع يمسه بفتح الميم، وعلى الثانية بضمها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

[٢٨- باب التيمم]

....

باب التيمم

التيمم في اللغة: هو القصد، قال الإمام أبو منصور الأزهري: التيمم في كلام العرب، القصد، يقال: تَيَمَّمْتُ فلاناً ويَمَّمْتُه وتأممته وأممته، أي قصدته، والله أعلم.

واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الأمة، زادها الله تعالى شرفاً، وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها، والله أعلم.

اختلاف أهل العلم في كيفية التيمم: واختلف العلماء في كيفية التيمم، فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وممن قال بهذا من العلماء علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي وآخرون ﷺ أجمعين. وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين، وهو مذهب عطاء، ومكحول، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث. وحكي عن الزهري أنه يجب مسح اليدين إلى الإبطين، هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب، وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين. وحكى أصحابنا أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: لا يجزيه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه. وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر، وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود ﷺ، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عنه، وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة، والله أعلم.

وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما حكي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء، والله أعلم. ويجوز للمسافر والمعزب في الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته، وإن كانا عادمين للماء، ويغسلان فرجيهما ويتيمّمان ويصليان ويجزيهما التيمم، ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما، فإن لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى بالتيمم على حاله، فإن قلنا: إن رطوبة فرج المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة وإلا فلا يلزمه الإعادة، والله أعلم. =

٨١٦- (١) حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ -أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، ....

=وأما إذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة، فأراد التيمم بدلاً عنها فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: يجوز أن يتيمم إذا كانت النجاسة على بدنه، ولم يجز إذا كانت على ثوبه، واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة، وقال ابن المنذر: كان الثوري والأوزاعي وأبو ثور يقولون: يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي، والله أعلم.

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم، فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة ونحوهما، وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان في موضع يعدم فيه الماء غالباً كالسفر لم تجب الإعادة، فإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادراً وجبت الإعادة على المذهب الصحيح، والله أعلم.

المذاهب فيما يجوز به التيمم وما لا يجوز: وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي، وأحمد، وابن المنذر وداود الظاهري، وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة، وزاد بعض أصحاب مالك فجوزه بكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره، وعن مالك في الثلج روايتان، وذهب الأوزاعي وسفيان الثوري إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض، والله أعلم.

وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة، وما شاء من النوافل، ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد، وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة، وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض، وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد، وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز، ولا يتيمم قبل دخول وقتها، وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماءً وهو في الصلاة لم تبطل صلاته، بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة، فإن صلاته تبطل برؤية الماء، والله أعلم.

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره" فيه جواز مسافرة الزوج بزوجته الحرة.

قولها: "حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليس معهم ماء، وليسوا على ماء". وفي الرواية الأخرى: "عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت".

شرح الغريب: أما "البيداء" فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد. وأما "ذات الجيش" فبفتح الجيم وإسكان الياء وبالشين المعجمة؛ والبيداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر. وأما "العقد" فهو بكسر العين، وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق، فيسمى عقداً أو قلادة. وأما قولها "عقد لي"، وفي الرواية الأخرى: "استعارت من أسماء قلادة"=

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى إِلَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ، قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ -وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ-: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٨١٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ،

=فلا مخالفة بينهما، فهو في الحقيقة ملك لأسماء، وإضافته في الرواية إلى نفسها؛ لكونه في يدها، وقولها: فهلكت، معناه: ضاعت.

فقه الحديث: وفي هذا الفصل من الحديث فوائد: منها جواز العارية، وجواز عارية الحلي، وجواز المسافرة بالعارية إذا كان بإذن المعير، وجواز اتخاذ النساء القلائد، وفيه: الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم، وإن قلَّت، ولهذا أقام النبي ﷺ على التماسه، وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه، وإن احتاج إلى التيمم. وفيه غير ذلك، والله أعلم. قولها: "فعاتبني أبو بكر ﷺ وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي" فيه: تأديب الرجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه، وفيه: تأديب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته. وقولها: "يطعن" هو بضم العين، وحكى فتحها، وفي الطعن في المعاني عكسه.

قوله: "فقال أسيد بن حضير" هو بضم الهمزة وفتح السين، وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة، وهذا وإن كان ظاهراً فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه. قولها: "فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته" كذا وقع هنا. وفي رواية البخاري: "فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها"، وفي رواية "رجلين"، وفي رواية "ناساً" وهي قضية واحدة. قال العلماء: المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباع له، فذهبوا فلم يجدوا شيئاً، ثم وجدها أسيد بعد رجوعه تحت البعير، والله أعلم.

مسألة فاقد الطهورين: قوله: "فصلوا بغير وضوء" فيه: دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف، وهي أربعة أقوال للشافعي: أصحها عند أصحابنا: أنه يجب عليه أن يصلي،=

فَلمّا أَتَوُا النّبِيَّ ﷺ شكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التّيَمّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، فَوَاللهِ! مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٨١٨- (٣) حَدّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصّلاَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لا يَتَيَمّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة:٦) فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الآيَةِ،* لأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمّمُوا ....

=ويجب عليه أن يعيد الصلاة، وأما الصلاة فلقوله ﷺ: "فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" وأما الإعادة فلأنه عذر نادر، فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى، فإنه يجب عليه الإعادة. والقول الثاني: لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب، ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل. والثالث: يحرم عليه الصلاة؛ لكونه محدثاً ويجب الإعادة. والرابع: يجب الصلاة ولا يجب الإعادة، وهذا مذهب المزني، وهو أقوى الأقوال دليلاً، ويعضده هذا الحديث وأشباهه، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة، والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولم يثبت الأمر فلا يجب، وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا تجب إعادتها، وللقائلين بوجوب الإعادة أن يجيبوا عن هذا الحديث بأن الإعادة ليست على الفور، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة على المختار والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ اختُلف في الصعيد على ما قدمناه في أول الباب، فالأكثرون على أنه هنا التراب، وقال الآخرون: هو جميع ما صعد على وجه الأرض، وأما الطيب فالأكثرون على أنه الطاهر، وقيل: الحلال، والله أعلم. واحتج أصحابنا بهذه الآية، على أن القصد إلى الصعيد واجب قالوا: فلو ألقت الريح عليه تراباً فمسح به وجهه لم يجزئه، بل لا بد من نقله من الأرض أو غيرها.

وفي المسألة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه، والله أعلم.

قوله: "لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا" معنى أوشك قرب وأسرع، وقد زعم بعض أهل اللغة أنه لا يقال: أوشك وإنما يستعمل مضارعاً، فيقال: يوشك كذا، وليس كما زعم هذا القائل، بل يقال أوشك أيضاً، ومما يدل عليه هذا الحديث مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله. =

---

*قوله: "لو رخص لهم في هذه الآية..." : كأنه أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ (المائدة: ٦) بمعنى لم تقدروا=

بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ*.

٨١٩- (٤) وحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا" وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

=وقوله: "برد" هو بفتح الباء والراء، وقال الجوهري: برد بضم الراء، والمشهور الفتح، والله أعلم.
قوله ﷺ: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا" وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه، فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً، وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم. وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (المائدة: ٦) والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح، والله أعلم. =

=على استعماله بكونه مترتبا على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ (المائدة: ٦) والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء، بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر، فإنه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة، لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة، فيراد عدم القدرة لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا، بخلاف عدم الوجود، فإذا أريد ذلك فلو كانت الآية على ظاهرها، وكانت شاملة لحالة الجنابة أيضا، لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب؛ لأنها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء، وهو بعيد فلابد من تخصيص الآية بالحدث الأصغر، كما هو شأن النزول.
فالحاصل: أن الأصل وإن كان هو الأخذ بعموم اللفظ وعدم الاعتبار لخصوص السبب، لكن ذلك إذا لم يكن هناك مانع عن ذلك، وإلا فلابد من الإرجاع إلى خصوص السبب، وههنا كذلك، والله تعالى أعلم.
*قوله: "أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار": قال القاضي: لأنه أخبره عن شيء حضره معه، ولم يذكره فجوز عليه الوهم، كما جوز على نفسه النسيان. قلت: وتبع ابن مسعود عمر ﷺ في ذلك.

٨٢٠- (٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لاَ تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً: أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثم تَمسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ" فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ، يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ. *

=وقوله: "فنفض يده" قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة، وما لا غبار عليه قالوا: إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفض اليد، وأجاب الآخرون بأن المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير، فإنه يستحب إذا حصل على اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو، والله أعلم.

قوله: "عبد الرحمن بن أبزى" هو بفتح الهمزة وإسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي.

قوله: "فقال عمر اتق الله تعالى يا عمار قال إن شئت لم أحدث به" معناه: قال عمر لعمار: اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر. وأما قول عمار: "إن شئت لم أحدث به" فمعناه: والله أعلم. إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً، بحيث يشتهر في الناس، بل لا أحدث به إلا نادراً، والله أعلم.

فقه الحديث والاختلاف في جواز الاجتهاد وعدمه في زمن النبي ﷺ: وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فإن عماراً ﷺ اجتهد في صفة التيمم، وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أصحها: يجوز الاجتهاد في زمنه ﷺ بحضرته وفي غير حضرته. والثاني: لا يجوز بحال. والثالث: لا يجوز بحضرته، ويجوز في غير حضرته، والله أعلم.

---

*قوله: "نوليك ما توليت": أي من التبليغ والإخبار، وذلك؛ لأنه ما قطع بخطأه، وإنما لم يذكره، فجوز عليه الوهم، وعلى نفسه النسيان، والله تعالى أعلم.

٨٢١- (٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ.

٨٢٢- (٧) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ،

=قوله: "وروي الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة" هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث، وهذا النوع يسمى معلقاً، وقد تقدم بيانه وإيضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب، وذكرنا أن في "صحيح مسلم" أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعة هكذا وبيناها، والله أعلم.

قوله في حديث الليث هذا: "أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة" هكذا هو في أصول "صحيح مسلم"، قال أبو علي الغساني وجميع المتكلمين على أسانيد مسلم: قوله: عبد الرحمن خطأ صريح، وصوابه: عبد الله بن يسار، وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب، فقالوا: عبد الله بن يسار. قال القاضي عياض: ووقع في روايتنا "صحيح مسلم" من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب، وهم أربعة إخوة: عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة" أما "الصِّمَّةُ" فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم. وأما "أبو الجهم" فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة، هكذا هو في مسلم وهو غلط، وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة ياء هذا هو المشهور في كتب الأسماء، وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال، والبخاري في تاريخه، وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرهما، واسم أبي الجهيم عبد الله، كذا سماه مسلم في كتاب "الكنى"، وكذا سماه أيضاً غيره، والله أعلم.

واعلم أن أبا الجهيم هذا هو المشهور أيضاً في حديث المرور بين يدي المصلي، واسمه: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النحارى، وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الخميصة والأنبجانية، ذلك بفتح الجيم بغير ياء واسمه: عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدي بن كعب، وسنوضحه في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٨٢٣- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قوله: "أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل" هو بفتح الجيم والميم، ورواية النسائي بئر "الجمل" بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة، والله أعلم.

قوله: "أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه" هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة ؓ: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوهما. وحكى البغوي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم، ثم توضأ وقضاها، والمعروف الأول، والله أعلم.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار، وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف، واحتج به من جوز التيمم بغير التراب، وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب، وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها، كما يجوز للفرائض، وهذا مذهب العلماء كافة، إلا وجهاً شاذاً منكراً لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة، وليس هذا الوجه بشيء، فإن قيل: كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه؟ فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحاً أو مملوكاً لإنسان يعرفه، فأدل عليه النبيّ ﷺ وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك، ويجوز مثل هذا والحالة هذه لآحاد الناس، فالنبي ﷺ أولى، والله أعلم.

قوله: "أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه" فيه أن المسلِّم في هذا الحال لا يستحق جواباً، وهذا متفق عليه. قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سُلِّم عليه كُره له رد السلام.

القاعد على قضاء الحاجة لا يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار: قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، قالوا: فلا يسبح، ولا يهلل، ولا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن. =

....

=قالوا: وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنـــزيه لا تحريم، فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام، ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة، كما إذا رأى ضريراً يكاد أن يقع في بئر، أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك، فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه، بل هو واجب.

وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وعطاء، وسعيد الجهني وعكرمة ﷺ، وحكي عن إبراهيم النخعي، وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس به، والله أعلم.

* * * *

[٢٩- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس]

٨٢٤- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ-، قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: "أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ" قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجَسُ"*.

٢٩- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

فقه الحديث: فيه قوله: "سبحان الله: إن المؤمن لا ينجس". وفي الرواية الأخرى: "إن المسلم لا ينجس". هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيّاً وميتاً، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها. قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين. قال: ولا يجيء فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهر بيض الدجاج ونحوه، فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج، هذا حكم المسلم الحي، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما: أنه طاهر، ولهذا غُسِّل، ولقوله ﷺ: "إن المسلم لا ينجس" وذكر البخاري في "صحيحه" عن ابن عباس تعليقاً: "المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً" هذا حكم المسلم.

وأما الكافر، فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة:٢٨) فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما، فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فعرقه ولعابه=

---

*قوله: "إن المؤمن لا ينجس": أي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة، وتوجيه التبعيد عن المجالسة، فكأنه بين أن الحدث ليس بنجاسة، وإنما هو أمر تعبدي، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يقال: إن المؤمن لا ينجس أصلا، ونجاسة بعض الأعيان اللاصقة به أحيانا لا يوجب نجاسة ما لصقت به أعضاء المؤمن، نعم تلك الأعيان يجب الاحتراز عنها، فكأنه قال: لو كان هناك نجاسة لكانت تلك النجاسة في أعضاء المؤمن، وإذ ليس هناك عين نجسة لاصقة به، و المؤمن لا ينجس بهذه الصفة، فلا نجاسة، والله تعالى أعلم.

٨٢٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُباً قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ".

=ودمعه طاهرات، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب "الحيض"، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة، والله أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل، وأن يوقرهم جليسُهم ومصاحبهم، فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات، وقد استحبّ العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه، فيكون متطهراً متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقص الأظفار وإزالة الروائح الكريهة، والملابس المكروهة وغير ذلك، فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء، والله أعلم. وفي هذا الحديث أيضاً من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه، وقال له صوابه، وبين له حكمه، والله أعلم.

شرح الغريب: وأما ألفاظ الباب ففيه: قوله ﷺ: "المؤمن لا ينجس" يقال: بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها، فمن كسرها في الماضي، فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي، ضمها في المضارع أيضاً، وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية، إلا أحرفاً مستثناة من المكسور، والله أعلم.

وفيه قوله: "فانسل" أي ذهب في خفية. وفيه قوله ﷺ: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس" وقد قدمنا في مواضع "أن سبحان الله" في هذا الموضع وشبهه يراد بها التعجُّب، وبسطنا الكلام فيه في باب "وجوب الغسل على المرأة إذا أنزلت المني". وفيه قوله: "فحاد عنه" أي مال وعدل. وفيه: أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نفيع. وفيه: أبو وائل واسمه: شقيق بن سلمة.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الإسناد الثاني: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة" هذا الإسناد كله كوفيون إلا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمدائن.

وأما قوله في الإسناد الأول: "حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حميد: حدثنا؛ ح: وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة واللفظ له قال: حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة" فقد يلتبس على بعض الناس قوله: "قال حميد حدثنا" وليس فيه ما يوجب اللبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن، فإن أكثر ما فيه أنه قدم حميداً على حدثنا، والغالب أنهم يقولون: حدثنا حميد فقال هو: حميد حدثنا، ولا فرق بين تقديمه وتأخيره في المعنى، والله أعلم.

....

=وأما قوله: "عن حميد عن أبي رافع" فهكذا هو في "صحيح مسلم" في جميع النسخ، قال القاضي عياض: قال الإمام أبو عبد الله المازري: هذا الإسناد منقطع، إنما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع، هكذا أخرجه البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، وهذا كلام القاضي عن المازري، وكما أخرجه البخاري عن حميد عن بكر عن أبي رافع، كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة، ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم.

* * * *

[٣٠- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها]

٨٢٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٣٠- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

فقه الحديث ومعنى قولها: "يذكر الله تعالى على كلّ أحيانه": قول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يذكر الله تعالى على كل أحيانه" هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين.

وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً، ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية، فإن الجميع يحرم، ولو قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك، إن قصد به القرآن حرم عليه، وإن قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم، ويجوز للجنب والحائض أن يجريا القرآن على قلوبهما، وأن ينظرا في المصحف، ويستحبُّ لهما إذا أرادا الاغتسال أن يقولا: بسم الله على قصد الذكر. واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع، وقد قدمنا بيان هذا قريباً في آخر باب "التيمم" وبينا الحالة التي تستثنى منه، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته، فعلى قول الجمهور أنه مكروه، يكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله في إسناد حديث الباب: "حدثنا البهي عن عروة" هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء، وهو لقب له واسمه: عبد الله بن بشار، قال يحيى بن معين، وأبو علي الغساني وغيرهما قالا: وهو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين، وكنيته أبو محمد، وهو مولى مصعب بن الزبير، والله أعلم.

* * * *

[٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك،...]

٨٢٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ-، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: "أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ؟".

٨٢٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: "لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟"*.

٨٢٩- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى الأَعْمَشِ آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَوَضَّأُ؟ قَالَ: "لِمَ؟ أَلِلصَّلاَةِ؟".

٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور

بيان ما يجوز للمحدث: اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن، ويجامع، ولا كراهة في شيء من ذلك، وقد تظاهرت على هذا كله دلائل السنة الصحيحة المشهورة، مع إجماع الأمة، وقد قدمنا أن أصحابنا ﷺ اختلفوا في وقت وجوب الوضوء، هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسعاً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة؟ أم يجب بالخروج والقيام؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها عندهم: الثالث، والله أعلم. =

---

*قوله: "فقيل له ألا تتوضأ؟...": سوق الحديث يدل على أن المراد بالوضوء هو الشرعي لا اللغوي، نعم الظاهر أنه ما غسل اليد في تلك الساعة، كما يدل عليه فأكل و لم يمس ماء، إما لبيان الجواز أو لأنه خرج مغتسلا يديه، وأيًا كان فلا يدل الحديث على كراهة غسل اليدين قبل الطعام، والله تعالى أعلم.

٨٣٠- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: "مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ" وَزَعَمَ عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

=قوله: "وأتي بطعام فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: لمَ؟ أصلي فأتوضأ؟" أما "لم" فبكسر اللام وفتح الميم و"أُصَلِّي" بإثبات الياء في آخره وهو استفهام إنكار، ومعناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة، وأنا لا أريد أن أصلي الآن، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي، وجعل المراد غسل الكفين، وحكى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه، وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله، والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

[٣٢- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء]

٨٣١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: وَقَالَ يَحْيَى أَيْضاً: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ -فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ- قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ".

٨٣٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ".

٣٢- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

قوله: "كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث". وفي رواية: "إذا دخل الكنيف". وفي رواية: "أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

شرح العريب: أما "الخلاء" فبفتح الخاء والمد، "والكنيف" بفتح الكاف وكسر النون، والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة. وقوله: "إذا دخل" معناه: إذا أراد الدخول، وكذا جاء مصرَّحاً به في رواية البخاري قال: "كان إذا أراد أن يدخل".

وأما "الخبث" فبضم الباء وإسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ونقل القاضي عياض رحمه الله أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان. وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: الخُبُث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، قال: يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قال: وعامة المحدثين يقولون: الخبث بإسكان الباء وهو غلط، والصواب الضم، هذا كلام الخطابي.

وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال: كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب "التصريف" لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول: أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه، واختلفوا في معناه، فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث: الشياطين، والخبائث: المعاصي، قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، والله أعلم. وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء، والله أعلم.

[٣٣- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء]

٨٣٣- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٨٣٤- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

٨٣٥- (٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ-: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُوْنَ. قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي، وَاللهِ!.

٣٣- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

هذه الأسانيد الثلاثة رجالها بصريون كلهم، وقد قدمنا مرات أن شعبة واسطي بصري، وقد قدمنا بيان كون فروخ والد شيبان لا ينصرف للعجمة، وقد قدمنا بيان الفائدة في قوله: وهو ابن الحارث، وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة وفي مواضع بعدها. وأما قوله: "قلت: سمعت من أنس قال: إي والله"، مع أنه قال أولاً: "سمعت أنساً" فأراد به الاستثبات، فإن قتادة ﷺ كان من المدلسين، وكان شعبة ﷺ من أشد الناس ذمّاً للتدليس وكان يقول: الزنا أهون من التدليس، وقد تقرر أن المدلس إذا قال "عن" لا يحتج به، وإذا قال: سمعت احتج به على المذهب الصحيح المختار، فأراد شعبة ﷺ الاستثبات من قتادة في لفظ السماع، والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال شعبة، ولهذا حلف بالله تعالى، والله أعلم. وأما قوله: "نجي لرجل" فمعناه: مسار له، والمناجاة: التحديث سرّاً، ويقال: رجل نجي ورجلان نجي، ورجال نجي بلفظ واحد. قال الله تعالى: ﴿وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴾ (مريم:٥٢) وقال تعالى: ﴿خَلَصُواْ نَجِيًّا﴾ (يوسف:٨٠) والله أعلم.

فقه الحديث والمذاهب في نوم الجالس هل ينقض الوضوء: وأما فقه الحديث: ففيه: جواز مناجاة الرجل بحضرة الجماعة، وإنما نُهي عن ذلك بحضرة الواحد. وفيه: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة لاسيما في الأمور المهمة، ولكنه مكروه في غير المهم. وفيه: تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها، فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الإقامة في أمر=

٨٣٦- (٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا.

=مهم من أمور الدين، مصلحته راجحة على تقديم الصلاة. وفيه: أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وهذه هي المسألة المقصودة بهذا الباب، وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب:

أحدها: أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان، وهذا محكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحمد الأعرج وشعبة. والمذهب الثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال، وهو مذهب الحسن البصري، والمزني، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وإسحاق بن راهويه، وهو قول غريب للشافعي، قال ابن المنذر: وبه أقول، قال: وروي معناه عن ابن عباس، وأنس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

والمذهب الثالث: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب الزهري، وربيعة، والأوزاعي، ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين، كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوؤه، سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض، وهذا مذهب أبي حنيفة، وداود، وهو قول للشافعي غريب.

والمذهب الخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله. والمذهب السادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد رحمه الله.

والمذهب السابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله.

والمذهب الثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وإلا انتقض، سواء قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح، فإذا نام غير ممكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهارة، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة يستدل بها لهذه المذاهب، وقد قررت الجمع بينهما، ووجه الدلالة منها في "شرح المهذب"، وليس مقصودي هنا الإطناب بل الإشارة إلى المقاصد، والله أعلم.

بيان الأشياء التي يزول بها العقل: واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ، أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، سواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها.

قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس قال: "نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ" والله أعلم.

فرع: قال الشافعي والأصحاب: لا ينقض الوضوء بالنعاس، وهو السّنة. =

....

=**الفرق بين النوم والنعاس وهو السّنة:** قالوا: وعلامة النوم أن فيه غلبة على العقل، وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس. وأما النعاس فلا يغلب على العقل، وإنما تفتر فيه الحواس من غير سقوطها، ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه، ويستحب أن يتوضأ، ولو تيقن النوم، وشك هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا؟ لم ينتقض وضوؤه، ويستحب أن يتوضأ، ولو نام جالساً ثم زالت إليتاه أو إحداهما عن الأرض، فإن زالت قبل الانتباه انتقض وضوؤه؛ لأنه مضى عليه لحظة وهو نائم غير ممكن المقعدة، وإن زالت بعد الانتباه، أو معه، أو شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوؤه، ولو نام ممكناً مقعدته من الأرض مستنداً إلى حائط أو غيره لم ينتقض وضوؤه، سواء كانت بحيث لو رفع الحائط لسقط، أو لم يكن، ولو نام محتبياً ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها: لا ينتقض كالمتربع. والثاني: ينتقض كالمضطجع. والثالث: إن كان نحيف البدن، بحيث لا تنطبق إليتاه على الأرض انتقض، وإن كان ألحم البدن بحيث ينطبقان لم ينتقض، والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

* * * *

[٤-كتاب الصلاة]

[١- باب بدء الأذان]

٨٣٧- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ. فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا بِلاَلُ! قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلاَةِ".

٤-كتاب الصلاة

معنى الصلاة في اللغة: اختلف العلماء في أصل الصلاة، فقيل: هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية، والفقهاء وغيرهم، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد، كالمصلى من السابق في خيل الحلبة، وقيل: هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف، وقيل: هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف، وقيل: هي من الرحمة، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك، والله تعالى أعلم.

١- باب بدء الأذان

معنى الأذان لغة وشرح الغريب: قال أهل اللغة: الأذان الإعلام. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ (التوبة:٣) وقال تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ﴾ (الأعراف:٤٤) ويقال: الأذان والتأذين والأذين. قوله: "كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلاة" قال القاضي عياض رحمه الله: معنى "يتحينون": يقدِّرون حينها ليأتوا إليها فيه، والحين: الوقت من الزمان. قوله: "فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً" قال أهل اللغة: هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم، وجمعه نواقيس، والنقس: ضرب الناقوس. قوله: "كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً، وقال بعضهم قرناً، فقال عمر رضي الله عنه: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فناد بالصلاة".

فقه الحديث: في هذا الحديث فوائد: منها: منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في إصابته الصواب. وفيه: التشاور في الأمور لا سيما المهمة، وذلك مستحب في حق الأمة بإجماع العلماء. واختلف أصحابنا هل كانت=

....

=المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ؟ أم كانت سنة في حقه ﷺ كما في حقنا؟ والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار. قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران:١٥٩) والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء، ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب، وفيه: أنه ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة، والله أعلم.

وأما قوله: "أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة"؟ فقال القاضي عياض رحمه الله: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها، وهذا الذي قاله محتمل أو متعين، فقد صح في حديث عبد الله بن زيد ابن عبد ربه في "سنن أبي داود" و"الترمذي" وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به، فجاء عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولاً، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبيّ ﷺ بعد ذلك إما بوحي، وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ، وليس هو عملاً بمجرد المنام، هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف، والله أعلم.

قال الترمذي: ولا يصح لعبد الله بن زيد بن عبد ربه هذا عن النبيّ ﷺ شيء غير حديث الأذان، وهو غير عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني، ذاك له أحاديث كثيرة في الصحيحين، وهو عم عباد بن تميم، والله أعلم.

فقه الحديث: وأما قوله ﷺ: "يا بلال! قم فناد بالصلاة" فقال القاضي عياض رحمه الله. فيه حجة لشرع الأذان من قيام، وأنه لا يجوز الأذان قاعداً. قال: وهو مذهب العلماء كافة إلا أبا ثور فإنه جوزه، ووافقه أبو الفرج المالكي، وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين، أحدهما: أنا قدمنا عنه أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف. والثاني: أن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز، فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان، لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا. وأما قوله: مذهب العلماء كافة أن القيام واجب، فليس كما قال، بل مذهبنا المشهور أنه سنة، فلو أذن قاعداً بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجعاً مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام، وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم.** =

****قال في فتح الملهم**: قال الحافظ رحمه الله: "والظاهر من مجموع الأحاديث أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك، والله أعلم".

قال: وحديث الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقا، قد وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة.

قال الحافظ: "والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان=

....

=وأما السبب في تخصيص بلال رضي الله عنه بالنداء والإعلام، فقد جاء مبيناً في "سنن أبي داود" و"الترمذي" وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله بن زيد: "أن رسول الله ﷺ قال له: ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك" قيل: معناه: أرفع صوتاً، وقيل: أطيب، فيؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه. قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذناً حسن الصوت يطلب على أذانه رزقاً، وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ؟ فيه وجهان أصحهما: يرزق حسن الصوت، وهو قول ابن شريح، والله أعلم.
وذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعار الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة، والله أعلم.

=منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن وقع التشاور في ذلك، على ما في حديث عبد الله ابن عمر، ثم حديث عبد الله بن زيد..."
وقد حاول السهيلي الجمع بين أحاديث الباب والأحاديث الضعيفة التي أشرنا إليها، فتكلف وتعسف، والأخذ بما صح أولى.(فتح الملهم: ٣/٢٦٩)

* * * *

[٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة]

٨٣٨- (١) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ الحذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلاَّ الإِقَامَةَ.................

٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

فيه: "خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس ﷺ قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة".

ضبط الأسماء: أما "خالد الحذاء" فهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر الزاي، ولم يكن حذاء، وإنما كان يجلس في الحذائين، وقيل في سببه غير هذا وقد سبق بيانه. وأما "أبو قلابة" فبكسر القاف وبالباء الموحدة، اسمه: عبد الله بن زيد الجرمي تقدم بيانه أيضاً.

وقوله: "يشفع الأذان" هو بفتح الياء والفاء. وقوله: "أمر بلال" هو بضم الهمزة وكسر الميم، أي أمره رسول الله ﷺ، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء، وأصحاب الأصول وجميع المحدثين، وشذَّ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف؛ لاحتمال أن يكون الآمر غير رسول الله ﷺ، وهذا خطأ، والصواب أنه مرفوع؛ لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ، ومثل هذا اللفظ قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أو أمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ أم بعد وفاته، والله أعلم.

وأما قوله: "أمر بلال أن يشفع الأذان" فمعناه: يأتي به مثنى، وهذا مجمع عليه اليوم، وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف، واختلف العلماء في إثبات الترجيع، كما سأذكره في الباب الآتي -إن شاء الله تعالى-. وأما قوله: "ويوتر الإقامة" فمعناه: يأتي بها وتراً، ولا يثنيها بخلاف الأذان. وقوله: "إلا الإقامة" معناه: إلا لفظ الإقامة وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يثنيها.

المذاهب في عدد كلمات الإقامة: واختلف العلماء ﷺ في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ﷺ وبه قال أحمد، وجمهور العلماء: أن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقال مالك ﷺ في المشهور عنه: هي عشر كلمات، فلم يُثَنِّ لفظ الإقامة، وهو قول قديم للشافعي، ولنا قول=

....

=شاذ أنه يقول في الأول: الله أكبر مرة، وفي الآخر الله أكبر، ويقول: قد قامت الصلاة مرة، فتكون ثمان كلمات والصواب الأول.

وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة، فيثنيها كلها، وهذا المذهب شاذ.**

قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء، والذي جرى به العمل في الحرمين "والحجاز" و"الشام" و"اليمن" و"مصر" و"المغرب" إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى. قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله: "قد قامت الصلاة" إلا مالكاً فإن المشهور عنه أنه لا يكررها، والله أعلم. =

**قال في فتح الملهم: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف - والله أعلم- أن العمدة في هذا الباب التمسك بعادة بلال رضي الله عنه مؤذن رسول الله ﷺ، والأخذ بالصفات التي كان رضي الله عنه يؤذن ويقيم بها بمحضر النبي ﷺ صباحا ومساء، وإقامته التي كان يعتادها هي أحق بأن تسمى سنة تتخذ معمولا بها، فلما نظرنا في الأحاديث المتعلقة بإقامة بلال رضي الله عنه وجدناها على ثلاثة أقسام:

أحدها: الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ لبلال بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ومنها حديث الباب، وفي ظاهره إشعار بأن الأمر قد وقع بعد المشاورة متصلا بها.

والثانية الأحاديث التي فيها بيان عمل بلال وعادته في إيتار الإقامة وإفرادها، كما روى أبو داود والنسائي عن ابن عمر: "إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين" والظاهر أنه أذان بلال رضي الله عنه.

وروى أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده عن أنس: "كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة".

وعن معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع، حدثني أبي، عن أبيه: "رأيت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم واحدة" أخرجه ابن ماجه.

والثالثة: الأحاديث التي فيها بيان عمل بلال وعادته في شفع الإقامة وتثنيتها، فقد أخرج الترمذي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، قال: "كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة". وقال بعد إخراجه: "وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد رسول الله ﷺ: "أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام".

وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن الشعبي عن عبد الله بن زيد "وقد سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه مثنى مثنى، وإقامته كذلك، وفيه شيء من الانقطاع مع قوة إسناده.

وعن الأسود بن يزيد: "أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة" أخرجه عبد الرزاق، والطحاوي، والدارقطني، وإسناده صحيح. =

....

....

=وعن عون بن أبي جحيفة عن أبيه: "أن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى" رواه الدارقطني، والطبراني، وفي إسناده لين.

وعن سويد بن غفلة، قال: "سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى" رواه الطحاوي وإسناده حسن.

وسويد بن غفلة أدرك الجاهلية، وقدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلما في حياته، كما قال الحافظ في التقريب، فلا مانع من إدراكه لبلال في عهد أبي بكر، وقد ثبت أن بلالا أذن في عهده (رواه ابن عساكر عن أبي الدرداء، وفيه قصة، قال التقي السبكي: إسناده جيد) وقد صرح سويد بسماع أذان بلال في هذه الرواية، ولما ظهر من سياق حديث الباب أن أمر النبي ﷺ لبلال بإفراده الإقامة ورد في مبدأ تشريع الأذان والإقامة وتعددت عادة بلال رضي الله عنه في إفرادها وتثنيتها، فالأقرب أن يقال: إن عادة الإفراد كانت في الابتداء حين أمر به، وعادة التثنية كانت بعد ذلك، ويؤيده رواية سويد بن غفلة التي ذكرناها آنفا، وروايات قصة أبي محذورة التي فيها التصريح بتثنية الإقامة، وقصته رضي الله عنه كانت سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، والمشاورة في باب التأذين وقعت حين قدم المسلمون المدينة، فالأخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ وتقريره أولى وأحكم.

وأما حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه فالروايات فيه مختلفة، فقد روي الإفراد في الإقامة فيه من طريق محمد ابنه، وسعيد بن المسيب عند أحمد و أبي داود، وهذا كله من رواية محمد بن إسحاق. وروي التثنية فيه من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى بإسناد صحيح عند ابن أبي شيبة والطحاوي، وأصله في سنن أبي داود، ومن طريق محمد بن عبد الله بن زيد عند الطحاوي بإسناد صحيح.

قال ابن دقيق العيد في "الإمام": "رجال ابن أبي شيبة رجال الصحيح، وهو متصل".

وفي الجوهر النقي: "قال ابن حزم: هذا الإسناد في غاية الصحة".

فهذه الروايات فيها زيادة على رواية محمد بن إسحاق مع توحد القصة، ورواية ابن إسحاق تحتمل الاختصار والنقص، ولا أقل من تساقط أحاديث عبد الله بن زيد في باب الإقامة لأجل التعارض، فيتعين المصير إلى إقامة بلال رضي الله عنه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنها كانت مثنى مثنى في آخر الأمر، والله أعلم بالصواب.

وأما إقامة أبي محذورة فقد روى الترمذي والنسائي وغيرهما "أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة" قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن دقيق العيد: "هذا السند على شرط الصحيح"، وروى ابن ماجه و أبو داود مثله عن أبي محذورة، وذكر فيه كلمات الأذان والإقامة مفسرة. قال ابن دقيق العيد: "رجاله رجال الصحيح".

وعن عبد العزيز بن رفيع قال: "سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى". رواه الطحاوي وإسناده حسن.=

....

....

=قال المفردون: وقد قيل لأحمد بن حنبل: أ ليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة؟ قال: "أ ليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد".
قال الشوكاني: "وهذا أنهض ما أجابوا به، ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي ﷺ المدينة، وأفرد الإقامة، ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي، فإن ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل، ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ". كذا في نيل الأوطار.
فإن قلت: أخرج الدارقطني وغيره من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ما فيه ذكر الإفراد بالإقامة.
قلت: إن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات:
منها: أن رجاله رجال الصحيح، وأن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين. ومنها: أن له متابعات، ورواية الإفراد لا يتابع عليها. ومنها: أنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة وهذا ينفي الغلط في العدد، وقد صححه الترمذي وابن ماجه وابن حبان.
فالحاصل: أن ما وقع في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات، ويرجح ما هو أرجح، وهو حديث التثنية، والله أعلم.
هذا كله على مذاق المحدثين، وأما على مذاق فقهائنا الحنفية رحمهم الله: فبعضهم تأولوا حديث: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" بالإيتار والإفراد في الصوت، والجمع بين الكلمتين من كلمات الإقامة في نفس واحد، وهذا الإفراد هو الذي يعبرونه بالحدر، بخلاف الأذان، ففيه الترسل في الصوت، والتثنية في النفس، ولعل مرادهم أن ما سيق له حديث الباب ونظائره هو بيان توحد كلمات الأذان والإقامة مع الفرق بين كيفية أدائها فيهما إلا الإقامة، أي قوله: "قد قامت الصلاة" فإنها زائدة على مادة الأذان وكلماته، فالاستثناء في الحديث حينئذ كأنه راجع إلى ما يستفاد من قوله: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" وهو وحدة كلماتها مع التفاوت في كيفية الأداء. وهذا عندي تكلف، وقد اضطروا إليه للجمع بين مختلف الحديث.
وأظهر منه ما قاله شارح النقاية: "إن الأمر بإيتار الإقامة من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليما للجواز، ولا يستمر سنة بدليل ما ذكرنا سابقا من إقامة بلال رضي الله عنه"....
وكان شيخنا المحمود قدس الله روحه قد أفصح بهذا الجواب في درس الترمذي، ثم رأيته في شرح النقاية، ولله الحمد.
قال الحافظ ابن تيمية رحمه الله: "والوسط أنه لا يكره، لا هذا، ولا هذا، وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرته ﷺ، وهذا كما يختار بعض القراء ات والتشهدات ونحو ذلك".... =

٨٣٩- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاَةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَوِّرُوا نَاراً أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٨٤٠- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَاراً.

٨٤١- (٤) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ.

=**الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان:** والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان، أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين، فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة؛ لأنه مقصود الإقامة، والله أعلم. فإن قيل: قد قلتم: إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها: الله أكبر الله أكبر أولاً وآخراً، وهذا تثنية، فالجواب أن هذا، وإن كان صورة تثنية، فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال أصحابنا: يستحب=

=وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: "وعندي أنها (أي طرق الأذان والإقامة) كأحرف القرآن، كلها شاف و كاف"....

وأما ما ادعاه النووي رحمه الله: أن ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من تثنية الإقامة: مذهب شاذ، فيرده قول الترمذي في جامعه: "إنه مذهب سفيان الثوري، وعبد الله ابن المبارك، وأهل الكوفة".

وقد روى الدارقطني بإسناده عن سلمة بن الأكوع "أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام، ويثنى الإقامة".

وروى الطحاوي عن إبراهيم قال: "كان ثوبان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى" وفيه إرسال.

وأما ما قاله الخطابي: "الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام: أن الإقامة فرادى". فتعامل عصر الخطابي ليس بحجة، وقد روي عن فطر بن خليفة عن مجاهد: "ذكر له الإقامة مرة مرة، فقال: هذا شيء استخفه الأمراء، الإقامة مرتين مرتين" رواه عبد الرزاق، وأبوبكر بن أبي شيبة، والطحاوي، وإسناده صحيح.

قال الطحاوي فأخبر مجاهد أن ذلك محدث، والأصل هو التثنية، ولعل مراد مجاهد التزام الإفراد واتخاذه سنة مستمرة، لا نفس فعل الإفراد، فإنه ثابت بالسنة الصحيحة. والله سبحانه وتعالى أعلم- (فتح الملهم: ٣/٢٧٢-٢٧٦)

. . . .

=للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر، والله أعلم.

قوله: "ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة" هو بضم الياء وإسكان العين، أي يجعلوا له علامة يعرف بها.

قوله: "فذكروا أن ينوروا ناراً". وفي الرواية الأخرى: "يوروا ناراً" بضم الياء وإسكان الواو، ومعناهما متقارب، فمعنى "ينوروا" أي يظهروا نورها، ومعنى "يوروا" أي يوقدوا ويشعلوا، يقال: أوْرَيْت النار أي أشعلتها، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ﴾ (الواقعة:٧١) والله أعلم.

* * * *

[٣- باب صفة الأذان]

٨٤٢- (١) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو غَسّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الأَذَانَ: "اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ"، ثُمّ يَعُودُ فَيَقُولُ: "أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ، أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً رَسُولُ اللهِ، حَيّ عَلَى الصّلاَةِ -مَرّتَيْنِ- حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ -مَرّتَيْنِ- زَادَ إِسْحَاقُ " اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاّ اللهُ".

٣- باب صفة الأذان

ضبط الأسماء: قوله: "أبو غسان المسمعي" قد قدمنا مرات أن "غسان" مختلف في صرفه، والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جد قبيلة. قوله: "أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي". قوله: "صاحب" هو مجرور صفة لهشام، ولا يقال: إنه مرفوع صفة لمعاذ، وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام، ذكره في أواخر كتاب الإيمان في حديث الشفاعة، وقد بينته هناك، وأوضحت القول فيه وذكرت أنه يقال فيه: "الدستواني" بالنون وأنه منسوب إلى دستوا كورة من كور الأهواز.

قوله: "عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز" هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري. قوله: "عن أبي محذورة" اسمه سمرة، وقيل: أوس، وقيل: جابر، وقال ابن قتيبة "في المعارف" اسمه سليمان بن سمرة، وهو غريب، "وأبو محذورة" قرشي جمحي، أسلم بعد "حنين"، وكان من أحسن الناس صوتاً، توفي "بمكة" رضي الله عنه سنة تسع وخمسين، وقيل: سبع وسعين، ولم يزل مقيماً "بمكة" وتوارثت ذريته الأذان رضي الله عنه.

قوله: "عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله" هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول، في أوله: "الله أكبر" مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أربع مرات. قال القاضي عياض رحمه الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات.

=

....

=وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في التثنية والتربيع، والمشهور فيه التربيع. وبالتربيع قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء. وبالتثنية قال مالك، واحتج بهذا الحديث، وبأنه عمل أهل "المدينة" وهم أعرف بالسنن، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وبالتربيع عمل أهل "مكة" وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث حجة بينة، ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإنّ حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد "حنين"، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل "مكة" و"المدينة" وسائر الأمصار، وبالله التوفيق.**

واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به؟ أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة؟ على وجهين، والأصح: عندهم أنه سنة. وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه، والصواب إثباته، والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ ابن تيمية: "والترجيع في الأذان اختيار مالك والشافعي، وتركه اختيار أبي حنيفة، وأما أحمد فعنده كلاهما سنة، وتركه أحب إليه، لأنه أذان بلال ﷺ".

قال العبد الضعيف -عفا الله عنه-: إن الترجيع لم يثبت في أذان الملك النازل من السماء، ولا في أذان عبد الله بن زيد الذي ألقاه على بلال، وهو أصل في التأذين، ولا في أذان بلال ﷺ كان يؤذن به بين يدي النبي ﷺ في اليوم والليلة خمس مرات.

وما أخرجه الدارقطني وغيره عن سعد القرظ "أن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته" فذكر فيه الترجيع، ففي إسناده عبد الرحمن بن سعد ابن عمار، ضعفه يحيى بن معين، وقال الذهبي: ليس بذاك. كما في الميزان.

قال الهيثمي: روى له ابن ماجه: "كان بلال يؤذن مثنى مثنى والإقامة منفردة فقط" فهذه الرواية مع ضعفها شاذة لا تقاوم سائر الروايات الصحيحة عن بلال وغيره، نعم! الترجيح ثابت في قصة أبي محذورة. وأما ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة بغير ترجيع فهذا نقص، لأنه عند أبي داود من الوجه المذكور بزيادته، قاله الحافظ في الدراية.

والترجيع عندنا مباح لا سنة ولا مكروه، كما في البحر.

قال في النهر: "ويظهر أنه خلاف الأولى". (فتح الملهم: ٣/٢٨٠)

....

=**بيان معنى الحيّعلتين**: قوله: "حي على الصلاة" معناه: تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها، قالوا: وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة، ومعنى "حي على الفلاح" هلم إلى الفوز والنجاة، وقيل: إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء، في الجنة، والفَلَحُ بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح، حكاهما الجوهري وغيره، ويقال: لحي على كذا: الحيعلة، قال الإمام أبو منصور الأزهري: قال الخليل بن أحمد رحمه الله: الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما، إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل "حي على" فيقال منه: حيعل، والله أعلم.

* * * *

[٤- باب استحباب اتخاذ مؤذنَين للمسجد الواحد]

٨٤٣- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلاَلٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى.

٨٤٤- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٤- باب استحباب اتخاذ مؤذنَين للمسجد الواحد

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى رضي الله عنهما"

فقه الحديث: في هذا الحديث فوائد: منها: جواز وصف الإنسان بعيب فيه للتعريف، أو مصلحة تترتب عليه، لا على قصد التنقيص، وهذا أحد وجوه الغيبة المباحة، وهي ستة مواضع يباح فيها ذكر الإنسان بعيبه ونقصه وما يكرهه، وقد بينتها بدلائلها واضحة في آخر كتاب الأذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله، وسأذكرها -إن شاء الله تعالى- في كتاب النكاح عند قول النبي ﷺ: "أما معاوية فصعلوك" وفي حديث: "أن أبا سفيان رجل شحيح" وفي حديث: "بئس أخو العشيرة" وأنبه على نظائرها في مواضعها -إن شاء الله تعالى- وبالله التوفيق.

واسم ابن أم مكتوم عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم بن هرم بن رواحة، هذا قول الأكثرين. وقيل: اسمه عبد الله بن زائدة، واسم أم مكتوم "عاتكة"، توفي ابن أم مكتوم يوم "القادسية" شهيداً، والله أعلم.

وقوله: "كان لرسول الله ﷺ مؤذنان" يعني "بالمدينة" وفي وقت واحد، وقد كان أبو محذورة مؤذناً لرسول الله ﷺ "بمكة"، وسعد القرظ أذن لرسول الله ﷺ بقباء مرات، وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان. قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس. قال أصحابنا: ويستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة. قال أصحابنا: وإذا ترتب للأذان اثنان فصاعداً، فالمستحب أن لا يؤذنوا دفعة واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت، فإن كان المسجد كبيراً أذَّنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيِّقاً وقفوا معاً وأذَّنوا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم.

وأما الإقامة، فإن أذنوا على الترتيب، فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب، فإن كان الأول غير المؤذن الراتب، فأيهما أولى بالإقامة؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: أن الراتب أولى؛ لأنه منصبه، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: لا يعتد به كما لو خطب بهم واحد، وأم بهم غيره فلا يجوز على قول، وأما إذا أذنوا معًا فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا فيقرع، قال أصحابنا رحمهم الله: ولا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يقيموا معاً إذا لم يؤد إلى التهويش.

[٥- باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير]

٨٤٥- (١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى.

٨٤٦- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥- باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

فيه حديث عائشة ﵂: "كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى" وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله، ومقصود الباب أن أذان الأعمى صحيح، وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير، كما كان بلال وابن أم مكتوم، قال أصحابنا: ويكره أن يكون الأعمى مؤذناً وحده، والله أعلم.

* * * *

[٦- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان]

٨٤٧- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابنَ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِلاَّ أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَى الْفِطْرَةِ" ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ" فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى*.

٦- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

قوله ﷺ: "على الفطرة" أي على الإسلام. وقوله ﷺ: "خرجت من النار" أي بالتوحيد. وقوله: "فإذا هو راعي معزى" احتج به في أن الأذان مشروع للمنفرد، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا.

فقه الحديث: وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع، فإنه دليل على إسلامهم. وفيه: أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً، وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب، وفيه خلاف سبق في أول كتاب الإيمان.

---

*قوله: "فإذا راعي معزى" هو بكسر الميم وسكون العين وآخره ألف، هو المعز خلاف الضأن، وهما اسم جنس، والواحد ماعز.

* * * *

[٧- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...]

٨٤٨- (١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ"*.

٨٤٩- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ،* فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ"*.

٧- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبيّ ﷺ ثم يسأل له الوسيلة

ضبط الأسماء: أما أسماء الرجال ففيه: خبيب بن عبد الرحمن بن إساف، فخبيب بضم الخاء المعجمة، وإساف بكسر الهمزة. وفيه الحكيم بن عبد الله، هو بضم الحاء وفتح الكاف، وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب أن كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو "حكيم" بفتح الحاء إلا اثنين بالضم، "حكيم" هذا "وزريق بن حكيم".

---

*قوله: "فقولوا مثل ما يقول المؤذن" عموم مخصوص بما سيجيء من حديث عمر وغيره، فالمراد في غير الحيعلتين، وفيهما يأتي السامع بالحوقلتين.

*قوله: "أن أكون أنا هو" كلمة "أنا" تأكيد للمستتر في "أكون" وهو خبر أكون على وضع الضمير المرفوع موضع المنصوب على الاستعارة، وأما جعل "أنا" مبتدأ وهو خبر له والجملة خبرا لأكون فلا معنى له عند التأمل.

*قوله: "حلت عليه الشفاعة" فسره النووي وغيره بـــ "وجبت" من "حل يحل" بالكسر، فكلمة على بمعنى اللام، كما في رواية الترمذي: "حلت له الشفاعة" والأقرب أن يقال: نزلت عليه من "حل يحل" بالضم، وفيه: إشارة إلى أن الشفاعة في حقه مستجابة نازلة من حيث الاستجابة من الله تعالى، وإنما لم يفسروا بالحل المقابل للحرمة؛ إذ هي حلال لكل مسلم، وقد يقال: بل لا يحل إلا لمن أذن له، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة له، والله تعالى أعلم. ثم المراد بالشفاعة الشفاعة المخصوصة، وإلا فمطلق الشفاعة نائلة لكل مؤمن، والله تعالى أعلم.

٨٥٠- (٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

وأما قول مسلم: "حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية" إلى آخره، فقال الدارقطني في كتاب "الاستدراك": هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلاً. وقال الدارقطني أيضاً في كتاب "العلل": هو حديث متصل، وصله إسماعيل بن جعفر، وهو ثقة حافظ، وزيادته مقبولة، وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب "العلل" هو الصواب، فالحديث صحيح، وزيادة الثقة مقبولة، وقد سبق مثال هذا في الشرح، والله أعلم.

شرح اللغات: وأما لغاته ففيه: "الوسيلة" وقد فسرها ﷺ بأنها منـــزلة في الجنة، قال أهل اللغة: الوسيلة المنـــزلة عند الملك. وقوله ﷺ: "حلت له الشفاعة" أي وجبت وقيل: نالته.

قوله ﷺ: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة" إلى آخره، معناه: قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع، فاختصر ﷺ من كل نوع شطره تنبيهاً على باقيه، ومعنى حي على كذا أي تعالوا إليه، والفلاح: الفوز والنجاة وإصابة الخير، قالوا: وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخير من لفظة "الفلاح"، ويقرب منها النصيحة، وقد سبق بيان هذا في حديث "الدين النصيحة" فمعنى حي على الفلاح، أي تعالوا إلى سبب الفوز والبقاء في الجنة والخلود في النعيم، والفلاح والفلح تطلقهما العرب أيضاً على البقاء. وقوله: "لا حول ولا قوة إلا بالله" يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة، أحدها: لا حول ولا قوة بفتحهما بلا تنوين. والثاني: فتح الأول ونصب الثاني منوناً. والثالث: رفعهما منونين. والرابع: فتح الأول ورفع الثاني منوناً. والخامس: عكسه.

قال الهروي: قال أبو الهيثم: الحول الحركة، أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون، وقيل: لا حول في دفع شر، ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته. وحكي هذا عن ابن مسعود ﷺ. وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة أنه يقال: لا حيل=

٨٥١- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْقُرَشِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ".

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ "مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ" وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

=ولا قوة إلا بالله، بالياء، قال: والحيل والحول بمعنى، ويقال في التعبير عن قولهم: لا حول ولا قوة إلا بالله "الحوْقلة" هكذا قاله الأزهري والأكثرون. وقال الجوهري: "الحولقة" فعلى الأولى، وهو المشهور، الحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله تعالى، وعلى الثاني: الحاء واللام من الحول، والقاف من القوة، والأول أولى لئلا يفصل بين الحروف، ومثل الحولقة الحيعلة في حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على كذا، والبسملة في بسم الله، والحمدلة في الحمد لله، والهيللة في لا إله إلا الله، والسبحلة في سبحان الله.

فقه الحديث: أما أحكام الباب. ففيه: استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن". عام مخصوص لحديث عمر أنه يقول في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وفيه: استحباب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب سؤال الوسيلة له. وفيه: أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان. وفيه: أنه يستحب أن يقول بعد قوله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله؛ رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً.

وفيه: أنه يستحب لمن رغب غيره في خير أن يذكر له شيئاً من دلائله لينشطه لقوله ﷺ: "فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً، ومن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة" وفيه: أن الأعمال يشترط لها القصد والإخلاص لقوله ﷺ "من قلبه".

واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء، أو جماع أهله أو نحوهما.

ومنها: أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة، أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة، فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما: أنه يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته إن قال ما ذكرناه؛ لأنها أذكار، فلو قال حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته، إن كان عالماً بتحريمه؛ لأنه كلام آدمي، ولو سمع الأذان، وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو=

. . . .

=فيه، وأتى بمتابعة المؤذن، ويتابعه في الإقامة كالأذان، إلا أنه يقول في لفظ الإقامة، أقامها الله وأدامها، وإذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، قال سامعه: صدقت وبررت، هذا تفصيل مذهبنا.

وقال القاضي عياض رحمه الله: اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاة الفريضة والنافلة أم لا يحكيه فيهما؟ أم يحكيه في النافلة دون الفريضة؟ على ثلاثة أقوال. ومنعه أبوحنيفة فيهما. وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف حكاه الطَّحَاوي، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب. قال: واختلفوا هل يقوله عند سماع كل مؤذن أم لأول مؤذن فقط؟ قال: واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان أم إلى آخر الشهادتين؛ لأنه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر، وبعضه تكرار لما سبق، والله أعلم.

كلام القاضي عياض حول ما يحتوي الأذان من التوحيد ونفي الشرك، فصل: قال القاضي عياض رحمه الله: قوله ﷺ: "إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر إلى آخره، ثم قال في آخره: من قلبه دخل الجنة" إنما كان كذلك؛ لأن ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض إليه لقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن حصل هذا، فقد حاز حقيقة الإيمان، وكمال الإسلام، واستحق الجنة بفضل الله تعالى، وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: "رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً". قال: واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فأوله إثبات الذات، وما يستحقه من الكمال والتنـــزيه عن أضدادها، وذلك بقوله: "الله أكبر"، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعاهم إلى الصلاة، وعقبها بعد إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح، وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه: إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه. هذا آخر كلام القاضي، وهو من النفائس الجليلة، وبالله التوفيق.

[٨- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه]

٨٥٢- (١) حَدَّثَنَا مُحمّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلاَةِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٨٥٣- (٢) وحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٨٥٤- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ".

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاَثُونَ مِيلاً.

٨٥٥- (٤) وحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٨٥٦- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ".

٨- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

ضبط الأسماء: أما أسماء الرجال: ففيه طلحة بن يحيى عن عمه، هذا العم هو عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما بينه في الرواية الأخرى. وقوله: الأعمش عن أبي سفيان" اسم أبي سفيان: طلحة بن نافع، سبق بيانه مرات. وقوله: "قال سليمان فسألته عن الروحاء" سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران، والمسؤول أبو سفيان طلحة بن نافع، وفيه: أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها، مصروف وغير مصروف، وسبق بيانه في أول الكتاب مرات. =

٨٥٧- (٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ".

٨٥٨- (٧) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ. قَالَ وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا -أَوْ صَاحِبٌ لَنَا- فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ. قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ".

= قوله: "أرسلني أبي إلى بني حارثة" هو بالحاء. قوله: "الحزامي" هو بالحاء المهملة والزاي.

وأما لغاته وألفاظه: فقوله ﷺ: "المؤذنون أطول الناس أعناقا" هو بفتح همزة "أعناقاً" جمع عنق.

الأقوال في معنى قوله: "المؤذنون أطول أعناقا": واختلف السلف والخلف في معناه فقيل: معناه أكثر الناس تشوفاً إلى رحمة الله تعالى؛ لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه: كثرة ما يرونه من الثواب. وقال النضر بن شميل: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم؛ لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل: معناه: أنهم سادة ورؤساء، والعرب تصف السادة بطول العنق، وقيل: معناه: أكثر أتباعاً، وقال ابن الأعرابي: معناه: أكثر الناس أعمالاً. قال القاضي عياض وغيره: ورواه بعضهم "إعناقاً" بكسر الهمزة أي إسراعاً إلى الجنة وهو من سير العنق.

شرح الغريب: قوله: "مكان الروحاء" هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد. قوله: "إذا سمع الشيطان الأذان أحال" هو بالحاء المهملة أي ذهب هارباً.

قوله: "وله حصاص" هو بحاء مهملة مضمومة وصادين مهملتين، أي ضراط كما في الرواية الأخرى، وقيل: "الحصاص" شدة العدو، قالهما أبو عبيد والأئمة من بعده.

قال العلماء: وإنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي ﷺ: "لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة" قال القاضي عياض: وقيل: إنما يشهد له المؤمنون من الجن والإنس، فأما الكافر فلا شهادة له، قال: ولا يقبل هذا من قائله لما جاء في الآثار من خلافه، قال وقيل: إن هذا فيمن يصح منه الشهادة ممن يسمع، وقيل: بل هو عام في الحيوان والجماد، وأن الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان إدراكاً للأذان وعقلاً ومعرفة، وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد.

٨٥٩- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى".

٨٦٠- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى".

وقوله ﷺ: "حتى إذا ثوب بالصلاة" المراد بالتثويب الإقامة وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، فإن الأذان دعاء إلى الصلاة، والإقامة دعاء إليها. قوله: "حتى يخطر بين المرء ونفسه" هو بضم الطاء وكسرها، حكاهما القاضي عياض في "المشارق"، قال: ضبطناه عن المتقنين بالكسر، وسمعناه من أكثر الرواة بالضم، قال: والكسر هو الوجه ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه إذا حركه فضرب به فخذيه، وأما بالضم فمن السلوك والمرور أي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه، وبهذا فسره الشارحون "للموطأ" وبالأول فسره الخليل. قوله: "حتى يظل الرجل إن يدري كيف صلى" "إن" بمعنى "ما" كما في الرواية الأولى، هذا هو المشهور في قوله: "إن يدري" أنه بكسر همزة "إن"، قال القاضي عياض: وروي بفتحها قال: وهي رواية ابن عبد البر، وادعى أنها رواية أكثرهم، وكذا ضبطه الأصيلي في كتاب البخاري، والصحيح الكسر.

فقه الحديث أما فقه الباب: ففيه فضيلة الأذان والمؤذن، وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله، واختلف أصحابنا هل الأفضل للإنسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة؟ على أوجه أصحها: الأذان أفضل، وهو نص الشافعي رحمه الله في "الأم" وقول أكثر أصحابنا. والثاني: الإمامة أفضل، وهو نص الشافعي أيضاً. والثالث: هما سواء. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل، وإلا فالأذان، قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كج، والمسعودي، والقاضي حسين من أصحابنا. وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان، فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله، وقال بعضهم: يكره، وقال محققوهم وأكثرهم: أنه لا بأس به، بل يستحب وهذا أصح، والله أعلم.

* * * *

[٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع،..]

٨٦١- (١) حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ و عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

بيان المواضع التي يستحب فيها رفع اليدين في الصلاة: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة ﷺ فمن بعدهم: يستحب رفعهما أيضاً عند الركوع وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك. وللشافعي قول: أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول، وهذا القول هو الصواب، فقد صح فيه حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخاري، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي، ورواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة.

وقال أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري من أصحابنا وبعض أهل الحديث: يستحب أيضاً في السجود.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل "الكوفة": لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك، وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع،** وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار السياري من أصحابنا أصحاب الوجوه، وقد حكيته عنه في "شرح المهذب" وفي "تهذيب اللغات".

**قال في فتح الملهم: وتمسك التاركون بما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن علقمة، قال: قال عبد الله ابن مسعود "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة" حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم في المحلي (كما في اللآلي المصنوعة للسيوطي)

الكلام على حديث ابن مسعود في ترك الرفع: فإن قلت: قال الترمذي: "قال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود "أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة".

=

٨٦٢- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلاَ يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٨٦٣- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ. كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

=صفة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ووقت الرفع: وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي ﷺ بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه.

وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى: "رفع يديه ثم كبر"، وفي الثانية: "كبر ثم رفع يديه"، وفي الثالثة: "إذا كبر رفع يديه"، ولأصحابنا فيه أوجه، أحدها: يرفع غير مكبر، ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه. والثاني: يرفع غير مكبر، ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما. والثالث: يبتدئ الرفع من ابتدائه التكبير وينهيهما معاً. والرابع: يبتدئ بهما معاً، وينهي التكبير مع انتهاء الإرسال. والخامس: وهو الأصح: يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي، وإن فرغ منهما=

=قلت: إن حديث ابن مسعود مروى بالمضمونين: الرفع الفعلي -كما ذكرنا آنفا- والرفع القولي، كما أخرجه الطحاوي من "أنه ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود". والظاهر أن تغليط ابن المبارك للمضمون الثاني لا الأول، كيف؟ وقد روى ابن المبارك نفسه المضمون الأول في سنن النسائي، ولم يقل ههنا: "لم يثبت حديث من لم يرفع" أي حديث ابن مسعود، كما قال في قرينه: "قد ثبت حديث من يرفع" فإنه لو قال كذلك لكان دالا على عدم ثبوت الرفع مطلقا، وهذا كان خلاف الواقع، وخلاف ما كان يرويه بنفسه، فلذا عين الألفاظ التي يريد إعلالها، والمحدثون في باب الإعلال يتقيدون بالألفاظ شديدا، فلا ينبغي أن يعدو الناظر إلى غيره. فقد أعلوا في حديث ابن مسعود الرفع صريحا بأن يكون من ابن مسعود تعليما قوليا، فلا يتعدى منه إلى غيره من الوصف الفعلي.(فتح الملهم:٣/ ٣٠٨، ٣٠٩)

٨٦٤- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٨٦٥- (٥) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

=حط يديه و لم يستدم الرفع، ولو كان أقطع اليدين من المعصم، أو إحداهما رفع الساعد، وإن قطع من الساعد رفع العضد على الأصح.

وقيل: لا يرفعه لو لم يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه فعل الممكن، فإن أمكن فعل الزائد. ويستحب أن يكون كفاه إلى القبلة عند الرفع، وأن يكشفهما، وأن يفرق بين أصابعهما تفريقاً وسطاً، ولو ترك الرفع حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي، فلو تركه حتى أتمه لم يرفعهما بعده، ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط، بل يأتي به مبيناً، وهل يمده أو يخففه؟ فيه وجهان: أصحهما: يخففه، وإذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته، هذا مذهب الشافعي والأكثرين.

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: تحت سرته، والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلهما إرسالاً خفيفاً إلى تحت صدره فقط، ثم يضع اليمين على اليسار، وقيل: يرسلهما إرسالاً بليغاً ثم يستأنف رفعهما إلى تحت صدره، والله أعلم.

كلام أهل العلم في حكمة رفع اليدين: واختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي ﷺ: فعلته إعظاماً لله تعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ. وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة للإستسلام، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على الصلاة ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: الله أكبر، فيطابق فعله قوله، وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام، وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم.

وقوله: "إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبر" فيه إثبات تكبيرة الإحرام، وقد قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث. وقال ﷺ للذي علمه الصلاة: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر". وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والعلماء كافة من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم ﷺ، إلا ما حكاه القاضي عياض ﷺ وجماعة عن ابن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، =

٨٦٦- (٦) وحَدَّثَناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ. وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

=والأوزاعي أنه سنة ليس بواجب، وأن الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة مع حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" ولفظة التكبير "الله أكبر" فهذا يجزئ بالإجماع، قال الشافعي: ويجزي "الله الأكبر" لا يجزئ غيرهما.

وقال مالك: لا يجزئ إلا "الله أكبر"، وهو الذي ثبت أن النبي ﷺ كان يقوله، وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم، وأجاز أبو يوسف "الله الكبير"، وأجاز أبو حنيفة الاقتصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله: الرحمن أكبر، أو الله أجل أو أعظم، وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف، والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال، والله أعلم.

* * * *

[١٠- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة،...]

٨٦٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ،* فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٦٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: "رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٠- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع، إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة، وكأن هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة يقول: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.

تكبيرة الإحرام عند الجمهور واجبة وما سواها سنّة: واعلم أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة إلا أحمد بن حنبل رضي الله عنه في إحدى =

---

*قوله: "كلما خفض أو رفع" خص من عمومه الرفع من الركوع بقرينة ما سيجيء من روايات الحديث.

٨٦٩- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٧٠- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٧١- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٧٢- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

=الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة. ودليل الجمهور أن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان ووقته، ولا يجوز التأخير عنه.

وقوله: "يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى"، هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدأ في قوله: سمع الله لمن حمده، حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائماً، ثم يشرع في ذكر الاعتدال، وهو ربنا لك الحمد إلى آخره، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز ﷺ، وبه قال مالك: أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً.

ودليل الجمهور ظاهر الحديث، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي ﷺ وطائفة، أنه يستحب لكل مصل من=

....

=إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد" فيقول: "سمع الله لمن حمده" في حال ارتفاعه، و"ربنا لك الحمد" في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال؛ لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ فعلهما جميعاً. وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة وفروعها وشرح ألفاظها ومعانيها، حيث ذكره مسلم رحمه الله بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قوله: "لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ" فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات، والله أعلم.

* * * *

[١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،...]

٨٧٣- (١) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" *.

٨٧٤- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ".

٨٧٥- (٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ".

٨٧٦- (٤) وحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ فَصَاعِداً.

١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

أما ألفاظ الباب "فالخداج" بكسر الخاء المعجمة. قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون: الخداج، النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليدية: مخدج اليد، أي ناقصها، قالوا: فقوله ﷺ خداجٌ، أي ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت، إذا ولدت لغير تمام.
وأم القرآن اسم الفاتحة، وسميت أمّ القرآن؛ لأنها فاتحته كما سميت "مكة" أم القرى؛ لأنها أصلها. قوله عز وجل: "مجدني عبدي" أي عظمني.

---

*قوله: "لاصلاة لمن لم يقرأ..." فسره من لا يرى القراءة خلف الإمام، بأن المراد به أيعم القراءة حقيقة أو حكما توفيقا بين الأحاديث، والذي خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة، فهو قارئ، أي حكما، والله تعالى أعلم.

....

ضبط الأسماء: قوله: "أن أبا السائب أخبره" أبو السائب هذا لا يعرفون له اسماً، وهو ثقة. قوله: "حدثني أحمد ابن جعفر المعقري" هو بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية من اليمن.
وأما الأحكام: ففيه وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعينة لا يجزي غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك، والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة،** بل الواجب آية من القرآن لقوله ﷺ: "اقرأ ما تيسر" **. =

**قال في فتح الملهم: والصواب ما قال الحافظ: "إن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم (أي لا تصح) الصلاة إلا به فرض، والفرض لا يثبت عندهم بما يزيد على القرآن، وقال تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل:٢٠) فالفرض قراءة ما تيسر، وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث، فيكون واجبا يأثم من يتركه، وتجزي الصلاة بدونه"، إلخ.
قال الشيخ بدر الدين العيني: "أمر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا، وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وذا لا يجوز عندنا؛ لأنه نسخ، فيكون أدنى ما ينطلق عليه فرضا لكونه مأمورا به، وإن القراءة خارج الصلاة ليست بفرض، فتعين أن يكون في الصلاة.
فإن قلت: هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها، وكيف يصح التمسك بها؟ قلت: ما شرع ركنا لم يصر منسوخا، وإنما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلاة وشرائطها وسائر أحكامها، ويدل عليه أنه أمر بالقراءة بعد النسخ بقوله: فاقرءوا ما تيسر منه والصلاة بعد النسخ بقيت نفلا، وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل، ومن لا فلا، والآية تنفي اشتراطها في النفل، فلا تكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل.
فإن قلت: كلمة "ما" مجملة والحديث معين ومبين، فالمعين يقضي على المبهم.
قلت: كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه؛ لأن كلمة "ما" من ألفاظ العموم، يجب العمل بعمومها من غير توقف، ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان كسائر مجملات القرآن والحديث، ومعناه: أي شيء تيسر، ولا يسوغ ذلك فيما ذكروه، فيلزم الترك بالقرآن والحديث، والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات.
فإن قلت: هذا الحديث مشهور، فإن العلماء تلقته بالقبول، فيجوز الزيادة بمثله.
قلت: لا نسلم أنه مشهور؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلف التابعون في هذه المسألة، كذا في عمدة القاري.(فتح الملهم:٣/٣٣٧، ٣٣٨)
**قد استدل بعض علمائنا رحمهم الله على عدم ركنية الفاتحة بما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام". فإن الخداج بمعنى الناقص، يدل=

....

=ودليل الجمهور قوله ﷺ: "لا صلاة إلا بأم القرآن" فإن قالوا: المراد لا صلاة كاملة قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب" رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم بن حبان.
وأما حديث "اقرأ ما تيسر" فمحمول على الفاتحة، فإنها متيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة.
وقوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" فيه دليل لمذهب الشافعي ؒ ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، ومما يؤيد وجوبها على المأموم قول أبي هريرة: "اقرأ بها في نفسك" فمعناه اقرأها سرّاً=

=عليه اللغة، والعرف، ومقابلته بالتمام على ما يشهد وينادي عليه لفظ الحديث لا بمعنى الفاسد، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والفساد والبطلان بالذات، فيتطرق النقصان إلى الصلاة بترك واجب من الواجبات، لا بترك فرض من فروضها. وأما فهم الراوي كأبي هريرة فليس بدليل ينتهض علينا، فإن احتجاجنا بالحديث لا بما فهمه الراوي، فلا يكون الصلاة الخالية عن الفاتحة تامة كاملة أي فردا كاملا من الصلاة، بل فردا ناقصا منها لترك الواجب، فيتحقق أصلُ الصلاة، ويتقرر به نفس حقيقته وإن كانت في ضمن فرد ناقص. (فتح الملهم: ٣/٣٣٩)
قال الشيخ الأنور في "فصل الخطاب": "إن هذا اللفظ (أي فصاعداً) في اللغة لانسحاب حكم ما قبله على ما بعده، إن وجوبا فوجوبا، وإن غيره فغيره، ولا بد من أن ينسحب الحكم المصدر إيجابا كان أو استحبابا أو إباحة وتخييرا بحسب المقام على كلا الجزئين، ولما كان حكم ما قبله ههنا الوجوب فلابد أن ينسحب على ما بعده لا محالة" ثم حققه وفصله تفصيلا شافيا، وأجاب عما تكلم به البخاري في جزئه.
وشاهد هذه الزيادة (فصاعدا) ما عن أبي سعيد قال: "أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر" رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلي وابن حبان، وإسناده صحيح. قاله ابن سيد الناس والحافظ في التلخيص.
وأخرج أحمد، والبخاري في جزئه، وأبو داود، وابن الجارود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: "لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد" رجاله ثقات إلا جعفر بن ميمون، فقد تقدم الكلام فيه آنفا، وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله.
وروى الطحاوي والبيهقي في جزئه عن جابر، قال: "وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك".
وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته عند أحمد (كما في آثار السنن) "ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت". وفي بعض الروايات لأبي داود: "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله".
فهذه الأحاديث كلها تدل على إيجاب ما زاد على الفاتحة، كما تدل على إيجابها، ولهذا أوجب الحنفية قراءة الفاتحة وضم السورة إليها. (فتح الملهم:٣/٣٤٠، ٣٤١)

٨٧٧- (٥) حَدَّثَناه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ" ثَلاَثاً، غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.* فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ* بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ".

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

=بحيث تُسمع نفسك، وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره، فلا يقبل؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة.

وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب ﷺ وربيعة، ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا تجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك. وقال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ﷺ: لا يجب القراءة في الركعتين الأخيرتين، بل هو بالخيار إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، والصحيح الذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله ﷺ للأعرابي: "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

مطلب قوله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: قوله سبحانه وتعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" الحديث قال العلماء: المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سميت بذلك؛ لأنها لا تصح إلا بها كقوله ﷺ: =

---

*قوله: "اقرأ بها في نفسك" فسره من لم يقر القراءة خلف الإمام بالتدبر في قراءة الإمام.

*قوله: "قسمت الصلاة" لعل وجه الاستدلال هو اعتبار قسمة الفاتحة قسمت الصلاة، فإنه لا يحصل بقسمة الفاتحة قسمة للصلاة، إلا أن يكون الفاتحة لازمة فيها، والله تعالى أعلم.

٨٧٨- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٨٧٩- (٧) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هريْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ" بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا "قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي".

٨٨٠- (٨) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ" يَقُولُهَا ثَلَاثًا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

="الحج عرفة" ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة، قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى؛ لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار، واحتج القائلون بأن البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من أوضح ما احتجوا به. قالوا: لأنها سبع آيات بالإجماع، فثلاث في أولها ثناء، أولها "الحمد لله"، وثلاث دعاء، أولها: "اهدنا الصراط المستقيم"، والسابعة متوسطة: وهي "إياك نعبد وإياك نستعين"، قالوا: ولأنه سبحانه وتعالى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها، وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول: إن البسملة آية من الفاتحة بأجوبة، أحدها: أن التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة، هذا حقيقة اللفظ. والثاني: أن التنصيف عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. والثالث معناه: فإذا انتهى العبد في قراءته إلى الحمد لله رب العالمين.

قال العلماء: وقوله تعالى: "حمدني عبدي، وأثنى علي، ومجدني" إنما قاله؛ لأن التحميد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية. وقوله: وربما قال: فوّض إلي عبدي، وجه مطابقة هذا لقوله: "مالك يوم الدين أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم، والدين الحساب. وقيل: الجزاء، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم ولا مجاز. =

٨٨١- (٩) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي، ويدعي بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم، هذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقة للدارين وما فيهما ومن فيهما، وكل من سواه مربوب له عبد مسخر، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد وتفويض الأمر ما لا يخفى. وقوله تعالى: فإذا قال العبد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ إلى آخر السورة، فهذا لعبدي، هكذا هو في صحيح مسلم، وفي غيره فهؤلاء لعبدي، وفي هذه الرواية دليل على أن "اهدنا" وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا؟ فمذهبنا ومذهب الأكثرين: أنها من الفاتحة وأنها آية، و"اهدنا" وما بعده آيتان. ومذهب مالك وغيره ممن يقول: أنها ليست من الفاتحة** يقول: اهدنا وما بعده ثلاث آيات، وللأكثرين أن يقولوا: قوله "هؤلاء" المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم "فهذا لعبدي"، وهذا أحسن من الجواب بأن الجمع محمول على الاثنين؛ لأن هذا مجاز عند الأكثرين، فيحتاج إلى دليل على صرفه عن الحقيقة إلى المجاز، والله أعلم.

وقول أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال لا صلاة إلا بقراءة، قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم" معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به، وما أسر أسررنا به.

ذكرت الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة: وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء، ومذهبنا الجهر فيهما، وفي نوافل الليل، قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها، والكسوف يسر بها نهاراً ويجهر ليلاً، والجنازة يسر بها ليلاً ونهاراً، وقيل: يجهر ليلاً، ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهاراً فوجهان: الأصح يسر، والثاني يجهر، وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهاراً أسر، وإن قضاها ليلاً فوجهان: الأصح: يجهر، والثاني: يسر. وحيث قلنا: يجهر أو=

****قال في فتح الملهم:** يحتج به لكون البسملة ليست من الفاتحة إذ لم يختلف أنها سبع آيات: ثلاث ثناء، وثلاث مسألة والسابعة –وهي "إياك نعبد وإياك نستعين- وسط بين النوعين: نصفها إخلاص بما قبله، ونصفها مسألة متصل بما بعده، فلو كانت منها لم تكن القسمة بنصفين. وأيضاً يقول العبد: الحمد لله، ولم يذكر البسملة، وما جاء في بعض الروايات من قوله: "يقول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، يقول الله: ذكرني عبدي" وهو من رواية محمد بن سمعان، وهو ضعيف، لاسيما وقد انفرد بها، وخالفه فيها الحفاظ الثقات: مالك، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم، فلم يذكروها، وبالجملة فالحديث أبين شيء في الباب، كذا في إكمال إكمال المعلم. (فتح الملهم: ٣٧٢، ٣٧٣)

٨٨٢- (١٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلاَةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

٨٨٣- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

=يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا.

قوله: "ومن قرأ بأم الكتاب أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل" فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزي غيرها، وفيه استحباب السورة بعدها،** وهذا مجمع عليه في الصبح، والجمعة، والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء. وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود، وأما السورة في الثالثة والرابعة، فاختلف العلماء هل تستحب أم لا؟ وكره ذلك مالك رحمه الله، واستحبه الشافعي رحمه الله في قوله الجديد دون القديم، والقديم هنا أصح. وقال آخرون: هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء سبَّح وهذا ضعيف.

وتستحب السورة في صلاة النافلة، ولا تستحب في الجنازة على الأصح؛ لأنها مبنية على التخفيف، ولا يزاد على الفاتحة إلا التأمين عقبها، ويستحب أن تكون السورة في الصبح، والأوليين من الظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره، واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية، والأشهر عندنا: أنه لا يستحب بل يسوي بينهما، والأصح أنه يطول الأولى للحديث الصحيح، "وكان يطول في الأولى ما لا يطول في الثانية". ومن قال بالقراءة في الأخريين من الرباعية يقول: هي أخف من الأوليين، واختلفوا في تقصير الرابعة على=

**قال في فتح الملهم: وفي البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحيانا" فهذا الحديث الفعلي الذي ظاهره المواظبة مع الأحاديث القولية التي ذكرناها في مبدأ الباب: دليل على وجوب ما زاد على الفاتحة، وهو السورة. وجملة "إن زدت عليها فهو خير" إلى آخره في حديث الباب ليس مرفوعا، ولا في حكم الرفع، بل هو فتوى أبي هريرة موقوف، نعم! حديث ابن عباس عند ابن خزيمة "أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب" يدل على عدم فرضية ضم السورة وصحة الصلاة بدونه، وهو لا يقاوم الأحاديث القوية الصحيحة الكثيرة الدالة على وجوب ما زاد على الفاتحة، ولعله محمول على عذر مجوز للاكتفاء على الفاتحة، والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الملهم:٣/٣٨٠)

٨٨٤- (١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلاَمَ، قَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ" ثُمَّ قَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، عَلِّمْنِي، قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا".

=الثالثة، والله أعلم. وحيث شرعت السورة، فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو، وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة.

القراءة على غير ترتيب المصحف مكروهة: ويقرأ على ترتيب المصحف، ويكره عكسه، ولا تبطل به الصلاة، ويجوز القراءة بالقراءات السبع ولا يجوز بالشواذ، وإذا لحن في الفاتحة لحناً يخل المعنى كضم تاء "أنعمت" أو كسرها أو كسر كاف "إياك" بطلت صلاته، وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من "المغضوب عليهم" ونحوه كره ولم تبطل صلاته، ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها، ويجب قراءتها بالعربية، ويحرم بالعجمية، ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا، ويشترط في القراءة وفي كل الأذكار إسماع نفسه، والأخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان ويجزئه، والله أعلم.

قوله: "دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى، كما كان صلى ثم جاء إلى النبيّ ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرّات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها". وفي رواية: "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر".

فوائد الحديث: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة، وليعلم أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن، فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقي واجبات مجمع عليها ومختلف فيها، فمن المجمع عليه النية، والقعود في التشهد الأخير، وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبيّ ﷺ فيه، والسلام، =

٨٨٥- (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ: وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَا فِيهِ "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ".

=وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله، وقال بوجوب السلام الجمهور، وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبيّ ﷺ مع الشافعي الشعبي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة، وأوجب أحمد رحمه الله التشهد الأول، وكذلك التسبيح وتكبيرات الانتقالات، فالجواب أن الواجبات الثلاثة المجمع عليها كانت معلومة عند السائل، فلم يحتج إلى بيانها، وكذا المختلف فيه عند من يوجبه يحمله على أنه كان معلوماً عنده.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دليل على أن إقامة الصلاة ليست واجبة، وفيه: وجوب الطهارة، واستقبال القبلة، وتكبيرة الإحرام والقراءة، وفيه: أن التعوذ ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب إلا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه.

وفيه: دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين، ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حُجَّة عليهم،** وليس عنه جواب صحيح.

وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء تجب الطمأنينة فيه، كما تجب في الجلوس بين السجدتين، وتوقف في إيجابها بعض أصحابنا، واحتج هذا القائل بقوله ﷺ في هذا الحديث: "ثم ارفع حتى تعتدل قائماً"=

**قال في فتح الملهم: والحاصل أن الأصح رواية ودراية وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلهما فالمشهور في المذهب: السنية، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين، وقد علمت قول تلميذه: "إنه الصواب". وقال أبو يوسف رحمه الله بفرضية الكل، واختاره في المجمع، والعيني، ورواه الطحاوي (الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه كما في عمدة القاري وأنشد العيني هنا:

إذا قالت حذام فصدقوها   فإن القول ما قالت حذام)

عن أئمتنا الثلاثة، وقال في الفيض: "إنه الأحوط". (فتح الملهم:٣/٣٨٦)

قال شيخنا المحمود قدس الله روحه: إن الشافعي ومن وافقه قد فهم من قول النبي ﷺ: "صل فإنك لم تصل" ما فهمه الصحابة قبل بيان النبي ﷺ من نفي الصحة، وأبو حنيفة رحمه الله فهم منه ما فهموا بعد بيانه ﷺ من نفي الكمال والتمام، فوازن بينهما واختر أيهما شئت. (فتح الملهم: ٣/٣٨٩)

....

=فاكتفى بالاعتدال، ولم يذكر الطمأنينة، كما ذكرها في الجلوس بين السجدتين، وفي الركوع والسجود.
وفيه: وجوب القراءة في الركعات كلها، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور كما سبق. وفيه: أن المفتي إذا سئل عن شيء، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل، ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له، ويكون هذا من النصيحة، لا من الكلام فيما لا يعني، وموضع الدلالة أنه قال: "علمني يا رسول الله" أي علمني الصلاة، فعلمه الصلاة، واستقبال القبلة، والوضوء وليسا من الصلاة، لكنهما شرطان لها. وفيه: الرفق بالمتعلم والجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة له، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها.
وفيه: استحباب السلام عند اللقاء، ووجوب رده، وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد، وأنه يجب رده في كل مرة، وأن صيغة الجواب: وعليكم السلام أو وعليك بالواو، وهذه الواو مستحبة عند الجمهور، وأوجبها بعض أصحابنا، وليس بشيء، بل الصواب أنها سنة، وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ (هود: ٦٩)
وفيه: أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصلياً، بل يقال لم تصل، فإن قيل: كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟ فالجواب أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة، ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة، وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة، كما أمرهم بالإحرام بالحج ثم بفسخه إلى العمرة ليكون أبلغ في تقرير ذلك عندهم، والله أعلم.
واعلم أنه وقع في إسناد هذا الحديث في مسلم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني سعيد ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال الدار قطني في استدراكاته: خالف يحيى بن سعيد في هذا جميع أصحاب عبيد الله، فكلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن أبي هريرة لم يذكروا أباه، قال الدار قطني: ويحيى حافظ فيعتمد ما رواه، فحصل أن الحديث صحيح لا علة فيه، ولو كان الصحيح ما رواه الأكثرون لم يضر في صحة المتن، وقد سبق بيان مثل هذا مرات في أول الكتاب، ومقصودي بذكر هذا أن لا يغتر بذكر الدار قطني أو غيره له في الاستدراكات، والله عز وجل أعلم.

* * * *

[١٢- باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه]

٨٨٦- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ -أَوِ الْعَصْرِ- فَقَالَ: "أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟ (الأعلى:١)" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا".

٨٨٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "أَيُّكُمْ قَرَأَ" أَوْ "أَيُّكُمُ الْقَارِئُ" فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: "قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا".

١٢- باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

فيه قوله: "صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي سبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها".

وفي الروايتين الأخيرتين أنه كان في صلاة الظهر بلا شك.

شرح الغريب: "خالجنيها" أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه، والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة،** بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة=

**قال في فتح الملهم: وأما في حديث عبادة وأنس ورجل من أصحاب النبي ﷺ وأبي هريرة فالسؤال قد وقع عن أصل القراءة، فلم يقل فيها: لعلكم تجهرون خلف إمامكم، ولم يقل حين الإرشاد: لا تجهروا على الإمام: إنما ورد الإنكار فيها على المنازعة، وليس مساوقا للجهر، وهكذا في حديث عمران بن حصين "أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه: سبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟ أو أيكم القارئ؟ فقال الرجل: أنا، فقال: لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها"، أي نازعنيها فلم يصرح فيه بالجهر، والسؤال أيضاً قد وقع بعنوان القراءة لا الجهر، والمخالجة لا يجب أن يكون سببها الجهر كما مر منا تحقيقه، وأيضاً تخصيص الذكر "بسبح اسم" اتفاقي واقعي لا مدخل له في إيراث المخالجة، والمثير للسؤال ومحط الاستنكار ومورده ليس قراءة سورة دون سورة، فقراءة "سبح اسم" و"الغاشية" و"الفجر" و"الفاتحة" كلها سواء. (فتح الملهم:٣/٣٥٥)

٨٨٨- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا".

=في الظهر للإمام وللمأموم وهذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف: أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرؤها في الجهرية، وهذا غلط؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع، فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه، والله أعلم. قوله: "عن قتادة عن زرارة". وفي الرواية الثانية: "عن قتادة قال سمعت زرارة" فيه فائدة: وهي أن قتادة رحمه الله مدلس، وقد قال في الرواية الأولى: "عن"، والمدلّس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق آخر، وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيرة، والله أعلم.

* * * *

[١٣- باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة]

٨٨٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ، كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٨٩٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ! نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٨٩١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلاَ فِي آخِرِهَا.

١٣- باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

إيضاح السند: في إسناده قتادة عن أنس، وفي الطريق الثاني قيل لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه، وقد سبق مثله في آخر الباب قبله. وقوله: "يستفتحون بالحمد لله" وهو برفع الدال على الحكاية، استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة، ومن يراها منها، ويقول: لا يجهر، ومذهب الشافعي ﷺ وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة، وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة، أنها كتبت في المصحف بخط المصحف، وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا، وأجمعوا أنها ليست في أول براءة، وأنها لا تكتب فيها، وهذا يؤكد ما قلناه.

قوله: "حدثنا محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يجهر بهؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وعن قتادة أنه كتب إليه=

٨٩٢- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

=يخبره عن أنس أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ" قال أبو علي الغساني: هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل، يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر، قال: وقوله بعده: عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس، هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل، هذا كلام الغساني، والمقصود أنه عطف قوله: "وعن قتادة" على قوله: "عن عبدة"، وإنما فعل مسلم هذا؛ لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره، ولا إنكار في هذا كله.
وقوله: "سبحانك اللهم وبحمدك" قال الخطابي: أخبرني ابن خلاد قال: سألت الزجاج عن الواو في قوله: وبحمدك فقال معناه: سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك، قال: والجد هنا العظمة والله تعالى علم.

* * * *

[١٤- باب حجة من قال: البسملة آية من أول كلّ سورة، سوى براءة]

٨٩٣- (١) حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ ابْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قال أخبرنا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: "أُنْزِلَتْ عَلَيّ آنِفاً سُورَةٌ"، فَقَرَأَ:** بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝﴾* ثُمّ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟" فَقُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدُ النّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ".

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: "مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ".

١٤- باب حجة من قال: البسملة آية من أول كلّ سورة، سوى براءة

شرح الغريب: قوله: "بينا" قال الجوهري: "بينا" فعلى أشبعت الفتحة فصارت ألفاً وأصله "بين" قال وبينما بمعناه: زيدت فيه "ما" يقول: "بينا نحن نرقبه أتانا" أي أتانا بين أوقات رقبتنا إياه، ثم حذف المضاف الذي هو أوقات، قال: وكان الأصمعي يخفض ما بعد "بينا" إذا صلح في موضعه "بين"، وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر. قوله: "بين أظهرنا" أي بيننا. =

---

*قوله: "فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك...": مقصود مسلم بإدخال الحديث ههنا، أن البسملة في أوائل السور جزء من السور أو من القرآن؛ لأنه ﷺ فسر السورة بمجموع البسملة وغيره، لكنه دليل ضعيف؛ إذ غاية ما فيه هي البداية بالبسملة، يقول به كل أحد، نعم بعضهم على أنه جزء من السورة، وبعضهم على أنه للتبرك، فهذا الحديث لا يمس محل الخلاف، وليس فيه كثير دلالة على أحد القولين، والله تعالى أعلم.

**قوله: "فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ...": لعله على وجه التبرك وهذا لا ينكره أحد.

قال في الإكمال: "لا يدل على أنها آية منها، أو من كل سورة، وإنما هو من معنى قول الشاطبي: ولابد منها في ابتداءك سورة".(فتح الملهم: ٤٠٧)

٨٩٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ" وَلَمْ يَذْكُرْ: "آنِيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ".

=قوله: "أغفى إغفاءة" أي نام. وقوله: "آنفاً" أي قريباً وهو بالمد، ويجوز القصر في لغة قليلة، وقد قرئ به في السبع.

تفسير سورة الكوثر: و"الشانئ" المبغض. و"الأبتر" هو المنقطع العقب. وقيل: المنقطع عن كل خير. قالوا: أنزلت في العاص بن وائل. و"الكوثر" هنا نهر في الجنة كما فسره النبي ﷺ، وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير. وقوله: يختلج، أي ينتزع ويقتطع.

فوائد الحديث: في هذا الحديث فوائد. منها: أن البسملة في أوائل السور من القرآن، وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا. وفيه: جواز النوم في المسجد، وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه، وأنه إذا رأى التابع من متبوعه تبسماً أو غيره مما يقتضي حدوث أمر يستحب له أن يسأل عن سببه. وفيه: إثبات الحوض، والإيمان به واجب، وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب -إن شاء الله تعالى-.

وقوله: "لا تدري ما أحدثوا بعدك" تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة، والله أعلم.

* * * *

[١٥- باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام...]

٨٩٥- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيالَ أُذُنَيْهِ- ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

١٥- باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

ضبط الاسم وفوائد الحديث وأقوال الأئمة في موضع وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام: فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مخففة، ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء. قوله: "حيال أذنيه" بكسر الحاء أي قبالتهما، وقد سبق بيان كيفية رفعهما، ففيه فوائد: منها: أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله: "كبر ثم التحف". وفيه: استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه. وفيه: استحباب كشف اليدين عند الرفع، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، واستحباب وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ويجعلهما تحت صدره فوق سرته،** هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجعلهما تحت سرته، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه مخير بينهما ولا ترجيح، وهذا قال الأوزاعي وابن المنذر.

وعن مالك رحمه الله روايتان: إحداهما يضعهما تحت صدره. والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم، وهي مذهب الليث بن سعد.

وعن مالك رحمه الله أيضاً استحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض، وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه، وحجة الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا، وحديث أبي حازم عن سهل=

**قال في فتح الملهم: قوله: "على اليسرى...": لم يذكر محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل "أنه وضعهما على صدره" والبزار: "عند صدره" كذا في الفتح. (فتح الملهم:٣/٤١٠)

....

=ابن سعد ﷺ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعيه في الصلاة، قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، رواه البخاري، وهذا حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب.
وعن هلب الطائي ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه" رواه الترمذي وقال حديث حسن. وفي المسألة أحاديث كثيرة، ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل بن حجر قال: "صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره". رواه ابن خزيمة في صحيحه. وأما حديث علي ﷺ أنه قال: "من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة" ضعيف متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني والبيهقي من رواية أبي شيبة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف بالاتفاق،** قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث، والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: وقد نص ابن القيم في "إعلام الموقعين": لم يقل: على صدره غير مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري فثبت أنه متفرد في ذلك. وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر، وليس فيه هذه الزيادة، فلا شك أنها غير محفوظة، لأن الراوي وإن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه: فروايته لا تقبل وتكون شاذة غير محفوظة.
قال النيموي: "ومؤمل بن إسماعيل ليّنه غير واحد قال الذهبي في الكاشف: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ، وقيل: دفن كتبه وحدث حفظا فغلط".
وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال البخاري: مؤمل منكر الحديث. وقال ابن سعد: ثقة كثير الغلط. وقال ابن قانع: صالح يخطئ: وقال الدار قطني: ثقة كثير الخطأ وقال في التقريب: صدوق سيئ الحفظ.(فتح الملهم:٣/١١٤)

* * * *

[١٦- باب التشهد في الصلاة]

٨٩٦- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وعُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: "فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ".

٨٩٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ".

٨٩٨- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ "ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ، بَعْدُ، مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ -أَوْ مَا أَحَبَّ".

١٦- باب التشهد في الصلاة

فيه تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس، وتشهد أبي موسى الأشعري ﷺ.

اختلاف الأئمة في أفضل التشهد: واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها. فمذهب الشافعي ﷺ وبعض أصحاب مالك: أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة "المباركات" فيه، وهي موافقة لقول الله عز وجل: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور:٦١) ولأنه أكده بقوله: "يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن". وقال أبو حنيفة وأحمد ﷺ وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة، وإن كان الجميع صحيحاً. وقال مالك ﷺ: تشهد عمر بن الخطاب ﷺ الموقوف عليه أفضل؛ لأنه علمه الناس على المنبر، ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله وهو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، سلام عليك أيها النبي إلى آخره. واختلفوا في التشهد هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي ﷺ وطائفة: التشهد الأول سنة، والأخير واجب. وقال جمهور المحدثين: هما واجبان. وقال أحمد ﷺ: الأول واجب، والثاني: فرض. وقال أبو حنيفة ومالك ﷺ وجمهور الفقهاء: هما سنتان.*** وعن مالك ﷺ رواية بوجوب=

***(فظاهر الرواية عن أبي حنيفة ﷺ أنهما واجبتان كذا في الكافي.)

٨٩٩- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ".

= الأخير. وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة.

شرح كلمات: وأما ألفاظ الباب: ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة. وأما قوله ﷺ: "إن الله هو السلام" فمعناه: أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، ومعناه: السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشريك والند، وقيل: المسلم أولياءه، وقيل: المسلم عليهم، وقيل غير ذلك.

وأما "التحيات" فجمع تحية وهي الملك، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: الحياة، وإنما قيل التحيات بالجمع؛ لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى، وهو المستحق لذلك حقيقة. و"المباركات والزاكيات" في حديث عمر ﷺ بمعنى واحد، والبركة كثرة الخير، وقيل: النماء، وكذا الزكاة أصلها النماء، والصلوات هي الصلوات المعروفة، وقيل: الدعوات والتضرع، وقيل: الرحمة أي الله المتفضل بها، والطيبات أي الكلمات الطيبات.

وقوله في حديث ابن عباس: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات" تقديره والمباركات والصلوات والطيبات، كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره. وقوله: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".

بيان معنى "السلام عليكم" في آخر الصلاة: وقوله في آخر الصلاة: "السلام عليكم" فقيل: معناه: التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره: الله عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال: الله معك أي بالحفظ والمعونة واللطف، وقيل: معناه السلامة والنجاة لكم، ويكون مصدراً كاللذاذة واللذاذ، كما قال الله تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ۝﴾ (الواقعة: ٩١).

واعلم أن السلام الذي في قوله: السلام عليك أيها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. يجوز فيه حذف الألف واللام، فيقال: سلام عليك أيها النبي، وسلام علينا، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم.

وأما الذي في آخر الصلاة وهو سلام التحليل، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوز الأمرين فيه هكذا، ويقول: الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام؛ لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدم ذكره في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام ليعود التعريف إلى سابق كلامه، كما يقول: جاءني رجل، فأكرمت الرجل. قوله: "وعلى عباد الله الصالحين" قال الزجاج وصاحب "المطالع" وغيرهما: العبد الصالح هو القائم بحقوق =

٩٠٠- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا.

٩٠١- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ".

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

٩٠٢- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ: قال حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

=الله تعالى وحقوق العباد. قوله ﷺ: "فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء" فيه دليل على أن الألف واللام داخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم. قوله: "وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

بيان معنى لفظ محمّد: قال أهل اللغة: يقال: رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله المحمودة. قال ابن فارس: وبذلك سمي نبينا ﷺ محمداً يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة، ألهم أهله التسمية بذلك.

قوله ﷺ: "ثم يتخير من المسألة ما شاء" فيه: استحباب الدعاء في آخر الصلاة قبل السلام، وفيه: أنه يجوز الدعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثماً، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز إلا الدعوات الواردة في القرآن والسنة،** واستدل به جمهور العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ليست واجبة، ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أصحاب مالك رحمه الله وجوبها في التشهد الأخير، فمن تركها بطلت صلاته، وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة، "فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك"، ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبيّ ﷺ. =

****قال في فتح الملهم:** قال ابن الهمام: ولو استدل بحديث "إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس" لكان أصوب فيكون معارضا لعموم حديث الباب، فيقدم لأنه مانع، وحديث الباب مبيح. (فتح الملهم:٣/٤٢٣)

٩٠٣- (٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيّ وَ مُحَمّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ -وَاللّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ- قَالُوا: حَدّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرّقَاشِيّ قَالَ: صَلّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ صَلاَةً، فَلَمّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرّتِ الصّلاَةُ بِالبِرّ وَالزّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصّلاَةَ وَسَلّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ: أَيّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمّ الْقَوْمُ، ثُمّ قَالَ: أَيّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلّكَ يَا حِطّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاّ الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ إِنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيّنَ لَنَا سُنّتَنَا وَعَلّمَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: "إِذَا صَلّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمّ لْيَؤُمّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبّرَ فَكَبّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضّالّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبّرَ وَرَكَعَ فَكَبّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ" ....

=قوله: "حدثني عبد الله بن سخبرة" هو بسين مهملة مفتوحة، ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة.

شرح الغريب: قوله: "أقرت الصلاة بالبر والزكاة" قالوا: معناه قرنت بهما، وأقرت معهما وصار الجميع مأموراً به. قوله: "فأرم القوم" هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا. قوله: "لقد رهبت أن تبكعني" هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني. قوله ﷺ: "أقيموا صفوفكم" أمر بإقامة الصفوف، وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب، والمراد تسويتها والاعتدال فيها، وتتميم الأول فالأول منها والتراصُّ فيها، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم، إن شاء الله تعالى.

فقه الحديث: قوله ﷺ: "ثم ليؤمكم أحدكم" فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب؟ على أربعة مذاهب. فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية، إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم. وقالت طائفة من أصحابنا: هي سنة. وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي فرض عين لكن ليست بشرط، فمن تركها وصلى منفرداً بلا عذر أثم وصحت صلاته. وقال بعض أهل الظاهر: هي شرط لصحة الصلاة، وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء، وستأتي المسألة في بابها، إن شاء الله تعالى.

قوله ﷺ: "فإذا كبر فكبروا" فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام، ويتضمن مسألتين: إحداهما: أنه لا يكبر قبله، ولا معه بل بعده، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناوياً الاقتداء بالإمام، وقد بقي للإمام=

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ"، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَتِلْكَ بِتِلْكَ، ....

=منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف؛ لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماماً، بل بمن سيصير إماماً إذا فرغ من التكبير. والثانية: أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر، فلو تأخر جاز و فاته كمال فضيلة تعجيل التكبير.

قوله ﷺ: "وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين" فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده، فإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال الإمام والمأموم معاً: آمين. وتأولوا قوله ﷺ: "إذا أمن الإمام فأمنوا" قالوا: معناه: إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث، وهو يريد التأمين في آخر قوله: ولا الضالين، فيتعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معاً، وفي "آمين" لغتان: المد والقصر، والمد أفصح، والميم خفيفة فيهما، ومعناه: استجب. وسيأتي -إن شاء الله تعالى- تمام الكلام في التأمين، وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم. قوله ﷺ: "فقولوا: آمين يجبكم الله" هو بالجيم أي يستجب دعاءكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به.

بيان وقت ركوع المأموم: بيان قوله ﷺ: "وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ فتلك بتلك" معناه: اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه، ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه، وقال مثله في السجود.

وقوله ﷺ: "وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم" فيه: دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله: سمع الله لمن حمده، وحينئذ يسمعونه فيقولون. وفيه: دلالة لمذهب من يقول: لا يزيد المأموم على قوله: ربنا لك الحمد، ولا يقول معه: سمع الله لمن حمده، ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما، وثبت أنه ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه، إن شاء الله تعالى. ومعنى "سمع الله لمن حمده"، أي أجاب دعاء من حمده، ومعنى "يسمع الله لكم" يستجيب دعاءكم. قوله: ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع: ربنا ولك الحمد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأن الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، ونقل القاضي عياض رحمه الله اختلافاً=

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ".

٩٠٤- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا". وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ "فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

=عن مالك رحمه الله وغيره في الأرجح منهما، وعلى إثبات الواو يكون قوله ربنا متعلقاً بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا لذلك.

قوله: "وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات" استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه: التحيات، ولا يقول: بسم الله، وليس هذا الاستدلال بواضح؛ لأنه قال: فليكن من أول، ولم يقل: فليكن أول، والله أعلم.

قوله: "وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة: "وإذا قرأ فأنصتوا" هكذا "قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه" فقوله: قال أبو إسحاق: هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه. وقوله: قال أبو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته، فقال له مسلم: أتريد أحفظ من سليمان؟ يعني: أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره.

وقوله: فقال أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ قال: هو صحيح، يعني قال أبو بكر: لم لم تضعه هنا في صحيحك؟ فقال مسلم: ليس هذا مجمعاً على صحته، ولكن هو صحيح عندي، وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب، إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه، ثم قد ينكر هذا الكلام، ويقال: قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها، وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك، وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه. =

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟** فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا". فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَهُنَا! إِنَّما وَضَعْتُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٩٠٥- (١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ "فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ".

=واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله: "وإذا قرأ فأنصتوا" مما اختلف الحُفّاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني، والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله. قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما و لم يروها مسندة في صحيحه، والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: قوله: "فحديث أبي هريرة" أي حديث أبي هريرة صحيح عندك أم لا؟ قلت: وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين: فقولوا آمين".(فتح الملهم:٣/٤٢٨)

* * * *

[١٧- باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد]

٩٠٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ -وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ- أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،* وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ".

١٧- باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد

اختلاف العلماء في وجوب الصلاة على النبي عقب التشهد الأخير: اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبيّ ﷺ عقب التشهد الأخير في الصلاة، فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة. وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة، وهو مروي عن=

---

*قوله: "كما صليت على إبراهيم...": لعل التشبيه بالنظر إلى ما يفيد معنى الواو من الجمع والمشاركة وعموم الصلاة له ﷺ ولأهل بيته، أي شارك أهل بيته معه في الصلاة واجعل الصلاة عليه عامة له ولأهل بيته واجمع بينه وبينهم في الصلاة كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه ﷺ لما رأى أن الصلاة عليه من الله تعالى حاصلة له دائما كما هو مقتضى صيغة المضارع المفيد للاستمرار التجددي في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب:٥٦) فدعاء المؤمنين بمجرد الصلاة عليه مما لا يظهر له كثير فائدة، بين لهم أن يدعوا له بعموم صلاته له ولأهل بيته ليكون دعاؤهم مستجلبا لفائدة جديدة والله تعالى أعلم. وهذا هو الموافق لما ذكر علماء المعاني في القيود أن محط الفائدة في الكلام هو القيد الزائد فتأمل، وكأنه لهذا خص إبراهيم لأنه كان معلوما بعموم الصلاة له ولأهل بيته على لسان الملائكة، ولهذا ختم بقوله إنك حميد مجيد، كما ختمت الملائكة صلاتهم على أهل بيت إبراهيم بذلك.

وقال بعض المحققين: إن وجه الشبه هو كون كل من الصلاتين أفضل و أولى وأتم من صلاة من قبله أي كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من قبله كذلك صل على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله. و لك أن تجعل وجه الشبه مجموع الأمرين من العموم والأفضلية، والله أعلم.

....

=عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ﷺ، وهو قول الشعبي، وقد نسب جماعة الشافعي ﷺ في هذا إلى مخالفة الإجماع، ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا، وقد رواه عن البيهقي، وفي الاستدلال لوجوبها خفاء، وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ المذكور هنا أنهم قالوا: كيف نصلي عليك يا رسول الله؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد إلى آخره.

قالوا: والأمر للوجوب،** وهذا القدر لا يظهر الاستدلال به إلا إذا ضم إليه الرواية الأخرى: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال ﷺ قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره، وهذه الزيادة صحيحة، رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما. قال الحاكم: هي زيادة صحيحة.، واحتج بها أبو حاتم، وأبو عبد الله أيضاً في صحيحيهما بما رواه عن فضالة بن عبيد ﷺ: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي لم يحمد الله، ولم يمجده، ولم يصل على النبيّ ﷺ، فقال: النبي ﷺ: "عجلّ هذا"، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على النبيّ ﷺ وليدع ما شاء" قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وهذان الحديثان، وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع، كالصلاة على الآل والذرية والدعاء، فلا يمتنع الاحتجاج بهما، فإن الأمر للوجوب، فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل. بقي الباقي على الوجوب، والله أعلم. والوجوب عند أصحابنا اللهم صل على محمد، وما زاد عليه سنة، ولنا وجه شاذ: أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء، والله أعلم.

واختلف العلماء في آل النبيّ ﷺ على أقوال: أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من المحققين: أنهم جميع الأمة. والثاني: بنو هاشم وبنو المطلب. والثالث: أهل بيته ﷺ وذريته، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم وإسكان الجيم وكسر الميم، وقد تقدم بيانه، وسبب تسميته المجمر، وأنه صفة لنعيم أو لأبيه في أول كتاب الوضوء. قوله: "عن أبي مسعود الأنصاري" هو البدري واسمه عقبة بن عمر، وتقدم في آخر المقدمة في غيره. قوله: "أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟" معناه: أمرنا الله تعالى بقوله تعالى: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب:٥٦)، فكيف نلفظ بالصلاة؟ وفي هذا أن من أمر بشيء لا يفهم مراده يسأل عنه، ليعلم ما يأتي به. قال القاضي:=

****قال في فتح الملهم:** قال الشوكاني: "استدل بذلك" أي بصيغة الأمر على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد. وإلى ذلك ذهب الشافعي، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، منهم: مالك وأبو حنيفة ﷺ. قال: ولا يتم الاستدلال على وجوبها بعد التشهد بما في حديث الباب من الأمر بها؛ لأن غايتها الأمر بمطلق الصلاة عليه ﷺ، وهو يقتضي الوجوب في الجملة، فيحصل الامتثال بإيقاع فرد منها خارج الصلاة، فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (الأحزاب:٥٦) (فتح الملهم:٣/٤٣٢)

٩٠٧- (٢) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

=ويحتمل أن يكون سؤالهم عن كيفية الصلاة في غير الصلاة، ويحتمل أن يكون في الصلاة، قال: وهو الأظهر، قلت: وهذا ظاهر اختيار مسلم، ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع.

قوله: "فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله" معناه: كرهنا سؤاله مخافة من أن يكون النبيّ ﷺ كره سؤاله وشق عليه. قوله ﷺ: "والسلام كما قد علمتم" معناه: قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي، فأما الصلاة فهذه صفتها، وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم: السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته.

وقوله: "علمتم" هو بفتح العين وكسر اللام المخففة، ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتكموه وكلاهما صحيح. قوله ﷺ: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم" قال العلماء: معنى البركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: هو بمعنى التطهير والتزكية.

أقوال أهل العلم في وجه التشبيه في قوله كما صليت على إبراهيم: واختلف العلماء في الحكمة في قوله: "اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم" مع أن محمداً ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ. قال القاضي عياض رحمه الله: أظهر الأقوال: أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم، كما أتمها على إبراهيم وعلى آله، وقيل: بل سأل ذلك لأمته، وقيل: بل ليبقى ذلك له دائماً إلى يوم القيامة، ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ﷺ، وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ، وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلاً، كما اتخذ إبراهيم، هذا كلام القاضي، والمختار في ذلك أحد ثلاثة أقوال:

أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أن معناه: صل على محمد وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد، أي وصل على آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه. القول الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك، كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها.

القول الثالث: أنه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله والمسؤول مقابلة=

٩٠٨- (٣) حَدَّثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَاد، مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

٩٠٩- (٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ: قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ" وَلَمْ يَقُلْ: "اللَّهُمَّ".

٩١٠- (٥) حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

=الجملة بالجملة، فإن المختار في الآل كما قدمناه أهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء، ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي، فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء، والله أعلم.

قال القاضي عياض: ولم يجيء في هذه الأحاديث ذكر الرحمة على النبيّ ﷺ، وقد وقع في بعض الأحاديث الغريبة، قال: واختلف شيوخنا في جواز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة فذهب بعضهم، وهو اختيار أبي عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال، وأجازه غيره، وهو مذهب أبي محمد بن أبي زيد، وحجة الأكثرين تعليم النبيّ ﷺ الصلاة، وليس فيها ذكر الرحمة، والمختار أنه لا يذكر الرحمة، وقوله: وبارك على محمد وعلى آل محمد، قيل: البركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: الثبات على ذلك من قولهم: بركت الإبل، أي ثبتت على الأرض، ومنه بركة الماء، وقيل: التزكية والتطهير من العيوب كلها.

أقوال العلماء في جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً: وقوله: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مما اختلف العلماء فيه، فقال مالك والشافعي رحمهما الله والأكثرون: لا يصلي على غير الأنبياء استقلالاً، فلا يقال: اللهم صل على أبي بكر أو عمر أو علي أو غيرهم، ولكن يصلي عليهم تبعاً فيقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته، كما جاءت به الأحاديث.

وقال أحمد وجماعة: يصلي على كل واحد من المؤمنين مستقلاً، واحتجوا بأحاديث الباب، وبقوله ﷺ: "اللهم صل=

٩١١- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً"*.

=على آل أبي أوفى"، وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم، قالوا: وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ (الأحزاب:٤٣) واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف، واستعمال السلف، ولم ينقل استعماهم ذلك، بل خصوا به الأنبياء، كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال الله سبحانه وتعالى، وقال الله تعالى، وقال عز وجل، وقال جلت عظمته وتقدست أسماؤه، وتبارك وتعالى، ونحو ذلك. ولا يقال: قال النبيّ عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً، ولا نحو ذلك، وأجابوا عن قول الله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله، فهو دعاء وترحم، وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما.

وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية، فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال، وقد بينا أنه يقال: تبعاً؛ لأن التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالاً. واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال: هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب؟ والصحيح المشهور: أنه مكروه كراهة تنــزيه. قال الشيخ أبو محمد الجويني: والسلام في معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، فلا يقال: أبو بكر وعمر وعلي عليهم السلام، وإنما يقول ذلك خطاباً للأحياء والأموات فيقال: السلام عليكم ورحمة الله، والله أعلم.

قوله ﷺ: "من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً" قال القاضي: معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام:١٦٠) قال: وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفاً له بين الملائكة كما في الحديث: "وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم".

---

*قوله: "صلى الله عليه عشرا": لا يقال: يلزم منه تفضيل المصلي على النبي ﷺ حيث يصلي الله تعالى عليه عشرا في مقابلة صلاة واحدة على النبي ﷺ، لأنا نقول: هي واحدة بالنظر إلى أن المصلي دعا بها مرة واحدة فلعل الله تعالى يصلي على النبي بذلك ما لا يعد ولا يحصى ﷺ. بل قد ذكرنا آنفا أن الصلاة عليه ﷺ من الله تعالى دائمة بمقتضى القرآن على أن الصلاة على كل أحد بالنظر إلى حاله وكم من واحد لا يساويه ألف فمن أين التفضيل؟ والله تعالى أعلم.

* * * *

[١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين]

٩١٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

٩١٣- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٩١٤- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "آمِينَ".

١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين

وسبق في حديث أبي موسى في باب التشهد: "إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين".

فوائد هذه الأحاديث: في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله ﷺ: "وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين" وأما رواية: "إذا أمن فأمنوا" فمعناها: إذا أراد التأمين،** وقد قدمنا بيان هذا قريباً في حديث أبي موسى في باب التشهد، ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين، وكذا للمأموم على المذهب الصحيح، هذا تفصيل مذهبنا.

وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في=

**قال في فتح الملهم: قوله: "إذا أمن الإمام...": استدل به الإمام البخاري وغيره على الجهر بالتأمين للإمام؛ لأنه علق تأمين المأمومين بتأمينه، وأهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه.

ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله: "إذا أمن" على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: "إذا قال الإمام: "ولا الضالين" فقولوا: "آمين" قالوا: بأن المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة:٦) أي إذا أردتم إقامة الصلاة.

قلت: فإذا كان معناه: إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام.(فتح الملهم:٣/٤٤٩-٤٥٠)

٩١٥- (٤) وَحدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٩١٦- (٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ: آمِينَ، وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

٩١٧- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

٩١٨- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩١٩- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

=الجهرية، وقال مالك ؒ في رواية: لا يؤمن الإمام في الجهرية. وقال أبو حنيفة ؓ والكوفيون ومالك في رواية: لا يجهر بالتأمين. وقال الأكثرون: يجهر.

وقوله ﷺ: "من وافق قوله قول الملائكة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة"، معناه: وافقهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم، فهذا هو الصحيح والصواب. وحكى القاضي عياض قولاً: أن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص، واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل: هم الحفظة وقيل: غيرهم لقوله ﷺ: "فوافق قوله قول أهل السماء". وأجاب الأولون عنه بأنه إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء. وقول ابن شهاب: "وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين" معناه أن هذه صيغة تأمين النبي ﷺ وهو تفسير لقوله ﷺ: "إذا أمن الإمام فأمنوا" وردٌّ لقول من زعم أن معناه: إذا دعا الإمام بقوله: اهدنا الصراط إلى آخرها. وفي هذا الحديث دليل على قراءة الفاتحة؛ لأن التأمين لا يكون إلا عقبها، والله أعلم.

[١٩- باب ائتمام المأموم بالإمام]

٩٢٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعوداً أَجْمَعُونَ"*.

١٩- باب ائتمام المأموم بالإمام

وذكر أحاديث أخر بمعناه. قوله: "جحش" هو بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة مكسورة، أي خدش. وقوله: "فحضرت الصلاة" ظاهره أنه ﷺ صلى بهم صلاة مكتوبة.

فقه الحديث: وفيه: جواز الإشارة والعمل القليل في الصلاة للحاجة، وفيه: متابعة الإمام في الأفعال والتكبير. وقوله: "ربنا ولك الحمد" كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو، وفي روايات بحذفها، وقد سبق أنه يجوز الأمران، وفيه: وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير، والقيام، والقعود، والركوع، والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام، فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع، وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه، فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذا السجود، ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور، وإن سلم معه لا قبله ولا بعده، فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح. وقيل: تبطل. =

---

*قوله: "فصلوا قعودا أجمعون": الجمهور على أنه منسوخ بإمامته ﷺ في آخر مرضه قاعدا والناس خلفه قيام، وإليه أشار مسلم في إيراده أحاديث آخر المرض عقيب هذا الحديث، لكن كثيرا من المتأخرين بحثوا في النسخ بوجوه كثيرة، منها: أن إمامته ﷺ في ذلك المرض مختلف فيه، والأحاديث وردت مختلفة، فلا يثبت النسخ بمثله. ومنها: أن ما ورد أن أبا بكر ﵁ كان يقتدي به ﷺ يمكن تأويله بأنه كان يراعي حاله ﷺ في التخفيف في القيام والركوع وغير ذلك، وهذا مثل ما ورد في الأحاديث في شأن الإمام "اقتد بأضعفهم"، رواه أبو داود.

ولهذا يقال في مثله إمام يقتدي بالمأموم، فلا يدل ذلك الحديث على إمامته، ولا شك أن الحديث مؤول عند=

٩٢١- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِداً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩٢٢- (٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَزَادَ "فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً".

٩٢٣- (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ "إِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً".

٩٢٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.

٩٢٥- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً".

=**اختلاف الأئمة في صلاة القادر على القيام خلف القاعد:** وأما قوله ﷺ: "وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً" فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره، وممن قال به أحمد بن حنبل، والأوزاعي رحمهما الله. وقال مالك رحمه الله في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً،=

=الجمهور أيضا، وإلا يلزم أن يكون أبو بكر إماما ومأموما، فالتأويل على وجه يحتمل التوفيق أقرب. ومنها أن ذلك الحديث لا يدل على قيام الناس خلفه، وإنما يدل على قيام أبي بكر رضي الله عنه فقط، فلعل الناس قعدوا عملا بهذا الحديث، وقيام أبي بكر رضي الله عنه كان لضرورة الإسماع. ومنها غير ذلك، والله تعالى أعلم.

٩٢٦- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٢٧- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: "إِنْ كِدْتُمْ آنِفاً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلاَ تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً".

٩٢٨- (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، لِيُسْمِعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٩٢٩- (١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ".

=واحتجوا بأن النبيّ ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر ﷺ والناس خلفه قياماً، وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر ﷺ كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتد به، لكن الصواب أن النبيّ ﷺ كان هو الإمام.
وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحاً، أو كالصريح، فقال في روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة ﷺ قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبيّ ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر.** =

**قال في فتح الملهم: وقال الشيخ ولي الله الدهلوي ﷺ: وقوله ﷺ: "إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا" منسوخ بدليل إمامة النبي ﷺ في آخر عمره جالسا، والناس قيام والسر في هذا النسخ أن جلوس الإمام وقيام القوم يشبه فعل الأعاجم في إفراط تعظيم ملوكهم، كما صرح به في بعض روايات الحديث.

٩٣٠- (١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٣١- (١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ ابْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: "لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلاَ الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ".

٩٣٢- (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: "وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ" وَزَادَ "وَلاَ تَرْفَعُوا قَبْلَهُ".

=وأما قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به" فمعناه عند الشافعي وطائفة: في الأفعال الظاهرة، وإلا فيجوز أن يصلي الفرض خلف النفل وعكسه، والظهر خلف العصر وعكسه. وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله وآخرون: لا يجوز ذلك وقالوا: معنى الحديث: ليؤتم به في الأفعال والنيات.** ودليل الشافعي رحمه الله وموافقيه أن النبيّ ﷺ صلى بأصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة، فصلاته الثانية وقعت له نفلاً وللمقتدين فرضاً. وأيضاً حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبيّ ﷺ ثم يأتي قومه، فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة، ولهم مما يدل على أن الائتمام إنما يجب في الأفعال الظاهرة قوله ﷺ في رواية جابر رضي الله عنه: "ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً" والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به...": الائتمام: الإقتداء والاتباع، أي جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. قاله الحافظ رحمه الله.
وقال الأبي: "وهذا الحديث حجة لمالك والجمهور (منهم أبو حنيفة) في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، لاسيما مع زيادة قوله: "فلا تختلفوا عليه" وردّ على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل وصلاة الظهر خلف من يصلى العصر واحتجوا بحديث الآتي الكلام عليه، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، وعممه مالك، إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض". (فتح الملهم: ٣/٤٦٤، ٤٦٥)

٩٣٣- (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ،* فَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

٩٣٤- (١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ".

وقوله ﷺ: "إنما الإمام جنة" أي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور أي كالجنة، وهي الترس الذي يستتر من وراءه ويمنع وصول مكروه إليه.

قوله ﷺ: "إن كدتم أنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا" فيه النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة. وأما القيام للداخل: إذا كان من أهل الفضل والخير، فليس من هذا، بل هو جائز قد جاءت به أحاديث، وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء، وبالله التوفيق والعصمة.

---

*قوله: "إنما الإمام جنة": أي أن الإمام يستحق التقدم كالجنة تستحق التقدم، فيجب الائتمام به على الوجه الذي بينه بقوله: "فإذا صلى قاعدا" والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أنه ﷺ جعل القعود عند قعود الإمام من جملة الاقتداء به، والاقتداء به حكم ثابت غير منسوخ بالاتفاق، فينبغي أن يكون القعود عند قعود الإمام كذلك، وأيضا قد أشار ﷺ إلى علة تحريم القيام عند قعود الأئمة بأنه يشبه تعظيم الأئمة في الصلاة كتعظيم فارس والروم ملوكهم، والصلاة ليست محلا لتعظيم غير الله، ولا شك أن هذه العلة دائمة، فينبغي أن يدوم معلولها إذ الأصل دوام المعلول عند دوام العلة، والله تعالى أعلم.

* * * *

[٢٠- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر...]

٩٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ" فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ" فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: "ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ"، فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: "أَصَلَّى النَّاسُ؟" فَقُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ!: قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

٢٠- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

فيه حديث استخلاف النبي ﷺ أبا بكر ﷺ، وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل على ما ذكرته في الترجمة.

شرح الغريب ودليل جواز الإغماء على الأنبياء: قولها: "المخضب" هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين، وهو إناء نحو المركن الذي يغسل فيه. قوله: "ذهب لينوء" أي يقوم وينهض. وقوله: "فأغمي عليه" دليل على جواز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فإنه مرض، والمرض يجوز عليهم، بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه نقص، والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير أجرهم، وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم، ويعبدوهم لما يظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات، والله أعلم.

قوله: "فقال أصلى الناس؟ فقيل: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله" دليل على أنه إذا تأخر الإمام عن أول الوقت، ورجي مجيئه على قرب ينتظر، ولا يتقدم غيره، وسنبسط المسألة في الباب بعده إن شاء الله تعالى قولها: "قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل" دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد، وقد حمل القاضي عياض=

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ*، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ*، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: "أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ" فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

=الغسل هنا على الوضوء من حيث إن الإغماء ينقض الوضوء، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن، فإنه ظاهر اللفظ، ولا مانع يمنع منه، فإن الغسل مستحب من الإغماء، بل قال بعض أصحابنا: إنه واجب، وهذا شاذ ضعيف. قوله: "والناس عكوف" أي مجتمعون منتظرون لخروج النبيّ ﷺ، وأصل الاعتكاف اللزوم والحبس. قولها: "لصلاة العشاء الآخرة" دليل على صحة قول الإنسان: العشاء الآخرة، وقد أنكره الأصمعي، والصواب جوازه، فقد صح عن النبيّ ﷺ وعائشة، وأنس والبراء، وجماعة آخرين إطلاق العشاء الآخرة، وقد بسطت القول فيه في "تهذيب الأسماء واللغات". قولها: "فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس"، فقال أبو بكر رضي الله عنه وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صل بالناس، فقال عمر رضي الله عنه أنت أحق بذلك.

فوائد الحديث: فيه فوائد منها: فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفضيله، وتنبيه على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره. ومنها: أن الإمام إذا عرض له عذر عن حضور الجماعة استخلف من يصلي بهم، وأنه لا يستخلف إلا أفضلهم. ومنها: فضيلة عمر بعد أبي بكر رضي الله عنه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يعدل إلى غيره. ومنها: أن المفضول إذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع. ومنها: جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب والفتنة لقوله: "أنت أحق بذلك".=

---

*قوله: "فقال أبو بكر: يا عمر! صل بالناس": كأنه رأى أمره ﷺ على وجه التوسع وفهم أن تقدمه بخصوصه غير مراد فعرض الإمامة على عمر، وكأنه بلغه ما جرى في ذلك بينه ﷺ وبين بعض الأزواج المطهرات وإلا فمقتضى ذلك أن تقدمه بخصوصه هو المراد، فلا يمكن له أن يأمر غيره بذلك لما فيه من رد أمره ﷺ.

*قوله: "يصلي بالناس": لمن يقول إنه كان مأموما، أن يقول الباء هنا بمعنى مع أي يصلي مع الناس، وأما قوله: "وأبو بكر يسمعهم التكبير" فلعله من بعض الرواة على حسب ما فهموا من المعاني، ولا شك أن ألفاظ الرواة لا تخلو عن هذا، بل هذا معلوم؛ لأن هذه الألفاظ مختلفة، ولا يمكن أن يكون كلها من كلام عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الآخَرَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

٩٣٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، وَأَذِنَّ لَهُ، قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدٌ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

=وأما قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما "صل بالناس" فقاله للعذر المذكور، وهو أنه رجل رقيق القلب كثير الحزن والبكاء لا يملك عينيه، وقد تأوله بعضهم على أنه قاله تواضعاً، والمختار ما ذكرناه.

التوفيق بين الروايات: قولها: "فخرج بين رجلين أحدهما العباس" وفسر ابن عباس الآخر بعلي بن أبي طالب. وفي طريق الآخر: "فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويدله على رجل آخر". وجاء في غير مسلم "بين رجلين أحدهما أسامة بن زيد"، وطريق الجمع بين هذا كله أنهم كانوا يتناوبون الأخذ بيده الكريمة ﷺ تارة هذا وهذا، وتارة ذاك وذاك، ويتنافسون في ذلك، وهؤلاء هم خواص أهل بيته الرجال الكبار، وكان العباس رضي الله عنه أكثرهم ملازمة للأخذ بيده الكريمة المباركة ﷺ، أو أنه أدام الأخذ بيده، وإنما يتناوب الباقون في اليد الأخرى، وأكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرهما، ولهذا ذكرته عائشة رضي الله عنها مسمى، وأبهمت الرجل الآخر، إذا لم يكن أحد الثلاثة الباقين ملازماً في جميع الطريق، ولا معظمه بخلاف العباس، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنبه" فيه جواز وقوف مأموم واحد بجنب الإمام لحاجة أو مصلحة، كإسماع المأموم، وضيق المكان ونحو ذلك. قوله: "هات" هو بكسر التاء.

قوله: "استأذن أزواجه أن يمرض في بيتها" يعني بيت عائشة، وهذا يستدل به من يقول كان القسم واجباً على النبيّ ﷺ بين أزواجه في الدوام كما يجب في حقنا. ولأصحابنا وجهان أحدهما: هذا والثاني: سنة، ويحملون هذا وقوله ﷺ: "اللهم هذا قسمي فيما أملك" على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العشرة.

فائدة الحديث: وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات ذلك الوقت، وكن تسعاً إحداهن عائشة رضي الله عنها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما اختلفوا في عائشة وخديجة رضي الله عنهما.

قوله: "يخط برجليه في الأرض" أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما.

٩٣٧- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

٩٣٨- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبَداً، وَإِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٩٣٩- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لاَ يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: وَاللهِ! مَا بِي إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، فَقَالَ: "لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ".

قوله ﷺ: "إنكن لأنتن صواحب يوسف" أي في التظاهر على ما تردن، وكثرة إلحاحكن في طلب ما تردنه وتملن إليه. وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة، والإشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله: "لا تبشرهم فيتكلوا"، وأشباهه كثيرة مشهورة.

٩٤٠- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَ وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ. فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، قَالَت: فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤١- (٧) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ؛ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

قولها: "لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة" فيه دليل لما قاله أصحابنا: أنه لا بأس باستدعاء الأئمة للصلاة.

شرح الغريب: قولها: "رجل أسيف" أي حزين، وقيل: سريع الحزن والبكاء، ويقال فيه أيضاً: الأسوف. قولها: "يهادى بين رجلين" أي يمشي بينهما متكئاً عليهما يتمايل إليهما.

٩٤٢- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيْ: كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤٣- (٩) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاَةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ،* ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ضَاحِكاً.

قَالَ: فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلاَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَرْخَى السِّتْرَ، قَالَ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

قوله: "كأن وجهه ورقة مصحف" عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته. وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وكسرها وفتحها.

قوله: "ثم تبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً" سبب تبسمه ﷺ فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لإمامهم وإقامتهم شريعته، واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم، ولهذا استنار وجهه ﷺ على عادته إذا رأى أو سمع ما يسره يستنير وجهه: وفيه معنى آخر وهو تأنيسهم وإعلامهم بتماثل حاله في مرضه، وقيل: يحتمل أنه ﷺ خرج ليصلي بهم فرأى من نفسه ضعفاً فرجع. قوله: "ونكص" أي رجع إلى ورائه قهقرى.

---

*قوله: "كأن وجهه ورقة مصحف": أي في بياضه وصفائه، وأنه موقر معظم محبوب في القلوب، ولهذا الخصوص شبه بورق المصحف من بين الأوراق، والله تعالى أعلم.

٩٤٤- (١٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

٩٤٥- (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٩٤٦- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثَلاَثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْحِجَابَ*، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٩٤٧- (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ" فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: "مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ".

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قوله: "حدثنا محمد بن المثنى وهارون قالا: حدثنا عبد الصمد قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه" هذا الإسناد كله بصريون. قوله: "وضح لنا وجهه" أي بان وظهر.

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبي موسى" هذا الإسناد كله كوفيون.

---

*قوله: "فلم يقدر عليه": أي على رؤيته مرة ثانية.

....

=**فقه الحديث:** قولها: "وأبو بكر يسمع الناس التكبير" فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المسمع، ومنهم من صححها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلف صوتاً بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع، ولا يعتبر إذن الإمام، والله أعلم.

* * * *

[٢١- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم]

٩٤٨- (١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ!

قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ*، فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لاِبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَالِي رَأَيْتُكُم أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ".

٢١- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

فيه حديث تقديم أبي بكر رضي الله عنه، وحديث تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

فوائد الحديث: فيه فضل الإصلاح بين الناس، ومشي الإمام وغيره في ذلك، وأن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يُخف فتنة وإنكار من الإمام. وفيه: أن المقدم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم، وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به.

وفيه: أن المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه. وفيه: أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله: "صفق الناس". وفيه: جواز الالتفات في الصلاة للحاجة، واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة، ورفع اليدين بالدعاء، وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة، وإن كان في صلاة. وفيه: جواز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة. وفيه: أن هذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة. وفيه: جواز استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. وفيه: أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء، وفهم منه إكرامه بذلك الشيء=

---

*قوله: "فرفع أبو بكر يديه": هذا يدل على جواز رفع اليدين للدعاء وغيره في الصلاة، والله تعالى أعلم.

٩٤٩- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

٩٥٠- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ. حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

٩٥١- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ ابْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

=لا تحتم الفعل، فله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد.

وفيه: ملازمة الأدب مع الكبار. وفيه: أن السنة لمن نابه شيء في صلاته، كإعلام من يستأذن عليه، وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول: سبحان الله، وأن تصفق وهو التصفيح إن كان امرأة، فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة.

وفيه: فضائل كثيرة لأبي بكر ﷺ، وتقديم الجماعة له، واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه. وفيه: تقديم الصلاة في أول وقتها. وفيه: أن الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة لقوله: أتصلي فأقيم؟ وفيه: أن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة، ولو أقام غيره كان خلاف السنة، ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء.=

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتّى يَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فَلَمّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمّ قَالَ: "أَحْسَنْتُمْ" أَوْ قَالَ: "قَدْ أَصَبْتُمْ" يُغَبِّطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا*.

٩٥٢- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبّادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "دَعْهُ".

وفيه: جواز خرق الإمام الصفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصرون بتركها، واستدل به أصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده، فإن الصديق ﷺ أحرم بالصلاة أولاً، ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده هذا هو الصحيح في مذهبنا.

وقوله: "ورجع القهقرى" فيه أن من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه إلى وراء ولا يستدبر القبلة ولا يتحرفها. وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، ومما فيه حمل الإداوة مع الرجل الجليل، وجواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء، وغسل الكفين في أوله ثلاثاً، وجواز لبس الجباب، وجواز إخراج اليد من أسفل الثوب إذا لم يتبين شيء من العورة، وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه، والله تعالى أعلم.

---

*قوله: "يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها": هو بالتخفيف من حد ضرب، أي هو ﷺ قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم إلى الصلاة. أو بالتشديد، أي يحملهم على الغبطة ويجعل فعلهم عندهم مما يغبط بمثله بقوله: "أحسنتم".

* * * *

[٢٢- باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة]

٩٥٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ".

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشِيرُونَ.

٩٥٤- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥٥- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ "فِي الصَّلاَةِ".

٢٢- باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة

قوله ﷺ: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء" تقدم شرحه في الباب قبله.

* * * *

[٢٣- باب الأَمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها]

٩٥٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: "يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ".

٩٥٧- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ فَوَاللهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ. إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي".

٩٥٨- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ".

٩٥٩- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ"، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: "إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ".

٢٣- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

قوله ﷺ: "يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي"

وفي رواية: "هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم إني لأراكم وراء ظهري"

وفي رواية: "أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي إذا ركعتم وسجدتم"

شرح قوله ﷺ: "إني لأراكم ورآء ظهري" وفوائد الحديث: قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به. قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله وجمهور العلماء: هذه الرؤية =

. . . .

=رؤية بالعين حقيقة، وفيه الأمر بإحسان الصلاة والخشوع، وإتمام الركوع والسجود، وجواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، لكن المستحب تركه إلا لحاجة كتأكيد أمر وتفخيمه، والمبالغة في تحقيقه، وتمكينه من النفوس، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من الحلف.

وقوله ﷺ: "إني لأراكم من بعدي" أي من ورائي كما في الروايات الباقية. قال القاضي عياض: وحمله بعضهم على بعد الوفاة، وهو بعيد عن سياق الحديث.

وقوله: "حدثنا أبو غسان حدثنا معاذ حدثنا أبي وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن أنس"، هذان الطريقان من أبي غسان إلى أنس كلهم بصريون.

* * * *

[٢٤- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما]

٩٦٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ- قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي" ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً" قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ".

٩٦١- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، جَمِيعاً عَنِ الْمُخْتَارِ بِنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ "وَلَا بِالانْصِرَافِ".

٩٦٢- (٣) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: "أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ* رَأْسَ حِمَارٍ؟".

٩٦٣- (٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ".

٢٤- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

قوله ﷺ: "لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف" فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها، والمراد=

---

*قوله: "أن يحول الله رأسه" إلخ: قال القاضي: من رفع رأسه قبل الإمام عكس معنى الإمامة، فاقتدى بنفسه بعد أن كان مقتديا بغيره، وذلك غاية الجهل فأشبه الحمار المضروب به المثل في الجهل والبلادة، فخوف أنه يخشى أن يتقلب صورته في الصورة التي اتصف بمعناها، انتهى.
=

٩٦٤- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعاً عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ "أَنْ يَجْعَلَ اللهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ".

=بالانصراف السلام.

قوله ﷺ: "رأيت الجنة والنار" فيه أنهما مخلوقتان.

وقوله ﷺ: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار".

وفي رواية: "صورته في صورة حمار"، وفي رواية: "وجهه وجه حمار" هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك، والله أعلم.

=وحاصله أن في الحديث تنبيهاً على أنه صار حمارا معنى، فيخاف عليه أن يصير الله تعالى حماراً صورة، والأخبار بأنه يخاف عليه لا يستلزم وقوع ذلك الأمر؛ لأن الأخبار بالنظر إلى الاستحقاق وكم من شيء يستحقه العبد، والله يعفو عنه، قال تعالى: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ (المائدة:١٥)

وقال النووي رحمه الله: إنه بيان التغليظ، والله تعالى أعلم.

* * * *

[٢٥- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة]

٩٦٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ".

٩٦٦- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ".

٢٥- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قوله ﷺ: "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم".

وفي رواية: "أو لتخطفن أبصارهم" فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك، وقد نُقل الإجماع في النهي عن ذلك. قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة، ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد. قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ۝﴾ (الذريات:٢٢)

* * * *

٢٦- باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد،...]

٩٦٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوْ كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: "مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ" قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حِلَقاً، فَقَالَ: "مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟" قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: "أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: "يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ".

٩٦٨- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٦٩- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلاَمَ تُومُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ".

٢٦- باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأُوَل والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع

شرح الغريب وفوائد الحديث: قوله ﷺ: "مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أناب خيل شمس؟" هو بإسكان الميم وضمها، وهي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية.

قوله: "فرآنا حلقاً" هو بكسر الحاء وفتحها لغتان جمع حلقة بإسكان اللام، وحكى الجوهري وغيره فتحها في لغة ضعيفة. قوله ﷺ: "مالي أراكم عزين؟" أي متفرقين جماعة جماعة، وهو بتخفيف الزاي الواحدة: عزة، معناه=

٩٧٠- (٤) وحَدَّثَنا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ يَعْنِي الْقَزَّازَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلاَ يُؤْمِئْ بِيَدِهِ".

=النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع، وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص في الصفوف، ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتم الأول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها.

وفيه أن السنة في السلام من الصلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة "وبركاته" وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف، وأشار إليها بعض العلماء، ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث، بل صح هذا الحديث وغيره في تركها، والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة، ولو قال: السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته. وفيه دليل على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقوله ﷺ: "ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله" المراد بالأخ الجنس أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال، وفيه الأمر بالسكون في الصلاة والخشوع فيها، والإقبال عليها، وأن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة، والله أعلم.

* * * *

[٢٧- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها،...]

٩٧١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: "اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ" قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفاً.

٢٧- باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" "ليلني" هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. "وأولو الأحلام" هم العقلاء وقيل: البالغون، "والنهى" بضم النون العقول، فعلى قول من يقول: أولو الأحلام العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء، قال أهل اللغة: واحدة "النهى" نُهْيَةٌ بضم النون وهي العقل، ورجل "نه" ونهي من قوم نهين وسمي العقل نهية؛ لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز، وقيل: لأنه ينهى عن القبائح. قال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون النهى مصدراً كالهدى، وأن يكون جمعاً كالظلم، قال: والنهى في اللغة معناه: الثبات والحبس، ومنه النِّهى والنهى بكسر النون وفتحها، والنهية للمكان الذي ينتهي إليه الماء فيستنقع. قال الواحدي: فرجع القولان في اشتقاق النهى إلى قول واحد وهو الحبس، فالنهية هي التي تنهى وتحبس عن القبائح، والله أعلم. قوله ﷺ: "ثم الذين يلونهم" معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف.

قوله: "يمسح مناكبنا" أي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها.

فوائد الحديث: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام؛ لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة، في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك، وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليه.

٩٧٢- (٢) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧٣- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -ثَلاَثًا- وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ".

٩٧٤- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ".

٩٧٥- (٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَتِمُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي".

٩٧٦- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: "أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ".

٩٧٧- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ".

قوله ﷺ: "وإياكم وهيشات الأسواق" هي بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة، أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. قوله: "حدثني خالد الحذاء عن أبي معشر" اسم أبي معشر زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي.

قوله: "حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه قال: وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه" هذان الإسنادان بصريون.=

٩٧٨- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: "عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ".

٩٧٩- (٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٨٠- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ،* ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً".

=قوله ﷺ: "فإني أراكم خلف ظهري" تقدم شرحه في الباب قبله.

قوله ﷺ: "أقيموا الصف في الصلاة" أي سووه وعدلوه وتراصوا فيه.

شرح معنى الحديث والغريب: قوله ﷺ: "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم" قيل معناه: يمسخها ويحولها عن صورها لقوله ﷺ: "يجعل الله تعالى صورته صورة حمار" وقيل: يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم، أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان علي، أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قوله: "يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح" القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدها "قدح" بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. =

---

* قوله: "لو يعلم الناس ما في النداء" إلخ قد يقال: قد علم كثير منهم بإخبار الصادق، وهم بسبيل من تحصيله بلا قرعة، ومع ذلك لا يحصلون فما معنى الحديث؟

قلت: كأن المراد بالحديث تعظيم ما فيها من الأجر وتكثيره بطريق الكناية من غير قصد إلى الإخبار عن الناس بأنهم يحصلونه على تقدير العلم به، ويحتمل أن المعنى لو يعلمون معاينة، وليس الخبر كالمعاينة أو لو يعلمونه تفصيلا وبالخبر ما علموا إلا إجمالاً أو لو يعلمون مع ترك الغفلة أو المراد لكان من حقهم واللائق بهم أن يحصلوه بالقرعة، لكن كلمة لو تقتضي عدم حصول العلم فلا يصح الوجه الأخير نظراً إليه، والله تعالى أعلم.

٩٨١- (١١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ".

٩٨٢- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

=قوله: "فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: لتسون عباد الله! صفوفكم" فيه الحث على تسويتها، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، ومنعه بعض العلماء، والصواب الجواز، وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها، أولا لمصلحة.

قوله ﷺ: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا". "النداء" هو الأذان، و"الاستهام" الاقتراع، ومعناه: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق، وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها.

قوله: "ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه" "التهجير" التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت، قال الهروي وغيره: وخصه الخليل بالجمعة، والصواب المشهور الأول.

قوله ﷺ: "ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً".

فقه الحديث ووجه تسمية العشاء بالعتمة: فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين. وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة، وقد ثبت النهي عنه. وجوابه من وجهين: أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني: وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة؛ لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

قوله ﷺ: "ولو حبواً" هو بإسكان الباء، وإنما ضبطته؛ لأني رأيت من الكبار من صحفه.

قوله: "تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله" معنى وليأتم بكم من=

٩٨٣- (١٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَوْ تَعْلَمُونَ -أَوْ يَعْلَمُونَ- مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً".

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ "الصَّفِّ الأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلاَّ قُرْعَةً".

٩٨٤- (١٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا".

٩٨٥- (١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

=بعدكم أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعاً للإمام. وقوله ﷺ: "لا يزال قوم يتأخرون" أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفيع المنـــزلة وعن العلم ونحو ذلك.

قوله: "قتادة عن خلاس" هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين المهملة.

قوله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" أما صفوف الرجال فهي على عمومها، فخيرها أولها أبداً، وشرها آخرها أبداً، أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها، وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فُضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك والله أعلم.

تعين مسمّى الصف الأول: واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه، هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث، وصرح به المحققون. وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء، فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر، وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به، والله أعلم.

[٢٨- باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن...]

٩٨٦- (١) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصِّبْيَانِ، مِنْ ضِيقِ الأُزُرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

٢٨- باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

قوله: "رأيت الرجال عاقدي أزرهم" معناه: عقدوها لضيقها لئلا يكشف شيء من العورة، ففيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة.

وقوله: "يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال" معناه: لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

* * * *

[٢٩- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة...]

٩٨٧- (١) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِماً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا".

٩٨٨- (٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا".

قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَاللهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ.

٩٨٩- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ".

٩٩٠- (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ".

٩٩١- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ" فَقَالَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: لاَ نَدَعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً".

قَالَ: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لاَ نَدَعُهُنَّ.

٢٩- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة

شروط جواز خروج النساء إلى المساجد: قوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن=

٩٩٢- (٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٩٩٣- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ" فَقَالَ ابْنٌ لَهُ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً.

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لاَ!

٩٩٤- (٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلاَلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ" فَقَالَ بِلاَلٌ: وَاللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ.

٩٩٥- (٩) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ".

٩٩٦- (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً".

=يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنـزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد، ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

شرح الغريب: قوله: "فيتخذنه دغلاً" هو بفتح الدال والغين المعجمة، وهو الفساد والخداع والريبة. قوله: "فزبره" أي نهره. قوله: "فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً" وفي رواية: "فزبره". وفي رواية: "فضرب في صدره". فيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه. وفيه تعزير الوالد ولده، وإن كان كبيراً.

قوله ﷺ: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم" هكذا وقع في أكثر الأصول استأذنوكم، وفي بعضها: استأذنكم. وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور، والله أعلم.=

٩٩٧- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ".

٩٩٨- (١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٩٩٩- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ ح: قَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح: قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

=قوله ﷺ: "إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة" معناه: إذا أرادت شهودها، أما من شهدها ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك. وكذا قوله ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً" معناه: إذا أرادت شهوده.

قوله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحد فلا توصف بالآخرة، فهذا القول غلط لهذا الحديث. وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابة وصفها بالعشاء الآخرة، وألفاظهم بهذا مشهورة في هذه الأبواب التي بعد هذا.

والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء، والله أعلم. قولها: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد" يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب، والله أعلم.

* * * *

[٣٠- باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجَهْرِ والإسرار...]

١٠٠٠- (١) حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ (الإسراء: ١١٠) قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ: أَسْمِعْهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ.

١٠٠١- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

١٠٠٢- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٠- باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجَهْرِ والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

ذكر في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ظاهر فيما ترجمنا له، وهو مراد مسلم بإدخال هذا الحديث هنا.
وذكر تفسير عائشة رضي الله عنها أن الآية نزلت في الدعاء، واختاره الطبري وغيره، لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

* * * *

[٣١- باب الاستماع للقراءة]

١٠٠٣- (١) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ (القيامة:١٦) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ أَخْذَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ (القيامة:١٧) إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ (القيامة:١٨) قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ (القيامة:١٩) أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ.

١٠٠٤- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾. قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

٣١- باب الاستماع للقراءة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قول الله عز وجل: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ إلى آخرها. قوله: "كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه".

النكتة البلاغية: إنما كرر لفظة "كان" لطول الكلام. وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جازت إعادة اللفظ ونحوها، كقوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ (المؤمنون:٣٥)=

....

=فأعاد "أنكم" لطول الكلام. وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَـٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:٨٩) إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟﴾ وقد سبق بيان هذه المسألة مبسوطاً في أوائل كتاب الإيمان. وقوله: "كان مما يحرك به لسانه وشفتيه" معناه: كان كثيراً ما يفعل ذلك، وقيل: معناه هذا شأنه ودأبه. قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ﴾ أي قرأه جبريل عليه السلام، ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه.

قوله: "فيشتد عليه". وفي الرواية الأخرى: "يعالج من التنزيل شدة" سبب الشدة هيبة الملك وما جاء به، وثقل الوحي. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (المزمل:٥) والمعالجة: المحاولة للشيء والمشقة في تحصيله.

قوله: "فكان ذلك يعرف منه" يعني يعرفه من رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره، كما قالت عائشة رضي الله عنها: "ولقد رأيته ينـــزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقاً".

الفرق بين الاستماع والإنصات: قوله: "فاستمع له وأنصت" الاستماع: الإصغاء له، والإنصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ (الأعراف:٢٠٤) قال الأزهري: يقال: أنصت ونصت وانتصت، ثلاث لغات أفصحهن: أنصت، وبها جاء القرآن العزيز.

* * * *

[٣٢- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن]

١٠٠٥- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ * وَمَا رَآهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، ....

٣٢- باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

ضبط الاسم: قوله: "سوق عكاظ" هو بضم العين وبالظاء المعجمة، يصرف ولا يصرف، والسوق تؤنث وتذكر لغتان، قيل: سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم. قوله: "عن ابن عباس ﷺ قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم" وذكر بعده حديث ابن مسعود ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: "أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن"

التوفيق بين رواية ابن عباس وابن مسعود: قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة: ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾، واختلف المفسرون هل علم النبيّ ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحي أوحي إليه؟ أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟ وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره، وكان بعد اشتهار الإسلام.

أقوال أهل العلم في تعيين زمان منع الشياطين عن السمع: قوله: "وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت الشهب عليهم" ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا ﷺ ولم يكن قبلها، ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له، وضربوا مشارق الأرض ومغاربها ليعرفوا خبره، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ (الجن: ٨، ٩) وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة، وكان رميها من دلائل النبوة. وقال جماعة من العلماء: ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا، وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما، وقد جاء ذلك في أشعار العرب. وروى فيه ابن عباس ﷺ حديثاً، قيل للزهري: فقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ فقال: كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين=

---

*قوله: "ما قرء رسول الله ﷺ..." لعل المقصود هو الإخبار عن واقعة بخصوصها كليلة النخلة، والله تعالى أعلم.

قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلاّ مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ -وَهُوَ بِنَخْلٍ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ- فَلَمّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً. يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ. وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَداً. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ (الجن: ١).

=بعث نبينا ﷺ. وقال المفسرون نحو هذا، وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة، ولكن إنما كانت تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينـــزل بأهل الأرض، أو إرسال رسول إليهم، وعليه تأولوا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۝﴾ (الجن: ١٠) وقيل: كانت الشهب قبل مرئية ومعلومة، لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا ﷺ.

بيان إعراب قوله تعالى: ﴿رُجُومًا﴾ ومعناه، وشرح الكلمات: واختلفوا في إعراب قوله تعالى: ﴿رُجُومًا﴾ (الملك:٥) وفي معناه، فقيل: هو مصدر، فتكون الكواكب هي الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها. وقيل: هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح الراء، والله أعلم. قوله: "فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها" معناه: سيروا فيها كلها. ومنه قوله ﷺ: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك".

قوله: "فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة، وهو بنخل" هكذا وقع في مسلم "بنخل" بالخاء المعجمة وصوابه "بنخلة" بالهاء وهو موضع معروف هناك، كذا جاء صوابه في صحيح البخاري، ويحتمل أنه يقال فيه: نخل ونخلة، وأما "تهامة" فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة. قال ابن فارس في "المجمل": سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح. وقال صاحب "المطالع": سميت بذلك لتغير هوائها، يقال: تهم الدهن إذا تغير. وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهائم.

قوله: "وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء" فيه الجهر بالقراءة في الصبح، وفيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر، وأنها كانت مشروعة من أول النبوة. قال الإمام أبو عبد الله المازري: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول، فيكون الجن علموا ذلك من كتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به. =

١٠٠٦- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: "أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ" قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: "لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ * يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ".

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ".

=الكلام حول تعذيب الجن بالنار وتنعيمهم في الجنة: واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي، قال الله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (هود:١١٩) واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثواباً ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون؟ بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال: كونوا تراباً كالبهائم. وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة، والصحيح: أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وهذا قول الحسن البصري، والضحاك، ومالك بن أنس، وابن أبي ليلى وغيرهم.

قوله: "سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا" هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن، فإن هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول.

شرح الغريب: قوله: "استطير أو اغتيل" معنى استطير: طارت به الجن، ومعنى اغتيل: قتل سراً، والغيلة بكسر الغين هي القتل في خفية. قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: "فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم" وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي، وابن علية، وابن زريع، وابن أبي زائدة، وابن إدريس وغيرهم، هكذا قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبيّ ﷺ، والله أعلم.

---

*قوله: "كل عظم ذكر اسم الله عليه" قال الأبي: الأظهر في ذكر اسم الله عليه ذكره عند الأكل لا عند الذبح.

١٠٠٧- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفَصَّلاً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ.

١٠٠٨- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٠٠٩- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

١٠١٠- (٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقاً: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ * بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ آذَنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

قوله: "لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه" قال بعض العلماء، هذا لمؤمنيهم، وأما غيرهم فجاء في حديث آخر أن طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه.

فوائد الحديث: قوله: "وددت أني كنت معه" فيه الحرص على مصاحبة أهل الفضل في أسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقاً، والتأسف على فوات ذلك. قوله: "آذنت بهم شجرة" هذا دليل على أن الله تعالى يجعل فيما يشاء من الجماد تمييزاً، ونظيره قوله الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ (البقرة:٧٤) وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء:٤٤) وقوله ﷺ: "إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي" وحديث الشجرتين اللتين أتتاه ﷺ، وقد ذكره مسلم في آخر الكتاب، وحديث حنين الجذع وتسبيح الطعام، وفرار حجر موسى بثوبه، ورجفان حراء وأحد، والله أعلم.

---

*قوله: "من آذن النبي ﷺ": هو بالمد بمعنى الإعلام، أي من أعلمه بحضور الجن واستماعهم القرآن. وقوله: آذنته بهم شجرة، أي أعلمته الشجرة بأن الجن حضروا يستمعون القرآن.

[٣٣- باب القراءة في الظهر والعصر]

١٠١١- (١) وحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ: حَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ يَعْنِي الصَّوَّافَ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

١٠١٢- (٢) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٣٣- باب القراءة في الظهر والعصر

وفي أحاديث أخر في غير الباب وهي في "الصحيحين": "أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام" وأنه ﷺ قال: "إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتتن أمه".

بيان موضع إطالة النبي ﷺ الصلاة وتخفيفها: قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طوّل، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضى التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل: إنما طول في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف؛ لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتخفيف وقال: "إن منكم منفرين فأيكم صلى بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة" وقيل: طوّل في وقت وخفف في وقت؛ ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد، وعلى الجملة: السنة التخفيف كما أمر به النبيّ ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول.

قوله: "وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة"

الأفضل قراءة سورة قصيرة في الصلاة بكمالها من قراءة قدرها من سورة طويلة: فيه دليل لما قاله أصحابنا=

....

=وغيرهم: إن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس أو كثير، فندب منهم إلى إكمال السورة؛ ليحترز عن الوقوف دون الارتباط.
وأما اختلاف الرواية في السورة في الأخريين فلعل سببه ما ذكرناه من اختلاف إطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الأحوال، وقد اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الأخريين من الرباعية، والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه، وهما قولان للشافعي ﷺ. قال الشافعي: ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه؛ لئلا تخلو صلاته من سورة. وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة، فيطولها ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخُففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها لذلك، ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر، والله أعلم.
وقوله: "وكان يطول الركعة الأولى ويقصر الثانية" هذا مما اختلف العلماء في العمل بظاهره، وهما وجهان لأصحابنا أشهرهما عندهم: لا يطول، والحديث متأول على أنه طول بدعاء الافتتاح والتعوذ، أو لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة. والثاني: أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصداً، وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة، ومن قال بقراءة السورة في الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين، واختلف أصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة إذا قلنا بتطويل الأولى على الثانية، وفي هذه الأحاديث كلها دليل على أنه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات، ولم يوجب أبو حنيفة ﷺ في الأخريين القراءة، بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت، والجمهور على وجوب القراءة، وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة.**
وقوله: "وكان يسمعنا الآية أحياناً" ** هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وأن=

**قال في فتح الملهم: قوله: "ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة...": أي فقط، فلا تسن قراءة السورة في الأخريين. وأما حديث أبي سعيد الآتي الدال بظاهره على ضم السورة فيهما أيضاً فمحمول على الجواز لا السنية.(فتح الملهم:٣/٥٦٠)
**قوله: "ويسمعنا الآية...": قال ابن حجر: "وهو محمول على أنه لغلبة الاستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان جوازه، أو ليعلم أنه يقرأ أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به" ....
وقوله: "لبيان الجواز" لا يجوز عندنا، إذ الجهر والإخفاء واجبان على الإمام إلا أن يراد ببيان الجواز أن سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر. كذا في المرقاة. (فتح الملهم: ٣/ ٥٥٨)

١٠١٣- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ (السجدة: ١، ٢) السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ،* وَحزرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ مِنَ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾. وَقَالَ: قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً.

١٠١٤- (٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بنِ مُسلِمٍ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

=الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر، والله أعلم.

أسماء الرجال وضبط بعضها: قوله: "أخبرنا هشيم عن منصور عن الوليد بن مسلم عن أبي الصديق عن أبي سعيد" أما منصور فهو ابن المعتمر، وأما الوليد بن مسلم فليس هو الوليد بن مسلم الدمشقي أبا العباس الأموي مولاهم الإمام الجليل المشهور المتأخر صاحب الأوزاعي، بل هو الوليد بن مسلم العنبري البصري أبو بشر التابعي، وأن اسم أبي الصديق: بكر بن عمرو. وقيل: ابن قيس الناجي منسوب إلى ناجية قبيلة.

قوله: "كنا نحزر قيامه" هو بضم الزاي وكسرها لغتان.

قوله: "والأولين والأخرين" هو بيائين مثناتين تحت. قوله: "فحزرنا قيامه قدر الم تنـــزيل السجدة" يجوز جر السجدة على البدل، ونصبُها بأعني، ورفعها خبر مبتدأ محذوف. قوله: "على قدر قيامه من الأخرين" كذا هو في معظم الأصول: "من الأخرين"، وفي بعضها: "في الأخرين" وهو معنى رواية "من".

قوله: "في الأخرين قدر النصف من ذلك" يدل على أنه أحياناً كان يزيد في القراءة في الأخرين على الفاتحة، والله تعالى أعلم.

١٠١٥- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْداً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، فَذَكَرُوا مِنْ صَلاَتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَبَا إِسْحَاقَ.

١٠١٦- (٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠١٧- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ قال عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ.

شرح لفظ الكوفة: قوله: "إن أهل الكوفة شكوا سعداً" هو سعد بن أبي وقاص ﷺ، والكوفة: هي البلدة المعروفة، ودار الفضل، ومحل الفضلاء، بناها عمر بن الخطاب ﷺ، أعني أمر نوابه ببنائها هي والبصرة، قيل: سميت كوفة لاستدارتها، تقول العرب رأيت كوفاً وكوفاناً للرمل المستدير، وقيل: لاجتماع الناس فيها تقول العرب: تكوف الرمل إذا استدار وركب بعضه بعضاً، وقيل: لأن ترابها خالطه حصى، وكل ما كان كذلك سمي كوفة. قال الحافظ أبو بكر الحازمي وغيره: ويقال للكوفة أيضاً: كوفان بضم الكاف. قوله: "فذكروا من صلاته" أي أنه لا يحسن الصلاة. قوله: "فأرسل إليه عمر ﷺ".

فوائد الحديث: فيه: أن الإمام إذا شكي إليه نائبه بعث إليه واستفسره عن ذلك، وأنه إذا خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله، فلهذا عزله عمر ﷺ مع أنه لم يكن فيه خلل، ولم يثبت ما يقدح في ولايته وأهليته، وقد ثبت في "صحيح البخاري" في حديث مقتل عمر والشورى، أن عمر ﷺ قال: إن أصابت الإمارة سعداً فذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة.

شرح الكلمات: قوله: "لا أخرم عنها" هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أنقص. قوله: "إني لأركد بهم في الأولين" يعني أطولهما وأديمهما وأمدهما كما قاله في الرواية الأخرى من قولهم: ركدت السفن والريح والماء إذا سكن ومكث. وقوله: "وأحذف في الأخرين" يعني أقصرهما عن الأولين، لا أنه يخله بالقراءة ويحذفها كلها. قوله: "ذاك الظن بك أبا إسحاق" فيه مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، والنهي=

١٠١٨- (٨) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الأَعْرَابُ بِالصَّلاَةِ!؟.

١٠١٩- (٩) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ -يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الركْعَةِ الأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

١٠٢٠- (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ: قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلاَءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

=عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بالأمرين، وجمع العلماء بينهما بما ذكرته وقد أوضحتهما في كتاب "الأذكار"، وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه.

قوله: "وما آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ" آلو بالمد في أوله وضم اللام أي لا أقصر في ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ (آل عمران:١١٨) أي لا يقصرون في إفسادكم.

قوله: "حدثنا الوليد" يعني ابن مسلم هو صاحب الأوزاعي. قوله: "عن قزعة" هو بفتح الزاي وإسكانها. قوله: "وهو مكثور عليه" أي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه. قوله: "أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: مالك في ذلك من خير" معناه: أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها، وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك و لم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها.

* * * *

[٣٤- باب القراءة في الصبح]

١٠٢١- (١) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ عليهما السلام، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى عليه السلام -مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشُكُّ أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ- أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ. فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنِ الْعَاصِ.

١٠٢٢- (٢) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ (التكوير:١٧)

٣٤- باب القراءة في الصبح

أسماء الرجال وضبطها: قوله: "أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن المسيب العابدي" قال الحفاظ: قوله: "ابن العاص" غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في "تاريخه" وابن أبي حاتم وخلائق من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين. وأما "أبو سلمة" هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومي، ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يعرف اسمه. وأما "العابدي" فبالباء الموحدة.

قوله: "أخذت النبيّ ﷺ سعلة" هي بفتح السين، وفي هذا الحديث جواز قطع القراءة، والقراءة ببعض السورة، وهذا جائز بلا خلاف، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً، ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وبه قال مالك رحمه الله في رواية عنه، والمشهور عنه كراهته.

قوله: "حدثني الوليد بن سريع" هو بفتح السين وكسر الراء. قوله: "سمع النبيّ ﷺ يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس" أي يقرأ بالسورة التي فيها: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾. قال جمهور أهل اللغة: معنى عسعس الليل:=

١٠٢٣- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَرَأَ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ (ق: ١، ٢) حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ﴾ (ق: ١٠) قَالَ فَجَعَلْتُ أُرَدِّدُهَا، وَلاَ أَدْرِي مَا قَالَ.

١٠٢٤- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ (ق: ١٠)

١٠٢٥- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَـٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قٓ﴾.

١٠٢٦- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝﴾ وَكَانَ صَلاَتُهُ، بَعْدُ، تَخْفِيفاً*.

١٠٢٧- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ: عَنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ هَؤُلاَءِ.

قَالَ وَأَنْبَأَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾، وَنَحْوِهَا.

=أدبر، كذا نقله صاحب "المحكم" عن الأكثرين، ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه، قال: وقال آخرون معناه: أقبل، وقال آخرون: هو من الأضداد، يقال: إذا أقبل وإذا أدبر.

قوله: "زيادة بن علاقة" هو بكسر العين، و"قطبة بن مالك" بضم القاف وبالباء الموحدة، وهو عم زياد. =

---

*قوله: "وكانت صلاته بعد تخفيفاً" أي بعد صلاة الفجر، والله أعلم.

١٠٢٨- (٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ (الليل ١). وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٢٩- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ (الأعلى: ١) وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٣٠- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

١٠٣١- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

١٠٣٢- (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ (المرسلات:١) فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

١٠٣٣- (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

=شرح المفردات: وقوله عز وجل: ﴿وَٱلنَّخۡلَ بَاسِقَٰتٖ﴾ أي طويلات. قوله تعالى: ﴿لَّهَا طَلۡعٞ نَّضِيدٞ ١٠﴾ قال أهل اللغة والمفسرون: معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض، قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق، فإذا انشق=

١٠٣٤- (١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحمّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

١٠٣٥- (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

=أكمامه وتفرق فليس هو بعد ذلك بنضيد.

قوله: "عن أبي المنهال عن أبي برزة" اسم أبي المنهال: سيار بن سلامة الرياحي، وأبو برزة: نضلة بن عبيدة الأسلمي.

* * * *

[٣٥- باب القراءة في العشاء]

١٠٣٦- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ (التين: ١).

١٠٣٧- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

١٠٣٨- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ.

١٠٣٩- (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ يَا فُلاَنُ! قَالَ: لاَ وَاللهِ! وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: "يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا".

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ "اقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝﴾ (الشمس: ١) ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝﴾. ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ فَقَالَ عَمْرٌو: نَحْوَ هَذَا.

٣٥- باب القراءة في العشاء

في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيسقط فرضه، ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرَّحاً به في غير مسلم، وهذا جائز =

١٠٤٠- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

=عند الشافعي ؒ وآخرين، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة ؒ والكوفيون، وتأولوا حديث معاذ ؓ على أنه كان يصلي مع النبيّ ﷺ تنفلاً، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم به النبيّ ﷺ. ومنهم من قال: حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ، وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها، فلا يترك ظاهر الحديث بها،** واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنه يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً، وإن لم يخرج منها.

وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه: لأصحابنا أصحها: أنه يجوز لعذر ولغير عذر. والثاني: لا يجوز مطلقاً. والثالث: يجوز لعذر ولا يجوز لغيره.

جواز ترك الجماعة وقطع الصلاة لعذر: وعلى هذا: العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء، ويعذر في التخلف عنها بسببه، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ ؓ، وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل في الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل=

**قال في فتح الملهم: وقال الشيخ أكمل الدين في العناية: "الأصل في جنس هذه المسائل قوله ﷺ: "الإمام ضامن" بمعنى تضمن صلاته صلاة المقتدي، لأنا نعلم بيقين أن معناه ليس الضمان في الذمة، فإن صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام، فيكون معناه صلاة الإمام يتضمن صلاة المقتدي، وصلاة المقتدي إذا كانت أقوى حالا من الإمام فوق صلاته، والشيء إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله، لا ما هو فوقه"، إلخ بخلاف المتنفل بالمفترض؛ لأن الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة، وهو موجود في الإمام، وهذا بناء على أن مطلق النية كاف في صحة النفل، والفرض يشتمل عليه، فيصح الاقتداء، بخلاف العكس.

قال في شرح النقاية: "ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان الإمام يصلي بكل طائفة صلاة كاملة" هذا. (فتح الملهم:٣/٥٨١)

قال العلامة العيني: "وأما زيادة" هي له تطوع ولهم فريضة" فقد تكلموا فيها، فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة، وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة. وقال ابن الجوزي: هذا الزيادة لا تصح، ولو صحت لكان ظنا من جابر، وهكذا ذكره ابن العربي في العارضة" إلخ. (فتح الملهم: ٣/٥٨٣)

١٠٤١- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاَةَ.

١٠٤٢- (٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

=فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر، والله أعلم. قوله: "فافتتح بسورة البقرة" فيه جواز قول سورة البقرة، وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها، ومنعه بعض السلف، وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا، وهذا خطأ صريح، والصواب جوازه، فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم.

شرح الغريب: ويقال: سورة، بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره، وترك الهمزة هنا هو المشهور الذي جاء به القرآن العزيز، ويقال: قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها. قوله: "إنا أصحاب نواضح" هي الإبل التي يستقى عليها، جمع ناضح، وأراد أنّا أصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة. قوله ﷺ: " يا معاذ أفتان أنت" أي منفّر عن الدين وصادٌّ عنه، ففيه: الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروهاً غير محرم.

فوائد الحديث: وفيه: جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام: وفيه: الأمر بتخفيف الصلاة، والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون. قوله: "عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبيّ ﷺ عشاء الآخرة" فيه: جواز قول عشاء الآخرة، وقد سبق قريباً بيانه، وقول الأصمعي بإنكاره، وإبطال قوله، والله أعلم. قوله: "حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الزهراني قال أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ﷺ" قال أبو مسعود الدمشقي: قتيبة يقول في حديثه: عن حماد عن عمرو، ولم يذكر فيه أيوب، وكان ينبغي لمسلم أن يبينه وكأنه أهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن أبي الربيع وحده، والله أعلم.

* * * *

[٣٦- باب أمر الأَئِمة بتخفيف الصلاة في تمام]

١٠٤٣- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ* مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ".

١٠٤٤- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَ وَكِيعٌ، ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٠٤٥- (٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ".

١٠٤٦- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاَةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاَتَهُ مَا شَاءَ".

٣٦- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

فيه قوله ﷺ: "إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء". وفي رواية: "وذا الحاجة". معنى أحاديث الباب ظاهر، وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طوَّل ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي القيام، =

---

*قوله: "إني لأتأخر عن صلاة الصبح" أي مع الجماعة، أي أتأخر عن فضل حضورها مع الجماعة، وهو كناية عن ترك الحضور مع الجماعة لا حضورها بعد الناس، والله تعالى أعلم.

١٠٤٧- (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ".

١٠٤٨- (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -بَدَلَ السَّقِيمِ-: الْكَبِيرَ.

١٠٤٩- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "أُمَّ قَوْمَكَ" قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: "ادْنُهْ" فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: "تَحَوَّلْ" فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: "أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ".

= والركوع، والسجود، والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين، والله أعلم.

قوله: "إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا".

فوائد الحديث: فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير، وفيه جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء.

قوله: "فما رأيت النبيّ ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ فقال: يا أيها الناس إن منكم منفرين" الحديث. فيه الغضب لما يُنكر من أمور الدين، والغضب في الموعظة.

قوله: "عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال له: أم قومك، قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً، فقال: ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال: تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال: أم قومك".

ضبط الأسماء: قوله: "ثديي وكتفي" بتشديد الياء على التثنية وفيه إطلاق اسم الثدي على حلَمةِ الرجل، وهذا هو الصحيح، ومنهم من منعه، وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان. وقوله: "جلّسني" هو بتشديد اللام.

وقوله: "أجد في نفسي شيئاً". قيل: يحتمل أنه أراد الخوف من حصول شيء من الكبر والإعجاب له بتقدمه على الناس، فأذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله ﷺ ودعائه، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، فإنه كان موسوساً، =

١٠٥٠- (٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاَةَ".

١٠٥١- (٩) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلاَةِ وَيُتِمُّ.

١٠٥٢- (١٠) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً، فِي تَمَامٍ.

١٠٥٣- (١١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ -قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا -إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٠٥٤- (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

١٠٥٥- (١٣) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ".

= ولا يصلح للإمامة الموسوس، فقد ذكر مسلم في "الصحيح" بعد هذا عن عثمان بن أبي العاص هذا قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي، فقال رسول الله ﷺ: "ذاك الشيطان يقال له: خنـــزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً، ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عني".

قوله: "كان النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة". وفي رواية: "أن النبيّ ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد أمه به" الوجد: يطلق على الحزن، وعلى الحب أيضاً وكلاهما سائغ هنا، والحزن أظهر، أي من حزنها واشتغال قلبها به. =

....

=فوائد الحديث: وفيه: دليل على الرفق بالمأمومين وسائر الأتباع ومراعاة مصلحتهم، وأن لا يُدخل عليهم ما يشق عليهم، وإن كان يسيراً من غير ضرورة. وفيه: جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد، وإن كان الأولى تنـــزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث.

قوله: "حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس" هذا الإسناد كله بصريون، والله أعلم.

* * * *

[٣٧- باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام]

١٠٥٦- (١) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْاِنْصِرَافِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

١٠٥٧- (٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ -قَدْ سَمَّاهُ- زَمَنَ ابْنِ الأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلاَتُهُ هَكَذَا.

٣٧- باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

قوله: "حدثنا حامد بن عمر البكراوي" هو بفتح الباء، منسوب إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي ﷺ وقد سبق بيانه مراراً. قوله: "رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء".

فقه الحديث: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس في الحديث الثاني بعده: "ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام". وقوله: "قريباً من السواء" يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام ولعله أيضاً في التشهد. =

١٠٥٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٠٥٩- (٤) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

١٠٦٠- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلاَةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

=واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة. وفي الظهر بـ "الم تنزيل" السجدة. وأنه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى "البقيع" فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد، فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون عليهما السلام، وأنه قرأ في المغرب بـ"الطور" وبـ"المرسلات"، وفي البخاري بـ"الأعراف" وأشباه هذا، وكله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات.

وقد ذكره مسلم في الرواية الأخرى، ولم يذكر فيه القيام، وكذا ذكره البخاري، وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا تفسير الرواية الأخرى.

وقوله: "فجلسته ما بين التسليم والانصراف" دليل على أنه ﷺ كان يجلس بعد التسليم شيئاً يسيراً في مصلاه.

قوله: "غلب على الكوفة رجل فأمر أبا عبيدة أن يصلي بالناس" وهذا الرجل هو مطر بن ناجية كما سماه في الرواية الثانية، وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

[٣٨- باب متابعة الإمام والعمل بعده]

١٠٦١- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ الْبَرَاءِ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً.

١٠٦٢- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ.

١٠٦٣- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبِعُهُ.

٣٨- باب متابعة الإمام والعمل بعده

قوله: "عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وهو غير كذوب، أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره، حتى يضع النبيّ ﷺ جبهته على الأرض، ثم يخر من وراءه سجداً"

بيان أنّ المراد من قول وهو غير كذوب من؟ قال يحيى بن معين: القائل "وهو غير كذوب" هو أبو إسحاق قال: ومراده أن عبد الله بن يزيد غير كذوب، وليس المراد أن البراء غير كذوب؛ لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية، ولا يحسُن فيه هذا القول، وهذا الذي قاله ابن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل "وهو غير كذوب" هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه: تقوية الحديث وتفخيمه، والمبالغة في تمكينه=

١٠٦٤- (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لاَ يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

فقالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ.

١٠٦٥- (٥) حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝﴾ (التكوير: ١٥، ١٦) وَكَانَ لاَ يَحْنِي رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِداً.

=من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول ابن عباس ﷺ: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق. وعن أبي هريرة مثله. وفي صحيح مسلم عن أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين عوف ابن مالك الأشجعي، ونظائره كثيرة. فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم، فثقوا بما أخبركم عنه. قالوا: وقول ابن معين أن البراء صحابي فينـــزه عن هذا الكلام لا وجه له؛ لأن عبد الله بن يزيد صحابي أيضاً معدود في الصحابة.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث هذا الأدب من آداب الصلاة، وهو أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده، قال أصحابنا ﷺ: في هذا الحديث وغيره ما يقتضي بمجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه، وقبل فراغه منه، والله أعلم.

قوله: "حدثنا أبان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء".

الجواب عن كلام الدار قطني في هذا الحديث: هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال: الحديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء، ولم يقل أحد: "عن ابن أبي ليلى" غير أبان بن تغلب عن الحكم، وقد خالفه ابن عرعرة فقال: عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء، وغير أبان أحفظ منه، هذا كلام الدارقطني، وهذا الاعتراض لا يُقبل، بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله، ولم يتحقق كذبه وغلطه، ولا امتناع في أن يكون مروياً عن ابن يزيد وابن أبي ليلى، والله أعلم.

قوله: "لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد" هكذا هو في هذه الرواية الأخيرة من روايات البراء "يحنو" بالواو، وباقي رواياته ورواية عمرو بن حريث بعدها كلها بالياء، وكلاهما صحيح، فهما لغتان حكاهما الجوهري=

....

=وغيره: "حنيت وحنوت" لكن الياء أكثر، ومعناه عطفته، ومثله حنيت العود وحنوته عطفته.
قوله: "عن الوليد بن سريع" هو بفتح السين المهملة وكسر الراء.
تأويل قوله تعالى: الخنس والكنس: قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ﴾ قال المفسرون وأهل اللغة: هي النجوم الخمسة وهي: المشتري وعطارد والزهرة والمريخ وزحل، هكذا قال أكثر المفسرين، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب ﷺ. وفي رواية عنه: أنها هذه الخمسة والشمس والقمر. وعن الحسن: هي كل النجوم، وقيل: غير ذلك. "والخنَّس": التي تخنس أي ترجع في مجراها، "والكُنَّس": التي تكنس، أي تدخل كناسها أي تغيب في المواضع التي تغيب فيها، "والكُنَّسُ" جمع كانس، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

[٣٩- باب ما يقول إذا رَفع رأسه من الركوع]

١٠٦٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا!لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".

١٠٦٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ".

٣٩- باب ما يقول إذا رَفع رأسه من الركوع

قوله: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد" هذا الإسناد كله كوفيون.

"وملء" هو بنصب الهمز ورفعها والنصب أشهر، وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه وأطنب في الاستدلال له، وجوز الرفع على أنه مرجوح. وحكي عن الزجاج أنه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ في إنكار النصب، وقد ذكرت كل ذلك بدلائله مختصراً "في تهذيب الأسماء واللغات". قال العلماء: معناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فوائد: منها استحباب هذا الذكر. ومنها وجوب الاعتدال، ووجوب الطمأنينة فيه، وأنه يستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد أن يقول: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ويجمع بينهما، فيكون قوله: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله، لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري.

قوله: "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد" قال العلماء: معنى سمع هنا أجاب، ومعناه: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول: ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك.

١٠٦٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، وَمِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ".

١٠٦٩- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإسناد.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ "كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ". وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ "مِنَ الدَّنَسِ".

١٠٧٠- (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: "رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ،..................

ضبط الاسم وشرح كلمات الحديث، والفرق بين الخطيئة والإثم: قوله: "حدثنا شعبة عن مجزأة بن زاهر" هو بميم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم زاي ثم همزة تكتب ألفاً ثم هاء، وحكى صاحب "المطالع" فيه كسر الميم أيضاً، ورجح الفتح، وحكى أيضاً ترك الهمزة فيه قال: وقاله الجياني بالهمز.

قوله ﷺ: "اللهم طهرني بالثلج والبرد وماء البارد" استعارة للمبالغة في الطهارة من الذنوب وغيرها. وقوله: "ماء البارد" هو من إضافة الموصوف إلى صفته، كقوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِىِّ﴾ (القصص:٤٤) وقولهم: مسجد الجامع، وفيه المذهبان السابقان: مذهب الكوفيين: أنه جائز على ظاهره، ومذهب البصريين: أن تقديره ماء الطهور البارد، وجانب المكان الغربي، ومسجد الموضع الجامع.

قوله ﷺ: "اللهم طهرني من الذنوب والخطايا" يحتمل أن يكون الجمع بينهما كما قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾ (النساء:١١٢) قال: الخطيئة: المعصية بين العبد وبين الله تعالى، والإثم: بينه وبين الآدمي.

قوله: "كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ" وفي رواية: من "الدرن". وفي رواية: من "الدنس". كله بمعنى واحد ومعناه: اللهم طهرني طهارة كاملة معتنى بها كما يعتنى بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

=قوله: "أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" أما قوله: "أهل" فمنصوب على النداء هذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت=

أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ! لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

١٠٧١- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَمِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ! لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

=أهل الثناء، والمختار النصب، والثناء: الوصف الجميل، والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف، هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره. قال القاضي عياض: ووقع في رواية ابن ماهان "أهل الثناء والحمد" وله وجه، ولكن الصحيح المشهور الأول.

وقوله: "أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد"، هكذا هو في مسلم وغيره: "أحق" "بالألف" و"كلنا" بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلاماً صحيحاً. وعلى الرواية المعروفة تقديره: أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت إلى آخره، واعترض بينهما "وكلنا لك عبد"، ومثل هذا الاعتراض في القرآن قول الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۝ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (الروم:١٨) اعترض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ومثله قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتْ﴾ (آل عمران:٣٦) على قراءة من قرأ وضعت بفتح العين وإسكان التاء ونظائره كثيرة، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي ... بما لَاقَتْ لُبُون بني زيادِ

وقول الآخر:

ألا هل أتاها والحوادث جمة ... بأن امرأ القيس بن يملك بيقرا

ونظائره كثيرة، وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا: أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله، وقد أوضحت هذه المسألة بشواهدها في آخر صفة الوضوء من شرح "المهذب".

وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر النبيّ ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغي أن يحافظ عليه؛ لأن كلنا عبد، ولا نهمله، وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى=

١٠٧٢- (٧) وحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قوله: " وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ" وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

=الله تعالى، والإذعان له والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة.

وقوله: "ذا الجد" المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون. قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر. وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: هو بالفتح، قال: وقاله الشيباني بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره، وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا: ومعناه على ضعفه الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك. وقيل: المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا.

وقيل: معناه الإسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه فإنه في قبضتك وسلطانك، والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ (الكهف:٤٦) والله تعالى أعلم.

* * * *

[٤٠- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود]

١٠٧٣- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ".

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ.

١٠٧٤- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ علينا رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟" ثَلاَثَ مَرَّاتٍ "إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ"، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٠٧٥- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

٤٠- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

قوله: "قال أبو بكر: حدثنا سفيان عن سليمان" هذا من ورع مسلم وباهر علمه؛ لأن في رواية اثنين عن سفيان ابن عيينة أنه قال: "أخبرني سليمان بن سحيم" وسفيان معروف بالتدليس. وفي رواية أبي بكر عن سفيان عن سليمان، فنبه مسلم على اختلاف الرواة في عبارة سفيان.

قوله: "كشف الستارة" هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار. قوله ﷺ: "نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم" وفي حديث علي ﷺ: "نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً" فيه النهي عن قراءة=

١٠٧٦- (٤) وحَدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحمّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

١٠٧٧- (٥) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلاَ أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

١٠٧٨- (٦) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً.

=القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته. والثاني: يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عمداً، فإن قرأ سهواً لم يكره، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله.

وقوله ﷺ: "فأما الركوع فعظموا فيه الرب" أي سبحوه ونزهوه ومجدوه. وقد ذكر مسلم بعد هذا الأذكار التي تقال في الركوع والسجود: واستحب الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ويكرر كل واحدة منهما ثلاث مرات، ويضم إليه ما جاء في حديث علي رضي الله عنه، ذكره مسلم بعد هذا: اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت إلى آخره، وإنما يستحب الجمع بينهما لغير الإمام وللإمام الذي يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل، فإن شك لم يزد على التسبيح، ولو اقتصر الإمام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال: سبحان الله، حصل أصل سنة التسبيح لكن ترك كمالها وأفضلها.

حكم التسبيح في الركوع والسجود: واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله والجمهور، وأوجبه أحمد رحمه الله وطائفة من أئمة الحديث لظاهر الحديث في الأمر به، ولقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وهو في صحيح البخاري. وأجاب الجمهور بأنه محمول عل الاستحباب، واحتجوا بحديث المسيء صلاته فإن النبيّ ﷺ لم يأمره به ولو وجب لأمره به، فإن قيل: فلم يأمره بالنية والتشهد والسلام؟ فقد سبق جوابه عند شرحه.

شرح الغريب: وقوله ﷺ: "فقمنٌ" هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة "قمين" بزيادة ياء وفتح القاف=

١٠٧٩- (٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ الْقَطَّانُ- عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ؛ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ -وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، -إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ودَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

١٠٨٠- (٨) وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، بنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

١٠٨١- (٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لاَ يَذْكُرُ فِي الإِسْنَادِ عَلِيّاً.

=وكسر الميم ومعناه: حقيق وجدير، وفيه الحث على الدعاء في السجود، فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح وستأتي الأحاديث فيه. قوله: "ورأسه معصوب" فيه عصب الرأس عند وجعه.

قوله: "عبد الله بن حنين" هو بضم الحاء وفتح النون. قوله: "نهاني ولا أقول نهاكم" ليس بمعناه أن النهي مختص به، وإنما معناه: أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم. ذكر مسلم الاختلاف على إبراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس بين علي وعبد الله بن حنين ﷺ قال الدارقطني: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ. قلت: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه، وقد تقدمت هذه المسألة في أوائل هذا الشرح مبسوطة. قوله: "نهاني حبي ﷺ" هو بكسر الحاء والباء، أي محبوبي.

[٤١- باب ما يقال في الركوع والسجود]

١٠٨٢- (١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ".

١٠٨٣- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ".

٤١- باب ما يقال في الركوع والسجود

قوله ﷺ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء" معناه: أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه: الحث على الدعاء في السجود، وفيه: دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة.

فقه الحديث: وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنه. والمذهب الثاني: مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة، أن تطويل القيام أفضل** لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ قال: أفضل الصلاة طول القنوت". والمراد: بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل؛ لأن المنقول عن النبيّ ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رحمه الله في المسألة ولم يقض فيها بشيء. وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود. وقال =

**قال في فتح الملهم: والمذهب الثاني: مذهب الشافعي رحمه الله وجماعة، (منهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله) أن تطويل القيام أفضل. (فتح الملهم: ٦٢٣)

١٠٨٤- (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

١٠٨٥- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: "سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ".

قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: "جُعِلَتْ لِي عَلامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

١٠٨٦- (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝﴾، يُصَلِّي صَلاَةً إِلاَّ دَعَا، أَوْ قَالَ فِيهَا: "سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي".

=الترمذي: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا صلاة النبيّ ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل، والله أعلم.

شرح كلمات الحديث: قوله ﷺ: "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله" هو بكسر أولهما، أي قليله وكثيره، وفيه توكيد الدعاء وتكثير ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض.

قولها: "كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن". وفي الرواية الأخرى "أستغفرك وأتوب إليك" معنى يتأول القرآن: يعمل ما أمر به في قول الله عز وجل: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ وكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفى ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها؛ لأداء هذا الواجب الذي أمر به؛ ليكون أكمل، قال أهل اللغة العربية وغيرهم: التسبيح: التنـزيه، وقولهم: "سبحان الله" منصوب على المصدر. يقال: سبحت الله تسبيحاً وسبحاناً. فسبحان الله معناه: براءة وتنـزيهاً له من كل نقص وصفة للمحدث، قالوا: وقوله: و"بحمدك" أي وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي، ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها والتفويض إلى الله تعالى، وأن كل الأفعال له، والله أعلم. =

١٠٨٧- (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ "سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ".

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: "سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟" قَالَتْ: فَقَالَ: "خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلاَمَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا. ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾. فَتْحُ مَكَّةَ ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ (النصر: ١- ٣)

١٠٨٨- (٧) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: "سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ" فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

١٠٨٩- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

=وفي قوله ﷺ: "أستغفرك وأتوب إليك" حجة أنه يجوز بل يستحب أن يقول: أستغفرك وأتوب إليك. وحكي عن بعض السلف كراهته، لئلا يكون كاذباً، قال: بل يقول: اللهم اغفر لي وتب علي، وهذا الذي قاله من قوله: اللهم اغفر لي وتب علي حسن لا شك فيه، وأما كراهة قوله: أستغفر الله وأتوب إليه فلا يُوافق عليها، وقد ذكرت المسألة بدلائلها في باب الاستغفار من كتاب الأذكار، والله أعلم. =

١٠٩٠- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدّثنا مُحمّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عَائِشَةَ نَبَّأَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ".

=**وجه استغفار النبي ﷺ مع كونه مغفوراً:** وأما استغفاره ﷺ وقوله ﷺ: "اللهم اغفر لي ذنبي كله"مع أنه مغفور له فهو من باب العبودية والإذعان والافتقار إلى الله تعالى، والله أعلم.

ضبط الأسماء وفقه الحديث: قوله: "عن مسلم بن صبيح" هو بضم الصاد، وهو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى.

قوله: "فتحسست" هو بالحاء، وقولها: "افتقدت" وفي الرواية الأخرى "فقدْتُ" هما لغتان بمعنى.

قوله: "محمد بن يحيى بن حبان" بفتح الحاء وبالباء الموحدة. قولها: "فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان" استدل به من يقول: لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ وآخرين.**

وقال مالك والشافعي وأحمد ﷺ والأكثرون: ينقض، واختلفوا في تفصيل ذلك، وأجيب عن هذا الحديث بأن الملموس لا ينتقض على قول الشافعي ﷺ وغيره، وعلى قول من قال: ينتقض وهو الراجح عند أصحابنا يحمل هذا اللمس على أنه كان فوق حائل فلا يضر. وقولها: "وهما منصوبتان" فيه أن السنة نصبهما في السجود. وقولها: "وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك".

شرح أنيق لكلمات الحديث: قال الإمام أبو سليمان الخطابي ﷺ: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاذ بالله تعالى وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضاء والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له، وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعناه: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه.

وقوله: "لا أحصي ثناء عليك" أي لا أطيقه ولا آتي عليه، وقيل: لا أحيط به. وقال مالك ﷺ: معناه لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء بها عليك، وإن اجتهدت في الثناء عليك. وقوله: "أنت كما أثنيت على نفسك"=

****قال في فتح الملهم:** قال العبد الضعيف عفا الله عنه: وظاهر الحديث يوافق الحنفية، ولهم في هذا حديثان: روى أحدهما البزار من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ. (فتح الملهم: ٦٣١)

ولهذا الحديث شواهد رواها أصحاب السنن، وبسط الكلام في تحقيقها وتثبيتها الحافظ الزيلعي ﷺ.

والحديث الآخر رواه النسائي عن عائشة قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسّني برجله" وإسناده صحيح. (فتح الملهم: ٦٣٢)

١٠٩١- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ؛ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهذَا الْحَدِيثِ.

=اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

وفي هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير لقوله: أعوذ بك من سخطك، ومن عقوبتك، والله أعلم.

قوله: "عن مطرف بن عبد الله بن الشخير" هو بكسر الشين والخاء المعجمتين. قوله: "سبوح قدوس" هما بضم السين والقاف وبفتحهما، والضم أفصح وأكثر. قال الجوهري في فصل "ذروح": كان سيبويه يقولهما بالفتح. وقال الجوهري في فصل "سبح": سبوح من صفات الله تعالى. قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك "الذُّرُّوْح" وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير، وهي من ذوات السموم.

وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما: سبوح هو الله عز وجل، فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس، فكأنه قال: مسبح مقدس رب الملائكة والروح، ومعنى "سبوح": المبرأ من النقائص والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية، "وقدُّوس": المطهر من كل ما لا يليق بالخالق. وقال الهروي: قيل القدوس المبارك. قال القاضي عياض: وقيل فيه: سبوحاً قدوساً على تقدير أسبح سبوحاً أو أذكر أو أعظم أو أعبد. وقوله: "رب الملائكة والروح" قيل: الروح ملك عظيم، وقيل: يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * *

[٤٢- باب فضل السجود والحث عليه]

١٠٩٢- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيِّ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: "عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً".

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

١٠٩٣- (٢) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَقَالَ لِي: "سَلْ" فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: "أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟" قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: "فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ"*.

٤٢- باب فضل السجود والحث عليه

فيه قوله ﷺ: "عليك بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة".
وفي الحديث الآخر: "أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك، قال هو ذلك، قال فأعني على نفسك بكثرة السجود". =

---

*قوله: "فأعني على نفسك بكثرة السجود" أي أعني على حاجة نفسك التي هي المرافقة، والمراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك السؤال مني لا يكفي، أو المعنى فوقعني وساعدني بكثرة السجود غالباً قاصراً بها على نفسك، والوجه هو الأول، والله تعالى أعلم.
والمفهوم من كلام الطيبي أن المعنى على قهر نفسك بكثرة السجود كأنه أشار إلى ما ذكرت لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدي عروك، فلابد في من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات ولا بدلك أن تعاونني فيه والله تعالى أعلم. =

....

فقه الحديث: فيه: الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة، وفيه: دليل لمن يقول تكثير السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدمت المسألة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا، وسبب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾ (العلق:١٩) ولأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه: تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن، والله أعلم. وقوله: "أو غير ذلك" هو بفتح الواو.

=وفي المفاتيح يقال: أعنت زيداً على أمر، أي صرت عوناً له في تحصيل ذلك الأمر فههنا معناه: كن عوناً إلى في إصلاح نفسك، وجعلها طاهرة مستحقة سحقته، لما تطلب، فإني أطلب إصلاح نفسك من الله تعالى، وأطلب منك أيضاً أصلاحها بكثرة السجود لله تعالى، فإن السجود كاسر للنفس ويذل لها، وأي نفسن الكسرت وذلق -أي لله- استحقت الرحمة، انتهى.

* * * *

[٤٣- باب أَعضاء السجود والنهي عن كف الشعر...]

١٠٩٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الربيعِ: حَدَّثَنَا -حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعرَهُ وَثِيَابَهُ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى.

وقالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ.

٤٣- باب أَعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

فوائد الحديث: هذه الأحاديث فيها فوائد: منها: أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها، وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة: فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها، والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله والأكثرين. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء.**

وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث. قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث: سبعة، فإن جعلا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحباباً.

وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله: أحدهما: لا يجب لكن يستحب استحباباً متأكداً. والثاني: يجب وهو الأصح، وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله، فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله: أحدهما: يجب كشفهما كالجبهة. وأصحهما: لا يجب.

قوله ﷺ: "سبعة أعظم" أي أعضاء فسمى كل عضو عظماً، وإن كان فيه عظام كثيرة. وقوله ﷺ: "لا نكفت الثياب ولا الشعر" هو بفتح النون وكسر الفاء أي لانضمها ولا نجمعها، والكفت: الجمع والضم ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ (المرسلات:٢٥) أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم، وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى، وكلاهما بمعنى. =

**قال في فتح الملهم: وإنما محل الاختلاف في الاقتصار على الأنف، فعنده يجوز مطلقاً، وعندهما لا يجوز إلا من عذر بالجبهة، كما صرح به صاحب الهداية (وفي الدر المختار: أنه صح رجوع الإمام إلى قول صاحبيه). (فتح الملهم: ٦٤٣)

١٠٩٥- (٢) حدّثنا مُحمّدُ بْنُ بَشّارٍ: حَدّثَنَا مُحمّدٌ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ عَنِ النّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلاَ أَكُفّ ثَوْباً وَلاَ شَعْراً".

١٠٩٦- (٣) حدّثنا عَمْرٌو النّاقِدُ: حَدّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ: أُمِرَ النّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفّ الشّعْرَ وَالثّيَابَ.

١٠٩٧- (٤) حدّثنا مُحمّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدّثَنَا بَهْزٌ: حَدّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ وَالرّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثّيَابَ وَلاَ الشّعْرَ".

١٠٩٨- (٥) حدّثنا أَبُو الطّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلاَ أَكْفِتَ الشّعْرَ وَلاَ الثّيَابَ : الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ".

١٠٩٩- (٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحمّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطّلِبِ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ".

=وقوله في الرواية الأخرى: "ورأسه معقوص". اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص أو مردود وشعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنـــزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء، وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور: أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها، بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه؛ ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف.

١١٠٠- (٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ".

قوله: "عن ابن عباس أنه رأى ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص فقام فجعل يحله" فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخر إذ لم يؤخره ابن عباس رضي الله عنهما حتى يفرغ من الصلاة، وأن المكروه ينكر كما ينكر المحرم، وأن من رأى منكراً وأمكنه تغييره بيده غيره بها، لحديث أبي سعيد الخدري، وأن خبر الواحد مقبول، والله أعلم.

* * * *

[٤٤- باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض،...]

١١٠١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ*، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ".

١١٠٢- (٢) حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ "وَلاَ يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ابتِسَاطَ الْكَلْبِ".

١١٠٣- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ".

٤٤- باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً، والنهي للتنـــزيه وصلاته صحيحة، والله أعلم. قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها، والله أعلم.

وأما ألفاظ الباب ففيه قوله ﷺ: "ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب" وفي الرواية الأخرى: "ولا يتبسط" بزيادة التاء المثناة من فوق، انبساط الكلب، هذان اللفظان صحيحان وتقديره: ولا يبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، وكذا اللفظ الآخر، ولا يتبسط ذراعيه فينبسط انبساط الكلب، ومثله قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ (نوح:١٧) وقوله: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ (آل عمران:٣٧) وفي هذه الآية الثانية شاهدان ومعنى "يتبسط" بالتاء المثناة فوق أي يتخذهما بساطاً، والله أعلم.

ضبط الأسماء وشرح الكلمات: قوله: "عن إياد" هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت.

---

*قوله: "اعتدلوا في السجود" توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها، إذ هو شبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة.

١١٠٤- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَالِكٍ، ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١١٠٥- (٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١١٠٦- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وابْنُ أَبِي عُمَرَ قالا جَمِيْعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ* أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

قوله: "عن عبد الله بن مالك بن بحينة" الصواب فيه أن ينون مالك، ويكتب "ابن" بالألف؛ لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله؛ لأن عبد الله اسم أبيه مالك، واسم أم عبد الله بحينة، فبحينة امرأة مالك، وأم عبد الله ابن مالك. قوله: "فرج بين يديه" يعني بين يديه وجنبيه. قوله: "يجنح في سجوده" هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة، وهو معنى فرج بين يديه، وهو معنى قوله في الرواية الأخرى: "خوّى بيديه" بالخاء المعجمة وتشديد الواو، وفرج وجنّح وخوّى بمعنى واحد، ومعناه كله: باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه.

قوله: "يجنح في سجوده حتى نرى بياض إبطيه" هو بالنون في "نرى"، وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح، ويؤيد الياء الرواية الأخرى عن ميمونة: "إذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح إبطيه" ضبطناه وضبطوه هنا بضم الياء، ويؤيد النون رواية الليث في هذا الطريق: "حتى أني لأرى بياض إبطيه".

قوله: "لو شاءت بهمة أن تمر" قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: "البهمة": واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم بهام بكسر الباء، وقال الجوهري: "البهمة" من أولاد الضأن خاصة، ويطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعزى. =

---

*قوله: "لو شاءت بهمة" هي بفتح الباء وسكون الهاء ولد المعز.

١١٠٧- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ يَعْنِي جَنَّحَ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

١١٠٨- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ وَكِيعٌ: تَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

=قوله: "أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم".

وفي الرواية الأخرى: "أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم" هكذا وقع في بعض الأصول: عبيد الله بن عبد الله، بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها: عبد الله، مكبراً في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى والتصغير في الثانية، وكله صحيح، فعبد الله وعبيد الله أخوان، وهما ابنا عبد الله بن الأصم، وعبد الله بالتكبير أكبر من عبيد الله، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن الأصم، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال، والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه "أطراف الصحيحين" في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داود وابن ماجة في سننيهما من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكروا رواية الفزاري، ووقع في "سنن النسائي" اختلاف في الرواية عن النسائي، بعضهم رواه بالتكبير، وبعضهم بالتصغير. ورواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابن عيينة بالتصغير، ومن رواية الفزاري بالتكبير، والله أعلم.

قوله: "حتى يرى وضح ابطيه" هو بفتح الضاد أي بياضهما. قوله: "وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى" يعني إذا قعد بين السجدتين أو في التشهد الأول، وأما القعود في التشهد الأخير: فالسنة فيه التورك كما رواه البخاري في "صحيحه" من رواية أبي حميد الساعدي، وكذلك رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قوله: "جعفر بن برقان" بضم الباء الموحدة، والله أعلم".

* * * *

[٤٥- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به،...]

١١٠٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الأَحْمَرَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ، بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً.

وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

٤٥- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية. وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول.

ضبط الاسم: "أبو الجوزاء" بالجيم والزاي واسمه: أوس بن عبد الله، بصري. قولها: "والقراءة بالحمد لله" هو برفع الدال على الحكاية.

شرح الكلمات: قولها: "ولم يصوبه" هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. قولها: "وكان يفرش" هو بضم الراء وكسرها والضم أشهر. قولها: "عقبة الشيطان" بضم العين، وفي الرواية الأخرى: "عقب الشيطان" بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه. وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع.

فقه الحديث: أما أحكام الباب فقولها: "كان يفتتح الصلاة بالتكبير" فيه إثبات التكبير في أول الصلاة، وأنه يتعين لفظ التكبير؛ لأنه ثبت أن النبيّ ﷺ كان يفعله، وأنه ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وهذا الذي ذكرناه=

....

=من تعيين التكبير هو قول مالك، والشافعي، وأحمد رحمه الله وجمهور العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يقوم غيره من ألفاظ العظيم مقامه.**

وقولها: "والقراءة وبالحمد لله رب العالمين" استدل به مالك وغيره ممن يقول: أن البسملة ليست من الفاتحة، وجواب الشافعي رحمه الله والأكثرين القائلين بأنها من الفاتحة أن معنى الحديث أنه يبتدئ القرآن بسورة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ لا بسورة أخرى، فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها، وقد قامت الأدلة على أن البسملة منها. وفيه: أن السنة للراكع أن يسوي ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره، وفيه: وجوب الاعتدال إذا رفع من الركوع، وأنه يجب أن يستوي قائماً؛ لقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وفيه: وجوب الجلوس بين السجدتين. قولها: "وكان يقول في كل ركعتين التحية".

أقوال الأئمة في حكم التشهد الأول والأخير: فيه حجة لأحمد بن حنبل ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث أن التشهد الأول والأخير واجبان. وقال مالك وأبو حنيفة رحمه الله والأكثرون: هما سنتان ليسا واجبين. وقال الشافعي رحمه الله: الأول سنة والثاني واجب. واحتج أحمد رحمه الله بهذا الحديث مع قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وبقوله: "كان النبيّ ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن". وبقوله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليقل التحيات" والأمر للوجوب. واحتج الأكثرون بأن النبيّ ﷺ ترك التشهد الأول وجبره بسجود السهو، ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الأركان، قالوا: وإذا ثبت هذا في الأول فالأخير بمعناه، ولأن النبيّ ﷺ لم يعلمه الأعرابي حين علمه فروض الصلاة، والله أعلم. =

**قال في فتح الملهم: قال علي القاري في شرح النقاية: قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر: ٣) معناه: عظم ربك، فالتكبير يجوز بلفظ "الله أكبر" وبكل ما دل على تعظيمه تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى:١٥) فإنه بإطلاقه يدل على جواز الشروع في الصلاة بكل ذكر على سبيل التعظيم، كالله أجل، والرحمن أكبر والله أعظم، فإن هذه الألفاظ موضوعة لتعظيم الله عز وجل، فكانت تكبيرا وإن لم يتلفظ به. فالثابت بالنص ذكر الله على سبيل التعظيم. ولفظ التكبير ثبت بالخبر، فيجب العمل حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه، بناء على تصحيح صاحب التحفة، وهو أولى من تصحيح السرخسي عدمها بغيره". إلخ.

وقال في المرقاة: وحديث تحريمها التكبير وقوله ﷺ في أوائل صلاته: "الله أكبر" مع المواظبة عليه يدل على كونه واجبا لا على كونه ركنا، خلافا للشافعي ومن تبعه إلخ.

قال الشيخ ابن الهمام بعد البحث: "وهذا يفيد وجوبه (أي بلفظ الله أكبر) ظاهراً، وهو مقتضي المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول على هذا" إلخ. (فتح الملهم:٣/٦٥٤)

....

=**مذاهب الأئمة في كيفية الجلوس في القعدتين:** قولها: "وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى" معناه: يجلس مفترشاً، فيه حجة لأبي حنيفة ﷺ ومن وافقه أن الجلوس في الصلاة يكون مفترشاً سواء فيه جميع الجلسات، وعند مالك ﷺ يسن متوركاً بأن يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض. وقال الشافعي ﷺ: السنة أن يجلس كل الجلسات مفترشاً إلا الجلسة التي يعقبها السلام.

والجلسات عند الشافعي ﷺ أربع: الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام، والجلسة للتشهد الأول، والجلسة للتشهد الأخير، فالجميع يسن مفترشاً إلا الأخيرة، فلو كان مسبوقاً وجلس إمامه في آخر صلاته متوركاً جلس المسبوق مفترشاً؛ لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلي سجود سهو، فالأصح أنه يجلس مفترشاً في تشهده، فإذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم، هذا تفصيل مذهب الشافعي ﷺ.

واحتج أبو حنيفة ﷺ بإطلاق حديث عائشة ﷺ هذا، واحتج الشافعي ﷺ بحديث أبي حميد الساعدي في "صحيح البخاري"، وفيه تصريح بالافتراش في الجلوس الأول، والتورك في آخر الصلاة،** وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في غير التشهد الأخير للجمع بين الأحاديث، وجلوس المرأة كجلوس الرجل، وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس، هذا مذهب الشافعي ومالك ﷺ والجمهور. وحكى القاضي عياض عن بعض السلف أن سنة المرأة التربع، وعن بعضهم التربع في النافلة، والصواب الأول، ثم هذه الهيئة مسنونة، فلو جلس في الجميع مفترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو ماداً رجليه صحت صلاته وإن كان مخالفاً.

قولها: "وكان ينهى عن عقبة الشيطان" هو الإقعاء الذي فسرناه، وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه، وأما الإقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس أنه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه إن شاء الله تعالى.

قولها: "وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع" سبق الكلام عليه في الباب قبله. قولها: "وكان يختم الصلاة بالتسليم" فيه دليل على وجوب التسليم، فإنه ثبت هذا مع قوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي وأحمد ﷺ وجمهور العلماء من السلف والخلف: السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به.

قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي ﷺ: هو سنة لو تركه صحت صلاته. قال أبو حنيفة ﷺ: لو فعل منافياً=

****قال في فتح الملهم:** والحديث إن كان صحيحا فأصحابنا يحملونه على العذر، كالكبر والتبدين مثلا، فيكون متعلقا بالعارض لا مشروعا أصليا، أو على بيان الإباحة، كما في المرقاة. (فتح الملهم:٣/٦٥٦)

....

للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته، واحتج بأن النبيّ ﷺ لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة،** واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن أبي داود والترمذي: "مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم".

ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله والجمهور أن المشروع تسليمتان، ومذهب مالك رحمه الله في طائفة: المشروع تسليمة، وهو قول ضعيف عن الشافعي رحمه الله، ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة، وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها، وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله، والله أعلم.

**قال في فتح الملهم: والخروج بفعل المصلي فرض عندنا وبلفظ السلام واجب، كذا في المرقاة. والصحيح أن فرضية الخروج بصنع المصلي لم يرد فيها نص عن الإمام الأعظم رحمه الله، وإنما استنبطها البردعي من بعض مسائل الإمام فمشى عليه أكثر المصنفين، ونفاه كثير من المحققين. قال السرخسي مستدلا على افتراض الخروج بصنع المصلي: "إن هذه الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل فلا يخرج عنها على وجه التمام إلا بصنعه كالحج، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ (النساء:١٠٣) فنسب قضاء الصلاة -أي ختمها- والفراغ منها إلى فعل المصلين، ولم يخصص بفعل دون فعل، وتخصيص صيغة السلام إنما ثبت بالأخبار الآحاد، فيكون واجبا، والخروج بصنع المصلي فرضا، فإنه لو أراد بعد التشهد استدامة التحريمة إلى خروج الوقت أو إلى دخول صلاة أخرى منع منه، ولو لم يبق عليه شيء من الصلاة لم يمنع من ذلك إلخ.(فتح الملهم:٣/٦٦٠)

* * * *

[٤٦- باب سترة المصلّي]

١١١٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ".

١١١١- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا- عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: "فَلاَ يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".

١١١٢- (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ".

١١١٣- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عن أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: "كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ".

[٤٦- باب سترة المصلّي]

بيان أربع لغات في كلمة (مؤخرة) وشرح معناها: قوله ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك". "المؤخرة" بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات، وهي العود الذي في آخر الرحل.

فائدة الحديث: وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي، وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك ؒ أن يكون في=

١١١٤- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - واللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ* فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

١١١٥- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ- الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

=غلظ الرمح، قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه، واستدل القاضي عياض رحمه الله بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلي لا يكفي، قال: وإن كان قد جاء به حديث، وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله فهو ضعيف، واختلف فيه فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب، وقيل: قائماً بين يدي المصلي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط. هذا كلام القاضي، وحديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب.

واختلف قول الشافعي رحمه الله فيه فاستحبه في "سنن حرملة" وفي القديم ونفاه في البويطي. وقال جمهور أصحابه باستحبابه، وليس في حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله أعلم.

قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط الخط، وإذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويحرم المرور بينه وبينها، فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها، فقيل: له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره، ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني، ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها، والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها، والله أعلم.

قوله: "حدثنا الطنافسي" هو بفتح الطاء وكسر الفاء.

شرح الكلمات وفائدة الحديث: قوله: "يركز العنـزة" هو بفتح الياء وضم الكاف، وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الأخرى. =

---

*قوله: "بالحربة" بفتح فسكون، وهي دون الرمح عريضة النصل، السندي.

١١١٦- (٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

١١١٧- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

١١١٨- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلاَلٌ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا -يَقُولُ: يَمِيناً وَشِمَالاً- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لاَ يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

=قوله: "كان يعرض راحلته ويصلي إليها" هو بفتح الياء وكسر الراء، وروي بضم الياء وتشديد الراء، ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبلة، ففيه دليل على جواز الصلاة إلى الحيوان، وجواز الصلاة بقرب البعير، بخلاف الصلاة في عطان الإبل، فإنها مكروهة للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك؛ لأنه يخاف هناك نفورها، فيذهب الخشوع بخلاف هذا.

قوله: "وهو بالأبطح" هو الموضع المعروف على باب "مكة" ويقال لها: البطحاء أيضاً. قوله: "فمن نائل وناضح" معناه فمنهم من ينال منه شيئاً، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله، ويرش عليه بللاً مما حصل له، وهو معنى ما جاء في الحديث الآخر، فمن لم يصب أخذ من يد صاحب.

قوله: "فخرج بلال بوضوء فمن نائل وناضح، فخرج النبي ﷺ فتوضأ" فيه تقديم وتأخير تقديره: فتوضأ، فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركاً بآثاره ﷺ، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر: "فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه"، ففيه التبرك بآثار الصالحين، واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم.

قوله: "عليه حلة حمراء" قال أهل اللغة: "الحُلّة" ثوبان لا تكون واحداً، وهما إزار ورداء ونحوهما وفيه جواز لباس الأحمر. قوله: "كأني أنظر إلى بياض ساقيه".

فقه الحديث: فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه. قوله: "فأذن بلال" فيه الأذان في السفر، قال الشافعي ﵀:=

١١١٩- (١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ وَضُوءاً، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

١١٢٠- (١١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلاَلٌ فَنَادَى بِالصَّلاَةِ.

=ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر؛ لأن أمر المسافر مبني على التخفيف.

قوله: "فأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح" فيه أنه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً برأسه وعنقه، قال أصحابنا: ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة، وإنما يلوي رأسه وعنقه، واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحها: وهو قول الجمهور أنه يقول: حي على الصلاة مرتين عن يمينه، ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح، والثاني يقول عن يمينه: حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره، ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره، والثالث: يقول عن يمينه: حي على الصلاة، ثم يعود إلى القبلة، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول: حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح، ثم يعود إلى القبلة ويلتفت عن يساره فيقول: حي على الفلاح.

قوله: "ثم ركزت له عنزة" هي عصا في أسفلها حديدة، وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك. قوله: "فصلى الظهر ركعتين" فيه: أن الأفضل قصر الصلاة في السفر، وإن كان بقرب بلد، ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعداً. قوله: "يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع" معناه: يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها إلى القبلة، كما قال في الحديث الآخر: "ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة" وفي الحديث الآخر: "فيمر من ورائها المرأة والحمار" وفي الحديث السابق: "ولا يضره من مر وراء ذلك".

قوله: "وخرج رسول الله ﷺ في حلة حمراء مشمراً" يعني رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية=

١١٢١- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

١١٢٢- (١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالإِسنادين جَمِيعاً، مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

١١٢٣- (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

=السابقة: "كأني أنظر إلى بياض ساقيه" وفيه رفع الثوب عن الكعبين.

قوله: "خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنـزة" فيه دليل على القصر والجمع في السفر، وفيه: أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأما من كان في وقت الأولى سائراً، فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية، كذا جاءت الأحاديث ولأنه أرفق به.

قوله: "أقبلت راكباً على أتان". وفي الرواية الأخرى: "على حمار". وفي رواية للبخاري: "على حمار أتان".

شرح كلمة أتان والتوفيق بين الروايتين: قال أهل اللغة: "الأتان" هي الأنثى من جنس الحمير، ورواية من روى حمار محمولة على إرادة الجنس، ورواية البخاري مبينة للجميع. قوله: "وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام" معناه قاربته، واختلف العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنهما عند وفاة رسول الله ﷺ فقيل: عشر سنين، وقيل: ثلاث عشرة، وقيل: خمس عشرة، وهو رواية سعيد بن جبير عنه، قال أحمد بن حنبل رحمه الله: وهو الصواب.

قوله: "فأرسلت الأتان ترتع" أي ترعى.

شرح كلمة (منى): قوله: "يصلي بمنى" فيها لغتان الصرف وعدمه، ولهذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت منى لما يمنى بها من الدماء، أي تراق، ومنه قول الله تعالى: ﴿مِن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ (القيامة:٣٧)

١١٢٤- (١٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

١١٢٥- (١٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

١١٢٦- (١٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قال أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنًى وَلاَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. قال القاضي رحمه الله: واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه. أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة؟ قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك، ومذهبنا: أنها مشروعة مطلقاً؛ لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره، وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث.

قوله: "وهو يصلي بمنى" وفي رواية "بعرفة" هو محمول على أنهما قضيتان. قوله: "في حجة الوداع" وفي رواية: حجة الوداع أو يوم الفتح الصواب في حجة الوداع، وهذا الشك محمول عليه.

* * * *

[٤٧- باب منع المار بين يدي المصلي]

١١٢٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".

١١٢٨- (٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ هِلاَلٍ يَعْنِي حُمَيْداً، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثاً، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ، يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغاً إِلاَّ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الأُولَى، فَمَثَلَ قَائِماً، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلاِبْنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ".

٤٧- باب منع المار بين يدي المصلي

حكم دفع المار بين يدي المصلّي وتوضيح طريق الدّفع: قوله: "إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان". معنى "يدرأ" يدفع، وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب.

قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا ما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل يجب ديته أم يكون هدراً؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك ﷺ قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سُتْرةٍ أو في مكان يأمن المرور بين يديه، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرواية التي بعد هذه: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبى، فليقاتله" قال: وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه؛ لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد=

١١٢٩- (٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ".

١١٣٠- (٤) وَحَدَّثَنِيه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: قال أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ.

١١٣١- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ* مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ".

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً؟.

=بين يديه، وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أُمر بالقرب من سترته، وإنما يرده إذا كان بعيداً منه بالإشارة والتسبيح، قال: وكذلك اتفقوا على أنه إذا مر لا يرده، لئلا يصير مروراً ثانياً، إلا شيئاً روي عن بعض السلف أنه يرده، وتأوله بعضهم. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، وهو كلام نفيس. =

---

*قوله: "لكان أن يقف أربعين خيراً له" أي لكان الوقوف عنده خيراً له من المرور، وهذا علق بالعلم وإلا فالوقوف خيراً له، سواء علم أو لم يعلم، وخير في نسخ مسلم بلا ألف كما في نسخ الترمذي، وأما في نسخ صحيح البخاري فبالألف، فقيل: هو مرفوع على أنه اسم كان وأنت خبير بأن القواعد تأبى ذلك؛ لأن قوله: أن تقف بمنـــزلة الاسم المعرفة تقديراً، فلا يصح أن يكون خبراً لكان، ويكون النكرة اسماً له، بل أن مع الفعل يكون اسماً لكان مع كون الخبر معرفة مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾ (آل عمران:١٤٧) ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (النور:٥١) الآية على نصب القول على الخبرية، ورفع أن مع الفعل على أنه اسم لكان، وكذا المعنى يأبى ذلك عند التأمل، فالوجه أن اسم كان ضمير الشأن والجملة بعد كان مفسرة الشأن، أو إن خيراً منصوب على أنه خبر كان وترك الألف بعده عن تسامح أهل الحديث، فإنهم كثيراً ما يتركون كتابة الألف بعد الاسم المنصوب كما صرح النووي والسيوطي في مواضع، والله تعالى أعلم.

١١٣٢- (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

=والذي قاله أصحابنا: أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدها، وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها.

وجه كون المارّ بين يدي المصلّي شيطانا: قوله ﷺ: "فإنما هو شيطان" قال القاضي: قيل: معناه: إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه: يفعل فعل الشيطان؛ لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة. وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر: "فإن معه القرين"، والله أعلم.

قوله: "فمثل" هو بفتح الميم وبفتح الثاء وضمها لغتان، حكاهما صاحب "المطالع" وغيره، الفتح أشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره، ومعناه انتصب والمضارع "يمثُلُ" بضم الثاء لا غير، ومنه الحديث: "من أحب أن يمثل الناس له قياماً".

ضبط الاسم: قوله: "أرسله إلى أبي جهيم" هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر، واسمه: عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري النجاري، وهو المذكور في التيمم، وهو غير أبي جهم الذي قال النبي ﷺ: "اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم" فإن صاحب الخميصة أبو جهم بفتح الجيم وبغير ياء، واسمه: عامر بن حذيفة العدوي.

قوله ﷺ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه" معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك.

* * * *

[٤٨- باب دنو المصلي من السترة]

١١٣٣- (١) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

١١٣٤- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا- حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ الأَكْوَعِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ. وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

١١٣٥- (٣) حَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، قَالَ يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عَنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٤٨- باب دنو المصلي من السترة

قوله: "كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة" يعني بالمصلى موضع السجود، وفيه أن السنة قرب المصلي من سترته.

شرح الكلمات وفقه الحديث: قوله: "كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح" المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة، وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسرها، وفي هذا أنه لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل. وأما النهي عن إيطان الرجل موضعاً من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه، فأما ما فيه فضل فقد ذكرناه، وأما من يحتاج إليه لتدريس علم، أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك، فلا كراهة فيه بل هو مستحب؛ لأنه من تسهيل طرق الخير، وقد نقل القاضي ﷺ خلاف السلف في كراهة الإيطان لغير حاجة، والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرناه.

قوله: "كان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة" المراد بالقبلة الجدار، وإنما أخر المنبر عن الجدار؛ لئلا ينقطع نظر أهل الصف الأول بعضهم عن بعض. قوله: "كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة" فيه ما سبق أنه لا بأس بإدامة الصلاة في مكان واحد إذا كان فيه فضل، وفيه جواز الصلاة بحضرة الأساطين، فأما الصلاة إليها فمستحبة، لكن الأفضل أن لا يصمد إليها، بل يجعلها عن يمينه أو شماله كما سبق، وأما الصلاة بين الأساطين، فلا كراهة فيها عندنا، واختلف قول مالك في كراهتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده أنه يقطع الصف؛ ولأنه يصلي إلى غير جدار قريب.

[٤٩- باب قدر ما يستر المصلي]

١١٣٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ح قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ * الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ".

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: "الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ".

١١٣٧- (٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضاً: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ، ح قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

٤٩- باب قدر ما يستر المصلي

أقوال أهل العلم في قطع الحمار والمرأة والكلب الأسود الصلاة: قوله ﷺ: "يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود" اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله: أن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها: حديث عائشة رضي الله عنها المذكور بعد هذا. وفي الحمار: حديث ابن عباس السابق.=

---

*قوله: "فإنه يقطع الصلاة" أوله النووي رحمه الله بأن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها، ثم رد دعوى نسخ الحديث.

قلت: شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرحل إذ المارّ وراء مؤخرة الرحل في شغل القلب قريب من المارّ في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرحل في ما يظهر فالوقاية بمؤخرة الرحل على هذا المعنى غير ظاهرة، والله تعالى أعلم.

١١٣٨- (٣) وحَدَّثَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، ويقي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ".

=وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي ﷺ، وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها.

ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: "لا يقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم" وهذا غير مرضي؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ، وليس هنا تاريخ، ولا تعذر الجمع والتأويل، بل يتأول على ما ذكرناه، مع أن حديث "لا يقطع صلاة المرء شيء" ضعيف، والله أعلم.

ضبط الأسماء: قوله: "سمعت سلم بن أبي الذيال". "سلم" بفتح السين وإسكان اللام، و"الذيال" بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء. قوله: "يوسف بن حماد المعني" هو بإسكان العين وكسر النون وتشديد الياء منسوب إلى مَعْنٍ.

* * * *

[٥٠- باب الاعتراض بين يدي المصلي]

١١٣٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وعَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

١١٤٠- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

١١٤١- (٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

١١٤٢- (٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمُ بنُ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

٥٠- باب الاعتراض بين يدي المصلي

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة" استدلت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها، على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز صلاته إليها، وكره=

١١٤٣- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

١١٤٤- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١١٤٥- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاؤُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

=العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ؛ لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فمنـــزه عن هذا كله، وصلاته مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

قولها: "فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت" فيه: استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل، وفيه: انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل، إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره، أن يؤخر الوتر، وإن لم يكن له تهجد، فإن عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة، وأما من لا يثق باستيقاظه، ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام، وفيه: استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها، وقد جاءت فيه أحاديث أيضاً غير هذا.

قولها: "إن المرأة لدابة سوء" تريد به الإنكار عليهم في قولهم: إن المرأة تقطع الصلاة.

شرح معنى قولها: أن أسنحه: قولها: "فأكره أن أسنحه" هو بقطع الهمزة المفتوحة وإسكان السين المهملة وفتح النون، أي أظهر له وأعترض، يقال: سنح لي كذا أي عرض ومنه السانح من الطير.

قولها: "فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي" استدل به من يقول: لمس النساء لا ينقض الوضوء، والجمهور على أنه ينقض، وحملوا الحديث على أنه غمزها فوق حائل، وهذا هو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض.

قولها: "والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" أرادت به الاعتذار تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود، ولما أحوجته إلى غمزي. =

١١٤٦- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

=**فوائد الحديث**: قولها: "كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه" المرط: كساء، وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وأبطلها أبو حنيفة ﵁، وفيه: أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً ترى عليه دماً أو نجاسة أخرى، وفي جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها، وأما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا ومذهب الجمهور كراهته، ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء ﵏.

* * * *

[٥١- باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه]

١١٤٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: "أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟".

١١٤٨- (٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٤٩- (٣) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: "أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟".

١١٥٠- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ".

٥١- باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

شرح الصلاة في ثوب واحد: قوله: "سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: أو لكلكم ثوبان" فيه جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨). وأما صلاة النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده، لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: ليراني الجهال، وإلا فالثوبان أفضل كما سبق.

قوله ﷺ: "لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء" قال العلماء: حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج=

١١٥١- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

١١٥٢- (٦) حَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحاً، وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلاً.

١١٥٣- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

١١٥٤- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

١١٥٥- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

=إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره، ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك؛ لأن فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ (الأعراف:٣١).

ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله والجمهور: هذا النهي للتنـزيه لا للتحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا. وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه، لظاهر الحديث.

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه، وحجة الجمهور قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: "فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به" رواه البخاري، ورواه مسلم في آخر الكتاب في حديثه الطويل. قوله: "رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به واضعاً طرفيه على عاتقيه". وفي الرواية الأخرى: "مخالفاً بين طرفيه". =

١١٥٦- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٥٧- (١١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

١١٥٨- (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو- قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحاً بِهِ.

١١٥٩- (١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

= وفي حديث جابر: "متوشحًا به" المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد.

فائدة الحديث: قوله: "فرأيته يصلي على حصير يسجد" فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال القاضي ﷺ: أما ما نبت من الأرض، فلا كراهة فيه. وأما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع، لكن الأرض أفضل منه إلا لحاجة حر أو برد أو نحوهما؛ لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع، والله عز وجل أعلم.

* * * *

[٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة]

[١- باب المساجد ومواضع الصلاة]

١١٦٠- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الأَقْصَى" قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ".

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ "ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّهْ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ".

١١٦١- (٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ" قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "الْمَسْجِدُ الأَقْصَى" قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: "أَرْبَعُونَ عَاماً، ثُمَّ الأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ".

٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١- باب المساجد ومواضع الصلاة

ذكر بعض المواضع التي تكره الصلاة فيها: قوله ﷺ: "وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد" فيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل، وسيأتي بيانها قريباً -إن شاء الله تعالى-، ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد فيها.

قوله: "كنت أقرأ القرآن على أبي في السدة فإذا قرأت السجدة سجد، فقلت له: يا أبت أتسجد في الطريق؟ فذكر الحديث" قوله: "السدّة" هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم، ووقع في كتاب=

١١٦٢- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّار، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُوراً وَمَسْجِداً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ".

١١٦٣- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

=النسائي "في السكة"، وفي رواية غيره: "في بعض السكك"، وهذا مطابق لقوله: يا أبت أتسجد في الطريق؟ وهو مقارب لرواية مسلم؛ لأن السدة واحدة السدد، وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست منه، ومنه قيل لإسماعيل السدي؛ لأنه كان يبيع في "سدة" الجامع، وليس "للسدة" حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه. وأما سجوده في "السدة" وقوله: أتسجد في الطريق؟ فمحمول على سجوده على طاهر، قال القاضي: واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرءا السجدة فقيل: عليهما السجود لأول مرة، وقيل: لا سجود.

قوله ﷺ: "وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي" قال العلماء: كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبيناً في "الصحيحين" من رواية أبي هريرة في حديث النبي ﷺ الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس. قوله ﷺ: "وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً" وفي الرواية الأخرى: "وجعلت تربتها لنا طهوراً" احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض. واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة، وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد.**

وقوله ﷺ: "مسجداً" معناه: أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس. قال القاضي رحمه الله: وقيل: إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته.

قوله ﷺ: "وأعطيت الشفاعة" هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ؛ لأن الشفاعة في=

**قال في فتح الملهم: لأن شرط المخصص أن يكون منافيا، والتراب ليس بمناف للصعيد، لأنه بعض منه، فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان أفضليته على غيره، لا لأنه لا يجزئ غيره، والصعيد اسم لوجه الأرض، وهو نص القرآن، وليس بعد بيان الله تعالى بيان، وقد قال ﷺ للجنب: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك" فنص له على العام في وقت البيان. (فتح الملهم:٤/١٢)

١١٦٤- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ". وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

١١٦٥- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ ابْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٦٦- (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً وَمَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ".

١١٦٧- (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

=الخاصة جعلت لغيره أيضاً. قال القاضي: وقيل: المراد شفاعة لا ترد، قال: وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار؛ لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا، وهذه مختصة به، كشفاعة المحشر، وقد سبق في كتاب الإيمان بيان أنواع شفاعته ﷺ.

قوله ﷺ: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، وذكر خصلة أخرى" قال العلماء: المذكور هنا خصلتان؛ لأن قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة، وأما الثانية: فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم: قال: "وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنـــز تحت العرش، ولم يعطهن أحد قبلي ولا يعطاهن أحد بعدي.

شرح جوامع الكلم والأحمر والأسود: قوله ﷺ: "أعطيت جوامع الكلم" وفي الرواية الأخرى: "بعثت بجوامع الكلم" قال الهروي: يعني به القرآن، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني. =

١١٦٨- (٩) وحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١١٦٩- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٧٠- (١١) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ".

١١٧١- (١٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ".

=قوله ﷺ: "وبعثت إلى كل أحمر وأسود". وفي الرواية الأخرى: "إلى الناس كافة" قيل: المراد بالأحمر: البيض من العجم وغيرهم، وبالأسود: العرب؛ لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان. وقيل: المراد بالأسود: السودان، وبالأحمر: من عداهم من العرب وغيرهم. وقيل: الأحمر: الإنس، والأسود: الجن، والجميع صحيح، فقد بعث إلى جميعهم.

قوله ﷺ: "أتيت بمفاتيح خزائن الأرض" هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته، ووقع كما أخبر ﷺ ولله الحمد والمنة. قوله: "وأنتم تنتثلونها" يعني تستخرجون ما فيها، يعني: خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا. قوله: "عن الزبيدي" هو بضم الزاي نسبة إلى بني زبيد.

* * * *

[٢- باب ابتناء مسجد النّبيّ ﷺ]

١١٧٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ملأ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا فَقَالَ: "يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا". قَالُوا: لاَ، وَاللهِ! لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَى اللهِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرِبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَت، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! إِنَّهُ لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُ الآخِرَةِ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةِ.

٢- باب ابتناء مسجد النّبيّ ﷺ

قوله: "فنزل في علو المدينة" هو بضم العين وكسرها، لغتان مشهورتان. قوله: "ثم إنه أمر بالمسجد" ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم، وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح. قوله: "أرسل إلى ملأ بني النجار" يعني أشرافهم. قوله ﷺ: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم" أي بايعوني.

قوله: "قالوا: لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله" هذا الحديث كذا هو مشهور في "الصحيحين" وغيرهما. وذكر محمد بن سعد في "الطبقات" عن الواقدي أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير، دفعها عنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

قوله: "كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب" هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء، قال القاضي: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح، وهو ما تخرب من البناء. قال الخطابي: لعل صوابه "خرب" بضم الخاء جمع خربة بالضم، وهي الخروق في الأرض، أو لعله حرف، قال القاضي: لا أدري ما اضطره إلى هذا؟ يعني أن هذا تكلف لا حاجة إليه، فإن الذي ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة إلى تغييره؛=

١١٧٣- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

١١٧٤- (٣) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

=لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب، فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين، وكذلك فعل بالقبور.

قوله: "فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع".

فقه الحديث وشرح بعض الكلمات: فيه: جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها، أو ليغرس موضعها غيرها، أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه، أو لاتخاذ موضعها مسجداً، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها؛ لأن فيه نكاية وغيظاً لهم، وإضعافاً وإرغاماً.

قوله: "وبقبور المشركين فنبشت" فيه: جواز نبش القبور الدارسة، وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض، وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه، وفيه: أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها، وأنها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف.

قوله: "وجعلوا عضادتيه حجارة". العضادة بكسر العين هي جانب الباب. قوله: "وكانوا يرتجزون" فيه: جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس، وتسهيل الأعمال والمشي عليها، واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا؟ واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعراً، وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك؛ لأن الشعر حرام عليه ﷺ.

"قوله: أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم" قال أهل اللغة: هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة. قال ابن دريد: ويقال ذلك أيضاً لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع، واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه، وقد سبق بيان المسألة في آخر كتاب الطهارة، وفيه: أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم، بخلاف أعطان الإبل، وسبقت المسألة هناك أيضاً.

قوله: "وحدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة" هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى، وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب، والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب قيل: وهو الصواب.

* * * *

[٣- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة]

١١٧٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤) فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ،* فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ بِالحديث، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

١١٧٦- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٣- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

فقه الحديث: فيه: حديث البراء، وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه، وفيه: قبول خبر الواحد، وفيه: جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى، حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة، فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح؛ لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها، وفيه: دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه، فإن قيل: هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الأصول. فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم، وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً.

اختلاف أهل العلم في استقبال بيت المقدس هل كان بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ؟ واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء ؒ في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ؟ فحكى الماوردي في "الحاوي" وجهين في ذلك لأصحابنا. قال القاضي عياض ؒ: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال: إن القرآن ينسخ السنة، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين،=

---

*قوله: "فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ فانطلق": ظاهره إنها نزلت بعد الصلاة، وظاهر رواية البخاري أنها نزلت قبل الصلاة، وعلى ذلك ينبغي جعل كلمة "بعد" ظرفاً لقوله: "فانطلق" والفاء زائدة مثلها في قوله: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ (المطففين:٢٦)

١١٧٧- (٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُم آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

١١٧٨- (٤) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١٧٩- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤) فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلاَ! إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

=وهو أحد قولَي الشافعي ؓ. والقول الثاني له، وبه قال طائفة: لا يجوز؛ لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها؟ وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل كان بوحي، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ (البقرة:١٤٣) الآية، واختلفوا أيضاً في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن، فجوزه الأكثرون، ومنعه الشافعي ؓ وطائفة.

ضبط الأسماء: قوله: "بيت المقدس" فيه لغتان مشهورتان: إحداهما: فتح الميم وإسكان القاف، والثانية: ضم الميم وفتح القاف، ويقال فيه أيضاً: إيلياء وإلياء، وأصل المقدس والتقديس من التطهير، وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الأسماء.

قوله: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء" هو بالمد ومصروف ومذكر، وقيل: مقصور وغير مصروف، وقيل: مؤنث، وهو موضع بقرب المدينة معروف، وتقدم قريباً بيان معنى قولهم: بينما وبيننا، وأن تقديره بين أوقات كذا. قوله: "وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها" روي "فاستقبلوها" بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. قولها: "بينما الناس في صلاة الغداة" فيه: جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه، لكن قال الشافعي ؓ: سماها الله تعالى الفجر وسماها رسول الله ﷺ الصبح، فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين.

[٤- باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها،...]

١١٨٠- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

١١٨١- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٨٢- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١١٨٣- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: "لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

قَالَتْ: فَلَوْلاَ ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلاَ ذَاكَ: لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

١١٨٤- (٥) حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

٤- باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له. قولها: "ذكرن أزواج النبي ﷺ كنيسة" هكذا ضبطناه "ذكرن" بالنون، وفي بعض الأصول "ذكرت" بالتاء والأول أشهر، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة "أكلوني البراغيث"، ومنها: يتعاقبون فيكم ملائكة.

قولها: "غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً" ضبطناه "خشي" بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان. =

١١٨٥- (٦) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

١١٨٦- (٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالاَ: لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذٰلِكَ: "لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١١٨٧- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ".

=قوله ﷺ: "قاتل الله اليهود" ومعناه: لعنهم كما في الرواية الأخرى، وقيل: معناه: قتلهم وأهلكهم.

ضبط بعض الكلمات وشرحها: قوله: "لما نزل برسول الله ﷺ" هكذا ضبطناه "نزل" بضم النون وكسر الزاي، وفي أكثر الأصول "نزلت" بفتح الحروف الثلاثة؟ وبتاء التأنيث الساكنة أي لما حضرت المنية والوفاة، وأما الأول فمعناه: نزل ملك الموت والملائكة الكرام.

قوله: "طفق يطرح خميصة له" يقال: طفق بكسر الفاء وفتحها، أي جعل والكسر أفصح وأشهر، وبه جاء القرآن، وممن حكى الفتح الأخفش والجوهري، والخميصة: كساء له أعلام.

قوله: "عن عبد الله بن الحارث النجراني" هو بالنون والجيم. قوله ﷺ: "إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل إلى آخره" معنى "أبرأ"، أي أمتنع من هذا وأنكره، والخليل: هو المنقطع إليه، وقيل: المختص بشيء دون غيره، قيل: هو مشتق من "الخلة" بفتح الخاء وهي الحاجة، وقيل: من الخلة بضم الخاء، وهي تخلل المودة في القلب،=

....

=فنفى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى، وقيل: الخليل من لا يتسع القلب لغيره، قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة ﵂ مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر ﵄، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله؛ لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: "ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً" والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * *

[٥- باب فضل بناء المساجد والحث عليها]

١١٨٨- (١) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلاَنِيَّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِداً للهِ تَعَالَى -قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ- بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ".

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ "مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ".

١١٨٩- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالاَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ".

٥- باب فضل بناء المساجد والحث عليها

قوله ﷺ: "من بنى مسجداً لله بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة مثله" يحتمل قوله ﷺ مثله أمرين:

أحدهما: أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

* * * *

[٦- باب الندب إلى وضع الأَيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق]

١١٩٠- (١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ وَ عَلْقَمَةَ، قَالاَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لاَ. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ. قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ والآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا. قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ.

٦- باب الندب إلى وضع الأَيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق

تحقيق نسخ التطبيق في الركوع: مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح.

قوله: "أصلى هؤلاء؟" يعني الأمير والتابعين له، وفيه: إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة. قوله: "قوموا فصلوا" فيه: جواز إقامة الجماعة في البيوت، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها، وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود ﷺ على فعلها في البيت؛ لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس، وإن أخروها إلى أواخر الوقت.

مذهب الجمهور في الأذان والإقامة لمن يصلي وحده في البلد: قوله: "فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة" هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وبعض السلف من أصحابه وغيرهم: أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه، ويقام لصلاة الجماعة العظمى، بل يكفي أذانهم وإقامتهم. وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة، واختلفوا في الأذان: فقال بعضهم: يشرع له، وقال بعضهم: لا يشرع، ومذهبنا الصحيح: أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع.

قوله: "ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله" وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفاً لحديث جابر وجبار بن صخر، وقد ذكره مسلم في "صحيحه" في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه، وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة، ونقل جماعة الإجماع فيه، ونقل القاضي عياض ﷺ عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره، ولا أظنه يصح عنه، وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس، وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا. وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعاً، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرُشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَحنِ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

١١٩١- (٢) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ.

شرح الغريب: قوله: "إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى" معناه: يؤخرونها عن وقتها المختار، وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها. وقوله: يخنقونها بضم النون معناه: يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، يقال: هم في خناق من كذا، أي في ضيق والمختنق، المضيق، و"شرق الموتى" بفتح الشين والراء، قال ابن الأعرابي: فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت، - وهو آخر النهار - إنما تبقى ساعة ثم تغيب. والثاني: أنه من قولهم شرق الميت بريقه، إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت.

حكمة الدخول في الجماعة بعد أداء الصلاة منفردا في أول وقتها، وبيان أن أيتها تكون فريضة: قوله: "فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة" السبحة: بضم السين وإسكان الباء هي النافلة، ومعناه: صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض، ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين، وفيه: دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقيل: الفرض أكملهما. وقيل: كلاهما. وقيل: إحداهما مبهمة، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة.

قوله: "وليجنأ" هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز، هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا، ومعناه: ينعطف. وقال القاضي عياض رحمه الله: روي "وليجنأ" كما ذكرناه، وروي "وليحن" بالحاء المهملة، قال: وهذا رواية أكثر شيوخنا، وكلاهما صحيح، ومعناه: الانحناء والانعطاف في الركوع. قال: ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضاً، يقال: حنيت العود وحنوته إذا عطفته، وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة، وسمي الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام.

١١٩٢- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالاَ: نَعَمْ: فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١١٩٣- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ -وَاللَّفْظُ لِـ قُتَيْبَةَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

١١٩٤- (٥) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

١١٩٥- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَقَالَ أَبِي: إِنَّا قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا. ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

١١٩٦- (٧) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور" هو بالراء، واسمه: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وهو أبو يعفور الأصغر، وأما أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد، وقيل: وقدان وقد سبق بيانهما في "كتاب الإيمان" في حديث أي الأعمال أفضل.

[٧- باب جواز الإقعاء على العقبين]

١١٩٧- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ- قَالاَ جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قال أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: قُلْنَا لاِبْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

٧- باب جواز الإقعاء على العقبين

تفسير الإقعاء وحكمه: فيه طاوس قال: "قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ" اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه الله من رواية سمرة وأبي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل إليته على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ. وقد نص الشافعي رحمه الله في "البويطي والإملاء" على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي، والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: "من السنة أن تمس عقبيك إليتيك" هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس. وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه الله نص على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر، وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل؟ فيه قولان. وأما جلسة التشهد الأول، وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك، هذا مذهب الشافعي رحمه الله، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله.

وقوله: "إنا لنراه جفاء بالرجل" ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم. قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم. قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، والله أعلم.

[٨- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة]

١١٩٨- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. -وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ- قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ*، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"..........................

٨- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة

شرح الغريب: قوله: "واثكل أمياه" الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه. قوله: "أمياه" هو بكسر الميم.

قوله: "فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم" يعني فعلوا هذا ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل به الصلاة، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة قوله: "فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه".

فوائد الحديث والكلام حول الكلام في أثناء الصلاة: فيه: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به، ورفقه بالجاهل، ورأفته بأمته، وشفقته عليهم، وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه. قوله: "فوالله ما كهرني" أي ما انتهرني.

قوله ﷺ: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" فيه: تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلاً، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمه الله والجمهور=

---

*قوله: "لكني سكت" كأنه متعلق بمحذوف هو جواب لما، أي أردت أن أسألهم عن سببه، والله تعالى أعلم.

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّي حَدِيْثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَد جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُوْنَ الْكُهَّانَ. قَالَ: "فَلَا تَأْتِهِمْ" قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُوْنَ. قَالَ: "ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُوْنَه فِيْ صُدُوْرِهِمْ فَلَا يَصُدَّهُم. -وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: "فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ"-......

=من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين، وسنوضحه في موضعه -إن شاء الله تعالى-، وهذا في كلام العامد العالم. أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة ﷺ والكوفيون: تبطل.

دليلنا حديث ذي اليدين،** فإن كثر كلام الناسي ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما: تبطل صلاته؛ لأنه نادر، وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية ابن الحكم هذا الذي نحن فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل.

وأما قوله ﷺ: "إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" فمعناه: هذا ونحوه فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما ورد به الشرع، وفيه: دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا، وفيه: دلالة لمذهب الشافعي ﷺ والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها.

وقال أبو حنيفة ﷺ: ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها،** وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً. قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته. وإن قال: يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بخطاب. وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سراً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعي وأحمد ﷺ أنه يجهر به، والأول أظهر؛ لأنه ذكر، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها. قوله: "إني حديث عهد بجاهلية".

بيان معنى الجاهلية ووجه المنع عن إتيان الكهان: قال العلماء: الجاهلية ما قبل ورود الشرع، سموا جاهلية لكثرة=

**قال في فتح الملهم: والدليل عليه: أن الآية التي تلونا من قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) ورواية من روى أنها نزلت في حظر الكلام في الصلاة مع احتماله له، لو لم ترد الرواية بسبب نزولها ليس فيها فرق بين الكلام الواقع على وجه السهو والعمد، وبينه إذا قصد به إصلاح الصلاة أو لم يقصد، وكذلك سائر الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في حظره فيها لم يفرق فيها بين ما قصد به إصلاح الصلاة وبين غيره، ولا بين السهو والعمد منه، فهي عامة في الجميع- (فتح الملهم: ٤/ ٥٧)

**واستدل أبو حنيفة على كون التحريمة شرطا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (الأعلى:١٥) (فتح الملهم: ٤/ ٨٢)

قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: "كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّه فَذَاكَ. قَالَ: وَكَانَتْ لِيْ جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُد وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ عَنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِيْ آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُوْنَ، لَكِنِّيْ صَكَكْتُهَا * صَكَّةً

=جهالاتهم وفحشهم. قوله: "إن منا رجالاً يأتون الكهان قال: فلا تأتهم" قال العلماء: إنما نهى عن إتيان الكهان؛ لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك؛ لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين. وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمه الله. قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما يأخذه المتكهن على كهانته؛ لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه. وقال الماوردي رحمه الله في "الأحكام السلطانية": ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي.

حكم حلوان الكاهن، والفرق بين الكاهن والعراف: وقال الخطابي رحمه الله: حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل. قال: وحلوان العراف حرام أيضاً. قال: والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار، والعرَّاف: يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وقال الخطابي أيضاً في حديث: من أتى كاهناً فصدقه بما يقول: فقد برئ مما أنزل الله على محمد ﷺ. قال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رؤيا من الجن يلقي إليه الأخبار. ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أعطيه.

ومنهم من يسمي عرافاً، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدل بها، كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من تتهم به المرأة ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه، هذا كلام الخطابي وهو نفيس. قوله: "ومنا رجال يتطيرون قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم" وفي رواية: "فلا يصدنكم". قال العلماء: معناه: أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم، فيقع به التكليف، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير. و"الطيرة"؛ هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضا عندهم، وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها -إن شاء الله تعالى- حيث ذكرها مسلم رحمه الله.

قوله: "ومنا رجال يخطون قال: كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك" اختلف العلماء في=

*قوله: "لكني صككتها" أي فما صبرت على ذلك لكني صككتها.

فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَعظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَارَسُوْلَ اللهِ؟ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ "ائْتِنِيْ بِهَا" فَأَتَيْتُه بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: "مَنْ أَنَا" قَالَتْ: أَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ. قَالَ أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

=معناه، فالصحيح أن معناه: من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام؛ لأنه لا يباح إلا بيقين بالموافقة وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي ﷺ: "فمن وافق خطه فذاك"، ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته، ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علماً لنبوة ذاك النبي، وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك. وقال القاضي عياض: المختار أن معناه: أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول: لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا، فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن.

ضبط كلمة "الجوانية" وبيان موضعها: قوله: "وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قبل أحد والجوانية" هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون. وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار التشديد. والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة. وأما قول القاضي عياض: أنها من عمل الفرع، فليس بمقبول؛ لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة، وأحد في شام المدينة، وقد قال في الحديث: قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع؟ وفيه: دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعي، وإن كانت تنفرد في المرعى، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها؛ لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها، أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذٍ؛ لأنه حينئذٍ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذٍ، كما لا تمنع من المسافرة في هذا الحال، والله أعلم.

شرح الغريب والكلام حول قول الجارية في السماء: قوله: "آسف" أي أغضب وهو بفتح السين. قوله: "صككتها" أي لطمتها. قوله ﷺ: "أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة" هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان: أحدهما الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالى ليس كمثله شيء وتنـزيهه عن سمات المخلوقات. والثاني: تأويله بما يليق به، فمن قال بهذا قال: كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق=

١١٩٩- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

=المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء، كما إذا صلى المصلي استقبل الكعبة، وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين، كما أن الكعبة قبلة المصلين، أم هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت: في السماء علم أنها موحدة وليست عابدة للأوثان.

قال القاضي عياض: لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ (الملك:١٦) ونحوه ليست على ظاهرها: بل متأولة عند جميعهم، فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء.

ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنـــزيه بنفي الحد، واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها، وذكر نحو ما سبق قال: ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الإمساك عن الفكر في الذات كما أمروا، وسكتوا لحيرة العقل، واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود، وغير قادح في التوحيد، بل هو حقيقته، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده، وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنـــزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ (الشورى:١١) عصمة لمن وفقه الله تعالى. وهذا كلام القاضي رحمه الله.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل، كما ورد به القرآن، واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور: لا يجزئه إلا مؤمنة حملاً للمطلق على المقيد في كفارة القتل. وقال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون: يجزئه الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقبة.

قوله ﷺ: "أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة" فيه: دليل على أن الكافر لا يصير مؤمناً إلا بالإقرار بالله تعالى وبرسالة رسول الله ﷺ، وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك، ولا يلزمه معرفة الدليل، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق.

١٢٠٠- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: "إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً".

١٢٠١- (٤) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠٢- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ.

١٢٠٣- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠٤- (٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ. -قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: "إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي" وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

قوله في حديث ابن مسعود: "كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: إن في الصلاة شغلاً". وفي حديث زيد بن أرقم ﷺ: "كنا نتكلم في الصلاة: يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام".

وفي حديث جابر ﷺ قال: "إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته، وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي".

١٢٠٥- (٨) وَحَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا -وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ- ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا -فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضاً بِيَدِهِ نَحْوَ الأَرْضِ- وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: "مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي".

قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

=**فوائد الأحاديث**: هذه الأحاديث فيها فوائد: منها تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لمصلحتها أم لا، وتحريم رد السلام فيها باللفظ، وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة، وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون. قال القاضي عياض: قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقاً، منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق. وقيل: يرد في نفسه. وقال عطاء والنخعي والثوري: يرد بعد السلام من الصلاة.

وقال أبو حنيفة ﷺ: لا يرد بلفظ ولا إشارة بكل حال.** وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة: يرد إشارة ولا يرد نطقاً، ومن قال: يرد نطقاً كأنه لم يبلغه الأحاديث. وأما ابتداء السلام على المصلي فمذهب الشافعي ﷺ أنه لا يسلم عليه، فإن سلم لم يستحق جواباً، وقال به جماعة من العلماء. وعن مالك ﷺ روايتان: إحداهما: كراهة السلام، والثانية: جوازه.

قوله ﷺ: "إن في الصلاة شغلاً" معناه: أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته، فيتدبر ما يقوله، ولا يعرج على غيرها، فلا يرد سلاماً ولا غيره.

قوله: "حدثنا هريم" هو بضم الهاء وفتح الراء. قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قيل: معناه: مطيعين، وقيل: ساكتين. قوله: "أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام".

فقه الحديث: فيه: دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها، وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة. =

****قال في فتح الملهم**: وقال الطحاوي: "إن الإشارة في حديث الباب لم تكن ردا للسلام، لما في الطريق الآخر: "فلم يردّ عليّ" وظاهره الإطلاق، بل كانت نهيا له عن التكلم معه ﷺ، وإعلاما بأنه في الصلاة". وأما المسئلة ففي الدر المختار أنه يفسد الصلاة رد السلام بلسانه لا بيده، بل يكره على المعتمد. (فتح الملهم: ٤/٩٢)

١٢٠٦- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. يَعني فِي سَفَرٍ فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أما "إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي".

١٢٠٧- (١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ.

=وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد رضي الله عنهم والجمهور: تبطل الصلاة، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة. وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: يبطل، وقد تقدم بيانه. وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة، وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة، وأنه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر له ذلك المانع.

قوله: "وهو موجه قبل المشرق" هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته، وفيه: دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه. قوله: "حدثنا كثير بن شنظير" هو بكثر الشين والظاء المعجمتين.

* * * *

[٩- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه،...]

١٢٠٨- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ جَعل يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ -أَوْ كُلُّكُمْ- ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ*: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ (ص:٣٥) . فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئاً".

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

٩- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة

شرح الغريب: قوله: "إن عفريتاً من الجن جعل يفتك علي البارحة ليقطع علي صلاتي" هكذا هو في مسلم "يفتك". وفي رواية البخاري: "تفلت" وهما صحيحان. و"الفتك" الأخذ في غفلة وخديعة، والعفريت: العاتي المارد من الجن. قوله ﷺ: "فذعته" هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة، أي خنقته.

قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن شيبة "فدعَتُّهُ" يعني بالدال المهملة وهو صحيح أيضاً، ومعناه: دفعته دفعاً شديداً. "والدَّعْتُ" والدَّع: الدفع الشديد، وأنكر الخطابي المهملة وقال: لا تصح، وصححها غيره وصوّبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر، وفيه: دليل على جواز العمل القليل في الصلاة.

قوله ﷺ: "فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم" فيه: دليل على أن الجن موجودون،=

---

*قوله: "ثم ذكرت قول أخي سُلَيْمَانَ" كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم من ذلك الملك وأخصه التصرف في الشياطين والتمكن منهم، فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان ﵇، وعدم استجابة دعائه لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل، و لم يرد أن ربط الشياطين يوجب المشاركة معه في تمام ملكه، ويفضي إلى عدم خصوصية ذلك الملك بسليمان ﵇، فإن المتمكن من شيطان واحد، بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوصية قطعاً؛ لأن خصوصية ذلك الملك بسليمان ﵇ بالنظر إلى جميع ما كان فيه من السلطنة في الدنيا كلها، وتسخير الشياطين والطيور وغيرها، لا بالنظر إلى كل واحد من هذه الأمور، سيما بعض أجزاء بعض هذه الأمور كما لا يخفى، فربطه ألف شيطان لا يقدح في الخصوصية، نعم ربما يتوهم ذلك، فالاحتراز عن التوهم أحسن، فلذلك تركه ﷺ، والله تعالى أعلم.

١٢٠٩- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُّهُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَتُّهُ.

١٢١٠- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ" ثُمَّ قَالَ: "أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ" ثَلاَثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: "إِنَّ عَدُوَّ اللهِ، إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ".

=وأنهم قد يراهم بعض الآدميين. وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ (الأعراف:٢٧)، فمحمول على الغالب، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه، ومن أنه كان يربطه لينظروا كلهم إليه، ويلعب به ولدان أهل المدينة.

قال القاضي: وقيل إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ومن خرقت له العادة، وإنما يراهم بنو آدم في صور غير صورهم، كما جاء في الآثار، قلت: هذه دعوى مجردة، فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية، فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها، ثم يمتنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك.

قوله ﷺ: "ثم ذكرت قول أخي سليمان صلاة الله وسلامه عليه" قال القاضي: معناه: أنه مختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه، إما أنه لم يقدر عليه لذلك. وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك، لظنه أنه لا يقدر عليه أو تواضعاً وتأدباً.

قوله ﷺ: "فرده الله خاسئاً" أي ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً.

قوله: "وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد" يعني قال إسحاق بن منصور في روايته: حدثنا النضر قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد، فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين: أحدهما: أنه قال:=

....

=شعبة عن محمد بن زياد، وقال: ابن إبراهيم شعبة قال: أخبرنا محمد، والثاني: أنه قال: محمد بن زياد، وفي رواية ابن إبراهيم محمد وهو ابن زياد.

قوله ﷺ: "ألعنك بلعنة الله التامة" قال القاضي: يحتمل تسميتها تامة، أي لا نقص فيها، ويحتمل الواجبة له المستحقة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سرمداً.

وقال القاضي: وقوله ﷺ: "ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك"، دليل لجواز الدعاء لغيره، وعلى غيره بصيغة المخاطبة، خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله: إن الصلاة تبطل بذاك، قلت: وكذا قال أصحابنا: تبطل الصلاة بالدعاء لغيره، بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس: رحمك الله أو يرحمك، ولمن سلم عليه: وعليك السلام وأشباهه، والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلي تؤيد ما قاله أصحابنا، فيتأول هذا الحديث أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك.

قوله ﷺ: "والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة" فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان، وتعظيمه، والمبالغة في صحته، وصدقه، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا. والولدان: الصبيان.

* * * *

[١٠- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة]

١٢١١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزَّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

١٢١٢- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَ ابْنِ عَجْلاَنَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ بِنتُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

١٠- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثياهم محمولة على الطهارة حتى يحقق نجاستها وأنا الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا اذا فرق الأفعال.

فقه الحديث: فيه: حديث حمل أمامة ﷺ ففيه: دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهرا من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى يتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت، ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة، وفيه: تواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم.

وقوله: "رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه" هذا يدل لمذهب الشافعي ﷺ ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك ﷺ على النافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد؛ لأن قوله: "يؤم الناس" صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه؛ لكونه في معدنه، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه=

١٢١٣- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ح: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

١٢١٤- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

=القواعد التي ذكرها، وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي: أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد، فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً؛ لأنه عمل كثير ويشغل القلب، وإذ كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله؟ هذا كلام الخطابي رحمه الله وهو باطل ودعوى مجردة، ومما يردها قوله في صحيح مسلم: فإذا أقام حملها.

وقوله: "فإذا رفع من السجود أعادها". وقوله في رواية غير مسلم: "خرج علينا حاملاً أمامة فصلى" فذكر الحديث. وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب، بلا فائدة، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد، بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين والله أعلم.**

تحقيق ابن الربيع: قوله: "وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع" يعني بنت=

****قال في فتح الملهم:** قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله: "أما مذهب أبي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة، والقليل الذي لا يفسدها، فالكثير: ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، وذكر لهما صورا، حتى قال: إذا أخذ قوسا ورمى فسدت صلاته، وكذا لو حملت امرأة صبيها فأرضعته، لوجود العمل الكثير- وأما حمل صبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد. ثم روى الحديث المذكور، ثم قال: وهذا الصنيع لم يكره منه ﷺ، لأنه كان محتاجا إلى ذلك لعدم من يحفظها، أو لبيان الشرع بالفعل، وهذا غير موجب فساد الصلاة، ومثل هذا أيضا في زماننا لا يكره لواحد من لو فعل ذلك عند الحاجة، أما بدون الحاجة فمكروه" انتهى (فتح الملهم: ٤/١٠٤،١٠٥)

....

=زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع. وقوله: ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها، ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك ﷺ فقالوا: ابن ربيعة، وكذا رواه البخاري من رواية مالك ﷺ. قال القاضي عياض: وقال الأصيلي: هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده، قال القاضي: وهذا الذي قاله غير معروف، ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، واسم أبي العاص لقيط، وقيل: مهشم، وقيل: غير ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * *

[١١- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة]

١٢١٥- (١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ -قَالَ يَحْيَى-: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ -عَنْ أَبِيهِ أَنَّ نَفَراً جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ: "انظُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا". فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلاَثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِنَّما صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي".

١١- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة، وجواز صلاة الامام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك.

فيه: صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته. قال العلماء: كان المنبر الكريم ثلاث درجات، كما صرح به مسلم في روايته فنـــزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه.

فوائد الحديث: ففيه فوائد: منها: استحباب اتخاذ المنبر، واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره، وجواز الفعل اليسير في الصلاة، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة، فإن كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ.

وفيه: أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل؛ لأن النـــزول عن المنبر والصعود تكرر، وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل. وفيه: جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع. وفيه: تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته، وليس ذلك من=

١٢١٦- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَن رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعدٍ الساعِدِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

=باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم.

قوله: "تماروا في المنبر" أي اختلفوا وتنازعوا، قال أهل اللغة: المنبر، مشتق من النبر وهو الارتفاع.

التوفيق بين هذه الرواية ورواية صحيح البخاري وغيره: قوله: "أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً" هكذا رواه سهل بن سعد، وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت: "يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: إن شئت فعملت المنبر.

وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ﷺ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك. قوله: "فعمل هذه الثلاث درجات" هذا مما ينكره أهل العربية، والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات، أو الدرجات الثلاث، وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة، وفيه: تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات.

شرح الغريب: قوله: "فهي من طرفاء الغابة" الطرفاء ممدودة، وفي رواية البخاري وغيره "من أثل الغابة" بفتح الهمزة والأثل: الطرفاء، و"الغابة" موضع معروف من عوالي المدينة. قوله: "ثم رجع فنــزل القهقري حتى سجد" هكذا هو رفع بالفاء، أي رفع رأسه من الركوع، و"القهقرى" هو المشي إلى خلف، وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة قوله ﷺ: "ولتعلموا صلاتي" هو بفتح العين واللام المشددة، أي تتعلموا، فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷺ، بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه.

قوله: "يعقوب بن عبد الرحمن القاري" هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات، منسوب إلى "القارة" القبيلة المعروفة. قوله في آخر الباب: "وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم" هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع، وكان ينبغي أن يقول: و"ساقا"؛ لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبي حازم، فهما شريكا ابن أبي حازم في الرواية عن أبي حازم ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنان، وإطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك، لكن هل هو حقيقة أم مجاز؟ فيه خلاف مشهور، الأكثرون أنه مجاز، ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله: "وساقوا" الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون، والله أعلم.

[١٢- باب كراهة الاختصار في الصلاة]

١٢١٧- (١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٢- باب كراهة الاختصار في الصلاة

تحقيق كلمة القنطري: قوله: "الحكم بن موسى القنطري" بفتح القاف منسوب إلى محلة من محال بغداد، تعرف بقنطرة البروان ينسب إليها جماعات كثيرون، منهم الحكم بن موسى هذا، ولهم جماعات يقال فيهم: القنطري ينسبون إلى محلة من محال "نيسابور" تعرف برأس القنطرة، وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي.

معنى الاختصار في الصلاة: قوله: "نهى أن يصلي الرجل مختصراً" وفي رواية البخاري: "نهى عن الخصر في الصلاة" اختلف العلماء في معناه، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول، قيل: نهي عنه؛ لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

* * * *

[١٣- باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة]

١٢١٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى. قَالَ: "إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً".

١٢١٩- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ "وَاحِدَةٌ".

١٢٢٠- (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ.

١٢٢١- (٤) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ "إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً".

١٣- باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

قوله ﷺ: "إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة" معناه: لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد، وهذا نهي كراهة تنـــزيه، فيه كراهته، واتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنه ينافي التواضع ولأنه يشغل المصلي. قال القاضي: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف يعني من المسجد بما يتعلق بها من تراب ونحوه.

* * * *

[١٤- باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها]

١٢٢٢- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى".

١٢٢٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، إِلاَّ الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٢٢٤- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

١٢٢٥- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ و أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٤- باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه.

يقال: "بصاق وبزاق" لغتان مشهورتان، ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطاً. =

١٢٢٦- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

١٢٢٧- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا" وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

١٢٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

١٢٢٩- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ.

=قوله ﷺ: "فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه" أي الجهة التي عظمها، وقيل: فإن قبلة الله، وقيل: ثوابه ونحو هذا، فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره.

قوله: "رأى بصاقاً" وفي رواية: "نخامة" وفي رواية: "مخاطاً".

معنى البزاق والبصاق، والمخاط والنخامة: قال أهل اللغة: المخاط من الأنف، والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضاً، ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع.

قوله: "أن النبي ﷺ نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى".

وفي الرواية الأخرى: "إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه" فيه: نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره. =

١٢٣٠- (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا".

١٢٣١- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا".

١٢٣٢- (١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ".

=وقوله ﷺ: "وليبزق تحت قدمه وعن يساره" هذا في غير المسجد، أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ: "البزاق في المسجد خطيئة" فكيف يأذن فيه ﷺ؟ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها. وفي رواية البخاري: "فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً" قال القاضي: والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه، لكن الأولى تنـزيه اليمين عن ذلك ما أمكن.

قوله: "رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها" فيه: إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد.

قوله ﷺ: "فليتنخع عن يساره وتحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض" هذا فيه: جواز الفعل في الصلاة، وفيه: أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال: البزاق نجس ولا أظنه يصح عنه، وفيه: أن البصاق لا يبطل الصلاة، وكذا التنحنح إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه.

قوله ﷺ: "فإنه يناجي ربه" إشارة إلى إخلاص القلب، وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره.

قوله ﷺ: "التفل في المسجد خطيئة" هو بفتح التاء المثناة فوق وإسكان الفاء وهو البصاق، كما في الحديث الآخر: "البزاق في المسجد خطيئة". واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج، بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة، وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو=

١٢٣٣- (١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

١٢٣٤- (١٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

=الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء، وللقاضي عياض فيه كلام باطل، حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة، فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء، نبهت عليه لئلا يغتر به.

وأما قوله ﷺ: "وكفارتها دفنها" فمعناه: إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها، كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء في المراد بدفنها، فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها، وإلا فيخرجها. وحكى الروياني من أصحابنا قولاً: أن المراد إخراجها مطلقاً، والله أعلم.

قوله: عن قتادة عن أنس ﷺ. وفي الرواية الأخرى: سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك. فيه: تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس؛ لأن قتادة مدلس، فإذا قال "عن" لم يتحقق اتصاله، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول، وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها.

قوله: "عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي" أما "يعمر" فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الإيمان، وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي.

قوله ﷺ: "ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن" هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن، أو حك ونحوه.

* * * *

[١٥- باب جواز الصلاة في النعلين]

١٢٣٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٣٦- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، بِمِثْلِهِ.

١٥- باب جواز الصلاة في النعلين

قوله: "كان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين" فيه: جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة، ومسحه على الأرض، فهل تصح صلاته؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي رضي الله عنه: الأصح: لا تصح.

* * * *

[١٦- باب كراهة الصلاة في ثوب له أَعلام]

١٢٣٧- (١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ. وَقَالَ: "شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّه".

١٢٣٨- (٢) وحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: "اذْهَبُوابِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّه، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلاَتِي".

١٦- باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

شرح الغريب: قوله: "في خميصة" هي كساء مربع من صوف.

قوله ﷺ: "وائتوني بأنبجانية" قال القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها، وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب، قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره، وبتخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم بأنبجانية مشدد مكسور، على الإضافة إلى أبي جهم، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى: "كساء له أنبجانياً"، قال ثعلب: هو كل ما كثف، قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو أنبجانية. وقال الداودي: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة. وقال القاضي أبو عبد الله: هو كساء سداه قطن أو كتان، ولحمته صوف. وقال ابن قتيبة: إنما هو منبجاني، ولا يقال: "أنبجاني" منسوب إلى "منبج" وفتح الباء في النسب؛ لأنه خرج مخرج الشذوذ، وهو قول الأصمعي قال الباجي: ما قاله ثعلب أظهر، والنسب إلى منبج منبجي.

قوله ﷺ: "شغلتني أعلام هذه" وفي الرواية الأخرى "ألهتني" وفي رواية للبخاري: "فأخاف أن تفتني" معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة، وتدبر ما ذكرناه، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى.

١٢٣٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيّاً.

فقه الحديث: وفيه: أن الصلاة تصح، وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة، وهذا بإجماع الفقهاء. وحكى عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع، قال أصحابنا: يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه، قال بعضهم: يكره تغميض عينيه، وعندي لا يكره إلا أن يخاف ضرراً، وفيه: صحة الصلاة في ثوب له أعلام، وأن غيره أولى، وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم وطلب أنبجانية فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به، والله أعلم.

واسم أبي جهم هذا: عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي، قال الحاكم أبو أحمد: ويقال: اسمه عبيد بن حذيفة، وهو غير أبي جهيم بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير المذكور في باب التيمم، وفي مرور المار بين يدي المصلي، وقد سبق بيانه في موضعه.

* * * *

[١٧- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال،...]

١٢٤٠- (١) أَخْبَرَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ".

١٢٤١- (٢) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ الْمَغْرِبِ*، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ".

١٢٤٢- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

١٢٤٣- (٤) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ".

١٢٤٤- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٧- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

قوله ﷺ: "إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء". وفي رواية: "إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم" =

---

*قوله: "قبل أن تصلوا المغرب" في تخصيص المغرب بالذكر تنبيه على أن غير المغرب أولى بذلك؛ لأن مبنى المغرب على التعجيل، والله تعالى أعلم.

١٢٤٥- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيثاً، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلاً لَحَّانَةً، وَكَانَ لأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَالَكَ لاَ تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ، هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَت: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ غُدَرُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ".

=وفي رواية: "إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه". وفي رواية: "لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان".

فوائد هذه الأحاديث: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها. وحكى أبو سعيد المتولي من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا: أنه لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة. وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب، وفيه خلاف بين العلماء، وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الأوقات -إن شاء الله تعالى-.

وقوله ﷺ: "ولا يعجلن حتى يفرغ منه" دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع، فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله. قوله: "حدثنا الصلت بن مسعود قال: حدثنا سفيان بن موسى" سفيان هذا بصري ثقة معروف، قال الدارقطني: هو ثقة مأمون، وقال أبو علي الغساني: هو ثقة، وأنكروا على من زعم أنه مجهول.

قوله: "وكان لحانة" هو بفتح اللام وتشديد الحاء، أي كثير اللحن في كلامه. قال القاضي: ورواه بعضهم "لحنة" بضم اللام وإسكان الحاء وهو بمعنى "لحانة".

قوله: "ابن أبي عتيق" هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﵁. والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁.

١٢٤٦- (٧) وَحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

=شرح الغريب: قوله: "فغضب وأضب" هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي حقد. قولها: "اجلس غدر" هو بضم الغين المعجمة وفتح الدال، أي يا غادر، قال أهل اللغة: "الغدر" ترك الوفاء، ويقال لمن غدر، غادر وغدر، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم، وإنما قالت له: غدر؛ لأنه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه، وناصحة له ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها.

قوله: "أخبرني أبو حزرة" هو بحاء مهملة مفتوحة، ثم زاي ساكنة، ثم راء، واسمه: يعقوب بن مجاهد، وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد الأول ويقال: كنيته أبو يوسف وأما أبو حزرة فلقب له، والله أعلم.

* * * *

[١٨- باب نهي من أكل ثوما أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها لما له رائحة كريهةً...]

١٢٤٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ".

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ.

١٢٤٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُها" يَعْنِي الثُّومَ.

١٢٤٩- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّا، وَلاَ يُصَلِّ مَعَنَا".

١٢٥٠- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلاَ يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ".

١٨- باب نهي من أكل ثوما وبصلاً أو كراثاً أو نحوها لما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب ذلك الريح وإخراجه من المسجد

قوله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد" هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء: أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: "فلا يقربن مسجدنا" وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم=

١٢٥١- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ المنتنة فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ الإِنسُ".

١٢٥٢- (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ -وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ زَعَمَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا. وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ". وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: "قَرِّبُوهَا" إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: "كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي".

=فرض عين. وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب: "كل، فإني أناجي من لا تناجي" وقوله ﷺ: "أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي" قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلاً وكان يتجشى، وقال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

قوله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة" وفي الرواية الأخرى: "من هذه البقلة" فيه: تسمية الثوم شجراً وبقلاً، قال أهل اللغة: البقل كل نبات اخضرت به الأرض.

قوله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا" هكذا ضبطناه "ولا يصل" على النهي، ووقع في أكثر الأصول "ولا يصلي" بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي، وكلاهما صحيح. فيه: نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين، وإن كانوا في غير مسجد، ويؤخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق.

ضبط كلمات الحديث وشرح الغريب: قوله ﷺ: "فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا" هو بتشديد نون يؤذينا. وإنما نبّهت عليه؛ لأني رأيت من خففه ثم استشكل عليه إثبات الياء، مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق. قوله ﷺ: "فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس" هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: "تأذى مما يأذى منه الإنس" بتخفيف الذال فيهما وهي لغة يقال: أذى يأذى مثل: عمي يعمى ومعناه تأذى. قال العلماء: وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً؛ لأنه محل الملائكة ولعموم الأحاديث. =

١٢٥٣- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ -وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ".

١٢٥٤- (٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يُرِيدُ الثُّومَ- فَلاَ يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا" وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

١٢٥٥- (٩) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ*، فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ -الثُّومِ- وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ" فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا".

=قوله: "أتي بقدر فيه خضرات" هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها "بقدر"، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة "أتي ببدر" ببائين موحدتين قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا: سمي بدراً؛ لاستدارته كاستدارة البدر.

قوله ﷺ: "من أكل من هذه الشجرة الخبيثة" سماها خبيثة لقبح رائحتها. قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب: المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

قوله ﷺ: "أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها" فيه: دليل على أن الثوم ليس بحرام، وهو إجماع من يعتد به كما سبق، وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنـــزهاً؟ وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ، ومن قال بالتحريم يقول: المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها.

---

*قوله: "لم نعد أن فتحت خيبر" من عدا يعدو بمعنى تجاوز أي ما تجاوزنا فتح خيبر حتى قمنا أي متصلا بفتح خيبر ومقارناً معه قمنا، والله تعالى أعلم.

١٢٥٦- (١٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ. فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

١٢٥٧- (١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلاَثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لاَ أُرَاهُ إِلاَّ حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلاَ خِلاَفَتَه، وَلاَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلاَفَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاَءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، ....

قوله: "مر على زراعة بصل" هي بفتح الزاي وتشديد الراء، وهي الأرض المزروعة.

قوله: "حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة".

الجواب عن استدراك الدار قطني: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم: منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعمر بن مرة، فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً لم يذكروا فيه معدان، قال الدارقطني: وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا، فإنه مدلس ولم يذكر فيه سماعه من سالم، فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه.

قلت: هذا الاستدراك مردود؛ لأن قتادة وإن كان مدلساً فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به، وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح، ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر، والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة، أما زيادة من لم يكن، فهذا لا يفعله المدلس. وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها، والعجب من الدارقطني رحمه الله في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية، وبالله التوفيق.

=

وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ، الْكَفَرَةُ الضُّلاَّلُ، ثُمَّ إِنِّي لاَ أَدَعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلاَلَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلاَلَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: "يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟" وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

١٢٥٨- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

=قوله: "وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته" معناه: إن أستخلف فحسن، وإن تركت الاستخلاف فحسن، فإن النبي ﷺ لم يستخلف؛ لأن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به.

قوله: "فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة" معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة: عثمان وعلي وطلحة وزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه من أقاربه، فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضي الله عنه.

قوله: "وقد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر إلى قوله: فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال" معناه: استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال، وإن لم يستحلوا ذلك، ففعلهم فعل الكفرة.

وقوله: "يطعنون" بضم العين وفتحها وهو الأفصح هنا. قوله ﷺ: "ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء" معناه: الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء:١٧٦) إلى آخرها، وفيه دليل على جواز قول "سورة النساء"، و"سورة البقرة"، و"سورة العنكبوت"=

....

=ونحوها، وهذا مذهب من يعتد به من العلماء، والإجماع اليوم منعقد عليه، وكان فيه نزاع في العصر الأول، وكان بعضهم يقول: لا يقال: سورة كذا، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا، وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة، واستعمال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ولا مفسدة فيه؛ لأن المعنى مفهوم والله أعلم.

قوله: "لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع" هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه.

قوله: "فمن أكلهما فليمتهما طبخاً" معناه: من أراد أكلهما، فليمت رائحتهما بالطبخ، وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته، ومنه قولهم: قتلت الخمر إذا مزجها بالماء وكسر حدقما، والله أعلم.

* * * *

[١٩- باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد]

١٢٥٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فليقل: لاَ رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ*، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا".

١٢٦٠- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

١٢٦١- (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ".

١٩- باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

قوله ﷺ: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا" قال أهل اللغة: يقال: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفته، ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت.

ومثله قوله في الرواية الأخرى: "أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له".

فقه الحديث: قوله: "إلى الجمل الأحمر" في هذين الحديثين فوائد: منها: النهي عن نشد الضالة في المسجد، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت في المسجد، قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله =

---

*قوله: "لا ردها الله عليك" يحتمل أن تكون لا نافية، والجملة دعاء عليه وأن تكون ناهية وما بعدها دعاء له، أي لا تفعل ذلك ردها الله عليك، والمشهور بين الناس هو الوجه الأول، والثاني أيضاً غير بعيد إلا أن المشهور عند قصد المعنى الثاني هو الفصل بالواو، والله تعالى أعلم.

١٢٦٢- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "لاَ وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ".

١٢٦٣- (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه.

وقوله ﷺ: "إنما بنيت المساجد لما بنيت له" معناه: لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها، قال القاضي: فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد، كالخياطة وشبهها، قال: وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد، قال: قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجراً، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به، قال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها.

وقوله ﷺ: "لا وجدت" وأمر أن يقال مثل هذا، فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه، وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت، فإن المساجد لم تبن لهذا، أو يقول: لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له، كما قاله رسول الله ﷺ. والله أعلم.

* * * *

[٢٠- باب السهو في الصلاة والسجود له]

١٢٦٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

١٢٦٥- (٢) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٠- باب السهو في الصلاة والسجود له

قال الإمام أبو عبد الله المازري: أحاديث الباب خمسة: حديث أبي هريرة ﷺ، فيمن شك فلم يدر كم صلى، وفيه أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما. وحديث أبي سعيد ﷺ، فيمن شك فيه، أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم. وحديث ابن مسعود ﷺ، وفيه القيام إلى خامسة، وأنه سجد بعد السلام. وحديث ذي اليدين، وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام، وأنه سجد بعد السلام. وحديث ابن بحينة، وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام.

اختلاف أهل العلم في كيفية سجدتي السهو: واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود: لا يقاس عليها، بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت. قال أحمد رحمه الله مقول داود في هذه الصلوات خاصة، وخالفه في غيرها وقال: يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو، وأما الذين قالوا بالقياس، فاختلفوا فقال بعضهم: هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص. وقال أبو حنيفة ﷺ: الأصل هو السجود بعد السلام، وتأول باقي الأحاديث عليه.**

وقال الشافعي رحمه الله: الأصل هو السجود قبل السلام، ورد بقية الأحاديث إليه. وقال مالك رحمه الله: إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام، وإن كان نقصاً فقبله.

**قال في فتح الملهم: قال صاحب الهداية: فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بقوله سالما، وهو قوله ﷺ: "لكل سهو سجدتان بعد السلام" رواه أبو داود و ابن ماجه عن إسماعيل بن عياش من حديث ثوبان: أنه ﷺ قال: "لكل سهو سجدتان بعد السلام". قال البيهقي: "انفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بالقوي". ونحن نمنع ذلك مطلقا، بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقا، كما هو عند أشد الناس مقالة في الرجال: يحيى بن معين، قال عباس عن يحيى بن معين: ثقة. وتوهينه عن أبي إسحاق الفزاري لا يقبل. وناهيك بأبي زرعة. (فتح الملهم:٤/١٧١)

١٢٦٦- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حتى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ".

=فأما الشافعي ؒ فيقول: قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها، ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة، والمجوز كالموجود، ويتأول حديث ابن مسعود ؓ في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام، ولو علمه قبله يسجد قبله، ويتأول حديث ذي اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل السلام، فتداركه بعده، هذا كلام المازري وهو كلام حسن نفيس.

وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ؒ ثم مذهب الشافعي، وللشافعي ؒ قول كمذهب مالك ؒ يفعل بالتخيير، وعلى القول بمذهب مالك ؒ لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام. قال القاضي عياض ؒ وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل، والله أعلم. قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين. وعن ابن أبي ليلى ؒ لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف.

قوله ﷺ: "جاءه الشيطان فلبس" هو بتخفيف الباء، أي خلط عليه صلاته وهوّشها عليه وشككه فيها.

قوله ﷺ: "إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان" إلى آخره، هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان.

قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: "فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس" اختلف العلماء في المراد به، فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص، فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس، عملاً بظاهر هذا الحديث. وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن.

وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه. وقال مالك والشافعي وأحمد ؇ والجمهور: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين، فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد وهو قوله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان" قالوا: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين، وهو=

١٢٦٧- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ". فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: "فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ، وَذَكَّرَهُ* مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ".

١٢٦٨- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

=مفسر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه فيحمل حديث أبي هريرة عليه، وهذا متعين فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبي سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك، والله أعلم.

قوله: "نظرنا تسليمه" أي انتظرناه.**

قوله في حديث ابن بحينة: "صلى لنا رسول الله ﷺ، إلى قوله: فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم" فيه حجة للشافعي رحمه الله ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضي الله عنه فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام.

قوله: "عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب" أما "الأسدي" فبإسكان السين، ويقال فيه: "الأزدي" كما ذكره في الرواية الأخرى، والأزد والأسد بإسكان السين قبيلة واحدة، وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة. وأما قوله: "حليف بني عبد المطلب" فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بني المطلب وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف. قوله: "عن عبد الله بن مالك ابن بحينة" والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف؛ لأن عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة، فمالك أبوه وبحينه أمه، وهي زوجة مالك، فمالك أبو عبد الله، وبحينة أم عبد الله، فإذا قرئ=

---

*قوله: "وزاد فهناه ومناه وذكره ..." الأفعال الثلاثة بتشديد الوسط الأول مهموز الآخر دون الثاني، لكن للازدواج قد يقرءان بلا همز معاً أو بهمزة. قال القاضي: أي أعطاه من الأماني ومناه ذكره الأماني، قلت: فالمعنى واحد والمقصود بالتكرير التأكيد، والله تعالى أعلم.

**قال في فتح الملهم: ظاهر هذه الروايات أن التحري هو الأخذ بغالب الظن، كما زعمته الحنفية، وبهذا اعترف الحافظ في الفتح، فالشك في هذا الحديث أطلق على بعض أفراد الشك اللغوي، وهو ما استوى فيه الطرفان، والله أعلم. (فتح الملهم: ٤/١٧٩)

١٢٦٩- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

١٢٧٠- (٧) وحدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وهو ابن زيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَزْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلاَتِهِ، فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلاَةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٧١- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ....

=كما ذكرناه انتظم على الصواب، ولو قرئ بإضافة مالك إلى "بن" فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابناً لبحينة، وهذا غلط، وإنما هو زوجها.

فقه الحديث: وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة إحداها: أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي، وإما في النقص كما يقوله مالك. الثانية: أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة، ولا واجبين إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمه الله، وقال أحمد في طائفة قليلة: هما واجبان، وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث.

الثالثة: فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو، وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا؟ والصحيح في مذهبنا: أنه يسلم ولا يتشهد، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد، كصلاة الجنازة، وقال مالك: يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا؟ وهل يحرم لهما أم لا؟ وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين، ولم يثبت في التشهد حديث. واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع، كالفرض. وقال ابن سيرين وقتادة" لا سجود للتطوع، وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي رحمه الله.

قوله ﷺ في حديث أبي سعيد: "ثم سجد سجدتين قبل أن يسلم" ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله كما سبق في=

فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً، شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ".

١٢٧٢- (٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ "يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلاَمِ" كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ.

١٢٧٣- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قال عَبْدُ اللهِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ".

=أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام. وسبق تقريره في كلام المازري، واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه الله رواه مرسلاً. وهذا اعتراض باطل لوجهين: أحدهما: أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلاً فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون. الثاني: أن المرسل عند مالك رحمه الله حجة فهو واردٌ عليهم على كل تقدير.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "كانتا ترغيماً للشيطان" أي إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه. والمعنى: أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود، والله أعلم.

قوله في إسناد حديث ابن مسعود: "حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحاق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة. قوله: "فسجد سجدتين ثم سلم" دليل لمن قال يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

قوله ﷺ: "لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به" فيه: أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. قوله ﷺ: "ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني".

الكلام حول جواز النسيان على النبي ﷺ في أحكام الشرع بشرط التنبيه: فيه: دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل=

١٢٧٤- (١١) حَدَّثناه أَبو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلاَهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ "فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ"، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ "فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ".

١٢٧٥- (١٢) حَدَّثَناه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: "فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ".

=يعلمه الله تعالى به. ثم قال الأكثرون: شرطه تنبيهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة، ولا يقع فيه تأخير، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ، واختاره إمام الحرمين، ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات، كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني، والصحيح الأول فإن السهو لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة، بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام. قال القاضي: واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور.

عدم جواز السهو عليه في الأقوال البلاغية والأخبار الدنيوية: وأما السهو في الأقوال البلاغية: فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده، وأما السهو في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام، ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي، فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه، قال القاضي رحمه الله: والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً، لا في صحة ولا في مرض، ولا رضاء ولا غضب، وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن والمرتاب، فلم يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر، وقوله ﷺ: "والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني" وغير ذلك. وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع، والله أعلم. قوله ﷺ: "فإذا نسيت فذكروني" فيه: أمر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه.

دليل لمن يقول ببناء الصلاة على غالب ظنه في صورة الشك: قوله ﷺ: "وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين" وفي رواية: "فلينظر أحرى ذلك للصواب" وفي رواية: "فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب" وفي رواية: "فليتحر الذي يرى أنه الصواب". فيه: دليل لأبي حنيفة رحمه الله وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأي على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه، ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة. وظاهر هذا الحديث حجة لهم، ثم اختلف هؤلاء، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله في طائفة: هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، وأما غيره فيبني على اليقين، وقال آخرون: هو على=

١٢٧٦- (١٣) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ "فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ".

١٢٧٧- (١٤) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ "فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ".

١٢٧٨- (١٥) وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ "فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ".

١٢٧٩- (١٦) حَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هَؤُلاَءِ. وَقَالَ "فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ".

١٢٨٠- (١٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

=عمومه. وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه: إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد ﷺ: "فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان" وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود ﷺ على الأخذ باليقين، قالوا: والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ (الجن:١٤) فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره.

فإن قالت الحنفية: حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلناه؛ لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً. فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين، إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة: فالتردد بين وجود الشيء وعدمه، كله يسمى شكاً سواء المستوي والراجح والمرجوح، والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح، والله أعلم.

الكلام حول زيادة ركعة في الصلاة ناسياً: قوله: "عن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين" هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف: أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام=

١٢٨١- (١٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

١٢٨٢- (١٩) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلاَّ، مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلاَمٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. ....

=فقد مضت صلاته صحيحة، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود، سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها، ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده؟ فيه خلاف العلماء السابق، هذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة وأهل "الكوفة" ﷺ: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها.

وقال أبو حنيفة ﷺ: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة، أضاف إليها سادسة تشفعها، وكانت نفلاً، بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة، قال: وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب، ولم يأت به حتى أتى بالخامسة، وهذا الحديث يرد كل ما قالوه؛** لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها، وإنما تذكر بعد السلام، ففيه رد عليهم، وحجة للجمهور. ثم مذهب الشافعي ومن وافقه: أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة، سواء قلت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً، فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً، وأما مالك فقال القاضي عياض: مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم، ومنهم من قال: إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا، وهو قول عبد الملك وغيره، ومنهم من قال: لا تبطل مطلقاً، وهو مروي عن مالك رحمه الله... والله أعلم.

قوله: "حدثنا ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس" إلى آخره، وقال في الإسناد الآخر: حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلى آخره. هذان الإسنادان كلهم كوفيون.

**قال في فتح الملهم: قال الشيخ الأنور: ولينظر في حديث أبي سعيد المار في الباب -أي في قوله: فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته- هل ينافي وصل السادسة أو تكون مستحبة بالأولى إن شاء، ولكن سياقه فيما إذا يتحقق أنه صلى خمسا، وإنما هو في صورة الشك، وكأنه إنما لم يضم السادسة في حديث عبد الله لما أنه وقع الكلام بعد السلام على التمام وشيء فلم يناسب الضم، وإن كان الكلام إذ ذاك جائزا، والله أعلم- (فتح الملهم:٤/ ١٧٩)

قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضاً، يَا أَعْوَرُ! تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْساً، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: "لاَ" قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْساً، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ" وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ "فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ".

١٢٨٣- (٢٠) وَحَدَّثَناه عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ". ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

١٢٨٤- (٢١) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْد اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَزَادَ أَوْ نَقَصَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي- فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ". ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قوله: "وأنت يا أعور" فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذ به.

المراد بأعور إبراهيم بن سويد الأعور: قال القاضي: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر، وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي، وهو وهم فإنه ليس بأعور، وثلاثتهم كوفيون فضلاء. قال البخاري: ابن يزيد النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة، وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه: الأعور. ولم يصفه البخاري بالأعور ولا رأيت من وصفه به. وذكر ابن قتيبة في "العور" إبراهيم النخعي، فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري، ويحتمل أنه إبراهيم بن يزيد، هذا آخر كلام القاضي، والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور.

شرح الغريب: قوله: "توشوش القوم" ضبطناه بالشين المعجمة، وقال القاضي: روي بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح، ومعناه: تحركوا، ومنه "وسواس الحلي" بالمهملة وهو تحركه، ووسوسة الشيطان. قال أهل اللغة: الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط، قال الأصمعي: ويقال: رجل وشواش أي خفيف. =

١٢٨٥- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنّ النّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، بَعْدَ السّلاَمِ وَالْكَلاَمِ.

١٢٨٦- (٢٣) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَإِمَّا زَادَ أَو نَقَصَ. -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأَيْمُ اللهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلاّ مِنْ قِبَلِي- قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصّلاَةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ "لاَ" قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الّذِي صَنَعَ. فَقَالَ "إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَين" قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

=قوله: "حدثنا منجاب بن الحارث" إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون. قوله ﷺ: "فزاد أو نقص فقيل يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين" هذا الحديث مما يستشكل ظاهره؛ لأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل أن يسجد للسهو، ثم بعد أن قاله سجد للسهو، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة، ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب، وإنما هي لعطف جملة على جملة، وليس معناه: أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله، ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود ﷺ هذا بهذا الإسناد: "قال: صلّى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين" فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود كان قبل الكلام، فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروايتين، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه؛ لأن الأولى على وفق القواعد.

الجواب الثاني: أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة.

الثالث: أنه وإن تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك، ويسجد بعده للسهو، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا: أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته، بل قد مضت على الصحة والوجه الثاني: وهو الأصح عند أصحابنا: أنه يكون عائداً وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة، والله أعلم.

١٢٨٧- (٢٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعاً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَباً، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، قُصِرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً، فَقَالَ: "مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟" قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

=قوله في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين: "إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر" هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الأزهري: "العشي" عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها.

قوله: "ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها" هكذا هو في كل الأصول: فاستند إليها، والجذع مذكر ولكن أنثه على إرادة الخشبة، وكذا جاء في رواية البخاري وغيره خشبة. قوله: "فاستند إليها مغضباً" هو بفتح الضاد.

قوله: "وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة" يعني يقولون: قصرت الصلاة، و"السرعان" بفتح السين والراء، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة، وهكذا ضبطه المتقنون، والسرعان: المسرعون إلى الخروج، ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال: وضبطه الأصيلي في البخاري بضم السين وإسكان الراء، ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان.

وقوله: قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد، وروي بفتح القاف وضم الصاد، وكلاهما صحيح، ولكن الأول أشهر وأصح. قوله: "فقام ذو اليدين" وفي رواية: رجل من بني سليم، وفي رواية: رجل يقال له، الخرباق وكان في يده طول، وفي رواية: رجل بسيط اليدين، هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو، بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة وآخره قاف، ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه، وهو معنى قوله: بسيط اليدين.

قوله: "صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين" وفي رواية صلاة الظهر، قال المحققون: هما قضيتان. وفي حديث عمران بن الحصين: "سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منـــزله فقام إليه رجل يقال له: الخرباق فقال: يا رسول الله..." فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه. وفي رواية له: سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصرت الصلاة. وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر، والله أعلم. =

١٢٨٨- (٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٢٨٩- (٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ" فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٢٩٠- (٢٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٢٩١- (٢٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٢٩٢- (٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، ....

=قوله: "وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم" القائل "وأخبرت" هو محمد بن سيرين. قوله: "أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن" فيه تأويلان: أحدهما: قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما. والثاني وهو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً، ويدل على صحة هذا التأويل، وأنه لا يجوز غيره، أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: "لم تقصر و لم أنس" فنفى الأمرين.

قوله: "حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز" هو بخاء معجمة، وزاي مكررة.

عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَصَدَقَ هَذَا؟" قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٩٣- (٣٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ فَخَرَجَ مُغْضَباً، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

الكلام في اسم أبي المهلّب: قوله: "عن أبي المهلب" إسمه عبد الرحمن بن عمر، وقيل: معاوية بن عمر، وقيل: عمرو بن معاوية، ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون، وقيل: اسمه النضر بن عمر الجرمي الأزدي البصري التابعي الكبير، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وأبي بن كعب، وعمران ابن حصين ﷺ أجمعين وهو عم أبي قلابة الراوي عنه هنا.

قوله: "وخرج غضبان يجر رداءه" يعني لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه، ولم يتمهل ليلبسه. قوله في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور: "سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث" هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة "من الركعتين"، وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات، وفي بعضها "بين الركعتين" وهو صحيح أيضاً، ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة.

فوائد حديث ذي اليدين: واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة، منها: جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأنهم لا يقرون عليه، وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب.

ومنها: أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه، ولا يعمل بقوله من غير سؤال

ومنها: إثبات سجود السهو، وأنه سجدتان وأنه يكبر لكل واحدة منهما، وأنهما على هيئة سجود الصلاة؛ لأنه أطلق السجود، فلو خالف المعتاد لبينه، وأنه يسلم من سجود السهو، وأنه لا تشهد له، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام، وقد سبق أن الشافعي رحمه الله يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً.

ومنها: أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف،=

....

=وهو قول ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأخيه عروة، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجميع المحدثين رضي الله عنهم.
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين: تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وزعموا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا: لأن ذا اليدين قتل يوم بدر، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر، قالوا: ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر؛ لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر، وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة.
أحسنها وأتقنها: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في "التمهيد" قال: أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فغير صحيح؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف.
وأما حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة، وأما قولهم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يشهد ذلك فليس بصحيح، بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ، ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فسلم من اثنتين، وذكر الحديث وقصة ذي اليدين، وفي روايات: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية في مسلم وغيره: "بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ" وذكر الحديث، وفي رواية في غير مسلم: "بينا نحن نصلي مع رسول الله ﷺ" قال: وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر، ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وعمران بن حصين، وابن مسعدة رجل من الصحابة رضي الله عنهم، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها قال: وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له: صاحب الجيوش اسمه عبد الله، معروف في الصحابة له رواية، قال: وأما قولهم: أن ذا اليدين قتل يوم "بدر" فغلط، وإنما المقتول يوم "بدر" ذو الشمالين، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم "بدر"؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر، قال ابن إسحاق: ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة، قال أبو عمر: فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، بدليل حضور أبي هريرة، ومن ذكرنا قصة ذي اليدين، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه، وفي رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم، فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي، وذو الشمالين المقتول "ببدر" خزاعي يخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو، هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه. =

....

=ثم روى هذا بإسناده عن مسدد. وأما قول الزهري في حديث السهو: أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة، ثم ذكر طرقه وبيّن اضطرابها في المتن والإسناد، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه، قال أبو عمر ﷺ: لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً، وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله تعالى، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ، فقول الزهري أنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه، هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً، وقد بسط ﷺ شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة ﷺ. ***

فإن قيل: كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة؟ فجوابه من وجهين: أحدهما: أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ولهذا قال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ والثاني: أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا، والمسألة مشهورة بذلك. وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا، أي نعم، فعلى هذه الرواية لم يتكلموا.

فإن قيل: كيف رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة، وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماماً كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه؟ فجوابه أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر، فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه، لا أنه رجع إلى مجرد قولهم، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ "لم تقصر ولم أنس". وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً، وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا:

أصحهما عند التوالي: لا يبطلها لهذا الحديث، فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان. وفي رواية: دخل الحجرة، ثم خرج، ورجع الناس، وبنى على صلاته. والوجه الثاني: وهو المشهور في المذهب: أن الصلاة تبطل بذلك، وهذا مشكل، وتأويل الحديث أصعب على من أبطلها، والله أعلم.

***ملحوظة: من أراد ذلك فليراجع فتح الملهم المجلد الرابع -من منشورات مكتبة دار العلوم كراتشي- لرد أجوبة الشوافع وشرح هذه المسألة ببسط وتفصيل.

* * * *

[٢١- باب سجود التلاوة]

١٢٩٤- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

١٢٩٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلاَةٍ.

٢١- باب سجود التلاوة

الكلام في حكم سجدة التلاوة: قوله: "أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته" وفي رواية: "فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة" فيه إثبات سجود التلاوة. وقد أجمع العلماء عليه، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة ﷺ واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض،** وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي.

وقوله: "فيسجد بنا" معناه: يسجد ونسجد معه كما في الرواية الأولى. قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة=

****قال في فتح الملهم:** قال صاحب الهداية: "دليل الوجوب قوله ﷺ: "السجدة على من سمعها أو على من تلاها" وهي كلمة إيجاب". إلى أن قال:

قال الشيخ: "ومما استدل به على الوجوب الحديث الذي استدل به الشافعية على أن في الحج سجدتين بتقدير صحته، فإنه أفاد كراهة التحريم للقراء بدون سجود، وهي رتبة الواجب".

والحديث الذي أشار إليه الشيخ هو ما روي عن عقبة بن عامر: "قلت: يا رسول الله! أُفضّلت سورة الحج بسجدتين؟ قال: نعم، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما" قال الترمذي إسناده ليس بالقوي، كأنه لأجل ابن لهيعة.

قال الحاكم: "عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة، وإنما نقم اختلاطه في آخر عمره..."

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر الحديث المذكور من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة:

"وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة، كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ. (فتح الملهم:٤/ ١٩٣، ١٩٤)

١٢٩٦- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ (النجم:١)، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخاً أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا.

١٢٩٧- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا -إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ.

=غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به، ولم ينو الاقتداء به بل له أن يرفع قبله، وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد إن لم يسجد القارئ، سواء كان القارئ متطهراً أو محدثاً، أو امرأة أو صبياً أو غيرهم، ولأصحابنا وجه ضعيف: أنه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث والكافر، والصحيح الأول.

قوله: "عن عبد الله يعني ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فسجد فيها وسجد من كان معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال يكفيني هذا، قال عبد الله: لقد رأيته بعد قتل كافرا" هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافراً، ولم يكن أسلم قط.

وأما قوله: "وسجد من كان معه" فمعناه: من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس، قاله ابن عباس ﷺ وغيره، حتى شاع أن أهل "مكة" أسلموا. قال القاضي عياض ﷺ: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود ﷺ أنها أول سجدة نزلت.

الرد على ما يرويه الأخباريون من الإسرائيليات: قال القاضي ﷺ: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل؛ لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك، والله أعلم.

ضبط الاسم والدليل على أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه: قوله: "عن ابن قسيط" هو يزيد بن عبد الله بن قسيط، بضم القاف وفتح السين المهملة. قوله: "سأل زيد بن ثابت ﷺ عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد".

أما قوله: "لا قراءة مع الإمام في شيء"، فيستدل به أبو حنيفة ﷺ وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم في=

. . . .

=الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية، ومذهبنا: أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية على أصح القولين: والجواب عن قول زيد هذا من وجهين: أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن". وقوله ﷺ: "إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن" وغير ذلك من الأحاديث وهي مقدمة على قول زيد وغيره.

والثاني: أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في "سنن أبي داود" وغيره في تلك السكتة: يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته.

معاني الزعم: وأما قوله: "وزعم أنه قرأ" فالمراد بالزعم هنا القول المحقق، وقد قدمنا بيان هذه المسألة في أوائل هذا الشرح، وأن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه، وينـــزل في كل موضع على ما يليق به، وذكرنا هناك دلائله.

الرد على استدلال الإمام مالك بأنه لا سجود في المفصل: وأما قوله: "وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ والنجم فلم يسجد"، فاحتج به مالك رحمه الله ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة النجم، ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. منسوخات بهذا الحديث، أو بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، وهذا مذهب ضعيف فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور بعده في مسلم قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة، فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. وأما حديث أبي زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة، والله أعلم.

اختلاف أهل العلم في عدد سجدة التلاوة: وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة، فمذهب الشافعي رحمه الله وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل، وليست سجدة "صاد" منهم وإنما هي سجدة شكر.

وقال مالك رحمه الله وطائفة: هي إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصل. وقال أبو حنيفة رحمه الله: هن أربع عشرة، أثبت سجدات "المفصل" وسجدة "صاد" وأسقط السجدة الثانية من "الحج" وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة: هن خمسة عشرة، أثبتوا الجميع، ومواضع السجدات معروفة، واختلفوا في سجدة "حم" فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا: هي عقب قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (البقرة:١٧٢) وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله الجمهور عقب ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ (فصلت:٣٨) والله أعلم.

١٢٩٨- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الأَسْوَدِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ (الانشقاق:١) فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

١٢٩٩- (٦) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٣٠٠- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ (العلق:١).

١٣٠١- (٨) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

١٣٠٢- (٩) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٠٣- (١٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاَةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

ضبط الأسماء وبيان الامتياز بين الأعرجين: قوله: "عن عطاء بن ميناء" هو بكسر الميم ويمد ويقصر، وقد سبق بيانه. قوله: "عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة ﷺ" وفي الرواية الثانية: "عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ مثله". قال الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" في آخر ترجمة أبي هريرة: الأعرج الأول مولى بني مخزوم، اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد، كنيته أبو أحمد، وهو قليل الحديث، وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر، فهو ابن هرمز، كنيته أبو داود، مولى ربيعة بن=

١٣٠٤- (١١) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١٣٠٥- (١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

=الحارث، وهو كثير الحديث، وروى عنه جماعات من الأئمة، قال: وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن، قال: فربما أشكل ذلك. قال: فمولى بني مخزوم يروي ذلك عنه صفوان بن سليم. وأما ابن هرمز فيروي ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر، هذا كلام الحميدي، وهو مليح نفيس.

وكذا قال الدارقطني: أن الأعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة: أحدهما: وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز. والثاني: عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب. وقال أبو مسعود الدمشقي: هما واحد. قال أبو علي الغساني الجياني: الصواب قول الدارقطني، والله أعلم.

شروط سجود التلاوة: واعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته، شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها؛ لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء، وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه، وبالله التوفيق.

* * * *

[٢٢- باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين]

١٣٠٦- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلاَةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

١٣٠٧- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، -وَاللَّفْظ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

١٣٠٨- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ -قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

١٣٠٩- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاَثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

٢٢- باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

قوله: "عن ابن الزبير ﵄: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه". =

١٣١٠- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

=وفي رواية: "أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته".

وفي رواية ابن عمر ﷺ: "أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبته ووضع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها".

وفي رواية عنه: "ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة".

توجيه قوله: (وفرش قدمه اليمنى): هذا الذي ذكره من صفة القعود، هو التورك، لكن قوله: "وفرش قدمه اليمنى" مشكل؛ لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره.

قال القاضي عياض ﷺ: قال الفقيه أبو محمد الخشني صوابه: "وفرش قدمه اليسرى"، ثم أنكر القاضي قوله؛ لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه: ونصب قدمه اليمنى، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة، ولا فتح أصابعها، كما كان يفعل في غالب الأحوال، هذا كلام القاضي، وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحباً يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم، وقد سبق اختلاف العلماء، في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش؟ فمذهب مالك وطائفة: تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث.

ومذهب أبي حنيفة وطائفة: تفضيل الافتراش. ومذهب الشافعي ﷺ وطائفة: يفترش في الأول ويتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في "صحيح البخاري" وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي ﷺ: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمل عليه، والله أعلم.

وأما قوله: "ووضع يده اليسرى على ركبته"، وفي رواية: "ويلقم كفه اليسرى ركبته" فهو دليل على استحباب ذلك، وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله: ويلقم كفه اليسرى ركبته، والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث. =

١٣١١- (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

وأما قوله: "ووضع يده اليمنى" على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه.

وقوله: "أشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى"، وفي الرواية الأخرى: "وعقد ثلاثة وخمسين"، هاتان الروايتان محمولتان على حالين، ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا، وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على أصبعه الوسطى، أي وضعها قريباً من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين. وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا: يشير عند قوله: "إلا الله" من الشهادة،** ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة، أو عليلة لم يشر بغيرها لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في "سنن أبي داود" ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص، والله أعلم.

واعلم أن قوله: "عقد ثلاثاً وخمسين" شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مراداً ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين، والله أعلم.**

**قال في فتح الملهم: قال الطيبي: "أي رفعها عند قوله: "إلا الله" ليطابق القول الفعل على التوحيد...". وعندنا يرفعها عند "لا إله" ويضعها عند "إلا الله" لمناسبة الرفع للنفي، وملائمة الوضع للإثبات، ومطابقة بين القول والفعل حقيقة. (فتح الملهم:٤/ ٢١٤)

**قال في فتح الملهم: قال الطيبي: "وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه: أحدها: ما ذكرنا. والثاني: أن يضم الإبهام إلى الوسطى المقبوضة، كالقابض ثلاثا وعشرين، فإن ابن الزبير رواه كذلك. قال الأشرف: وهذا يدل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص. والثالث: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويرسل المسبحة، ويحلق الإبهام والوسطى، كما رواه وائل بن حجر..." والأخير هو المختار عندنا. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعا، وكأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا، ومرة هكذا، كذا في المرقاة. وحكي عن شيخ مشايخنا الجنجوهي رحمه الله أنه قال: لعل عقد الأصابع إشارة إلى عقد القلب، والله أعلم. (فتح الملهم:٤/ ٢١٦)

* * * *

[٢٣- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته]

١٣١٢- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ومَنْصُور، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيراً كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ الله: أَنَّى عَلِقَهَا؟.

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١٣١٣- (٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ شُعْبَةُ -رَفَعهُ مَرَّةً-: أَنَّ أَمِيراً أَوْ رَجُلاً سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ الله: أَنَّى عَلِقَهَا؟.

١٣١٤- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

٢٣- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

قوله: "أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله: أنّى علقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله".

وعن سعد رضي الله عنه قال: "كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده".

شرح الغريب وأقوال أهل العلم في التسليمتين: فقوله: "أنّى علقها" هو بفتح العين وكسر اللام، أي من أين حصّل هذه السنة وظفر بها، فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان.

وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة.

وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده، هذا هو الصحيح. وقال بعض أصحابنا: حتى يرى خديه من عن جانبه، ولو سلم التسليمتين عن يمينه، أو عن يساره، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته، وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما.

واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به، هذا مذهب جمهور العلماء من=

....

=الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة ﷺ: هو سنة، ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام، أو كلام، أو حدث، أو قيام، أو غير ذلك،** واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ كان يسلم، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" وبالحديث الآخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.**

**قال في فتح الملهم: وهذا هو مذهب الثوري، والأوزاعي،كما في إكمال إكمال المعلم ٢: ٢٧٨. (فتح الملهم:٤/٢٢٠)

**قال في فتح الملهم: قال الشيخ بدر الدين العيني: "قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب، وأن تركه غير مفسد للصلاة، وهو "أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، فلما سلم أخبر بصنيعه، فثنى رجله، فسجد سجدتين" رواه عبد الله بن مسعود، أخرجه الجماعة بطرق متعددة، وألفاظ مختلفة.

قال الطحاوي: "ففي هذا الحديث: أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم، ولم يرد ذلك مفسدا للصلاة، فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ولو كان واجبا كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضا كذلك، ولكنه بخلافه، فهو سنة". انتهى.

(إلى أن قال:) قلت: اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل...

(إلى أن قال:) وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما محصله أن عليا ﷺ روي عنه من رأيه "إذا رفع رأسه من آخر سجدة قد تمت صلاته" فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، فكان معنى "تحليلها التسليم" التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره.

وجواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الآحاد، فلا يثبت بها الفرض. (فتح الملهم:٤/٢٢٠، ٢٢١)

* * * *

[٢٤- باب الذكر بعد الصلاة]

١٣١٥- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أخبرني، بِذَا، أَبُو مَعْبَدٍ ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

١٣١٦- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٣١٧- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

٢٤- باب الذكر بعد الصلاة

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير". وفي رواية: "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ وأنه قال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته". هذا دليل لما قاله بعض السلف: أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري. ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير.

وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً. قال: فأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه ثم يسر، وحمل الحديث على هذا.**

**قال في فتح الملهم: وقال ابن بطال: "وقول ابن عباس: "كان على عهد النبي ﷺ" فيه دلالة أنه لم يكن يفعل=

....

وقوله: "كنت أعلم إذا انصرفوا" ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره.

قوله: "أخبرني هذا أبو معبد ثم أنكره" في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا: يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه أو لنسيانه، أو قال: لا أحفظه، أو لا أذكر أني حدثتك به ونحو ذلك.

وخالفهم الكرخي من أصحاب أبي حنيفة ﷺ فقال: لا يحتج به، فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوي عنه، وأنهم لم يحدثه به قط، فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم؛ لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر، والشيخ هو الأصل، فوجب إسقاط هذا الحديث، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي؛ لأنا لم نتحقق كذبه.

=حين حدث به، لأنه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى، فكان التكبير في إثر الصلاة لم يواظب الرسول ﷺ طول حياته، وفهم أصحابه أن ذلك ليس بلازم، فتركوه خشية أن يظن أنه مما لا تتم الصلاة إلا به، فلذلك كرهه من كرهه من الفقهاء ﷺ..." (فتح الملهم:٤/ ٢٢٤)

* * * *

[٢٥- باب استحباب التعوذ من عذاب القبر]

١٣١٨- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ * وَقَالَ: "إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ" قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟" قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣١٩- (٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ -قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٥- باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور، وفيه: إثبات عذاب القبر وفتنته، وهو مذهب أهل الحق خلافاً للمعتزلة، ومعنى فتنة المحيا والممات: الحياة والموت، واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل: فتنة القبر، وقيل: يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار، وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر، فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، ونظائره كثيرة.

قوله: "عن عائشة ﵂ أن يهودية قالت: شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ فارتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما تفتن يهود، فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله ﷺ: هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور".

وفي الرواية الأخرى: "دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة وذكرت أن النبي صدقها"، هذا محمول على أنهما قضيتان، فجرت القضية الأولى، ثم أُعلم النبي ﷺ بذلك، ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة ﵂ ولم تكن=

---

*قوله: قالت فارتاع رسول الله ﷺ..." الارتياع هو التفرغ من الروع، قال الأبي ﵀: ارتياعه استبعاده لذلك في المؤمنين إذ لم يكن عنده بذلك علم حتى أوحي إليه، وقوله: "إنما يفتن يهود" قلت: تقدم أن خبره ﷺ عن الأمور الاعتقادية يجب مطابقته للواقع، والواقع عموم التعذيب لا حصره في اليهود، ويجاب بأنه لا يعلم من الغيب إلا بما أعلم به فيحتمل أنه أوحي إليه بتعذيب اليهود، فأخبر بذلك على مقتضي اعتقاده ثم أوحي إليه بتعذيب الجميع على مقتضى اعتقاده فقال في علمي: ثم انكشف خلافه لم يكن كاذباً، انتهى كلام الأبي.

١٣٢٠- (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: "صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ" ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، فِي صَلاَةٍ، إِلاَّ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٢١- (٤) وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِيهِ قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلاَةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلاَّ سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

=علمت نزول الوحي بإثبات عذاب القبر، فدخل عليها النبي ﷺ فأخبرته بقول العجوزين فقال: صدقتا، وأعلم عائشة رضي الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته. وقولها: "لم أنعم أن أصدقهما" أي لم تطب نفسي أن أصدقهما. ومنه قولهم في التصديق: "نعم" وهو بضم الهمزة وإسكان النون وكسر العين.

* * * *

[٢٦- باب ما يستعاذ منه في الصلاة]

١٣٢٢- (١) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٢٣- (٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ -قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ-: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ".

١٣٢٤- (٣) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ "اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ" قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: "إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ".

١٣٢٥- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ".

٢٦- باب ما يستعاذ منه في الصلاة

قوله ﷺ: "إني أعوذ بك من المأثم والمغرم" ومعناه: من الإثم والغرم وهو الدين.

قوله ﷺ: "إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع" فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير،=

١٣٢٦- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ- جَمِيعاً عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ" وَلَمْ يَذْكُرِ "الآخِرَ".

١٣٢٧- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ".

١٣٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

١٣٢٩- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣٠- (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣١- (١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

١٣٣٢- (١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".

=والإشارة أنه لا يستحب في الأول، وهكذا الحكم؛ لأن الأول مبني على التخفيف.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُساً قَالَ لابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلاَتِكَ؟ فَقَالَ: لاَ، قَالَ: أَعِدْ صَلاَتَكَ؛ لأَنَّ طَاوُساً رَوَاهُ عَنْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

=قوله: "أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، وأن طاوسا ﵀ أمر إبنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، بإعادة الصلاة" هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء، والتعوذ والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس ﵀ أنه حمل الأمر به على الوجوب، فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم.

قال القاضي عياض ﵀: ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه، والله أعلم.

* * * *

[٢٧- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته]

١٣٣٣- (١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ - اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِن صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلاَثاً، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ".

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الاِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ.

١٣٣٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ:* "اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: "يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ".

١٣٣٥- (٣) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الأَحْمَرَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ".

١٣٣٦- (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ".

٢٧- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته

قوله: "إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا" المراد بالانصراف: السلام.

قوله ﷺ: "ولا ينفع ذا الجد منك الجد" المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم، وقد سبق بيانه مبسوطا في باب "ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع". =

---

*قوله: "لم يقعد إلا مقدار ما يقول...." كأن المراد به أنه لم يقعد على هيئته إلا هذا القدر، فإن قعد وراء ذلك صرف وجهه إلى الناس حتى لا يخالف ما ثبت أنه كان يقعد في الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس، وعلى هذا فلا وجه للاستدلال به على أن ما ثبت من الأدعية بعد الصلاة كان يأتي بها ﷺ بعد السنة جمعاً بينه وبين هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

١٣٣٧- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

١٣٣٨- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلاَهَا عَلَيَّ الْمُغِيْرَةُ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

١٣٣٩- (٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ -كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ- إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، إِلاَّ قَوْلَهُ: "وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

١٣٤٠- (٨) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ، -كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ.

١٣٤١- (٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَّاداً كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ: "لاَ إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ".

=قوله: "عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد" اختلفوا في أبي سعيد هذا، فالصواب الذي قاله البخاري في "تاريخه"=

١٣٤٢- (١٠) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: "لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ". وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٤٣- (١١) وحَدَّثَنَاه أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ.

١٣٤٤- (١٢) وحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٣٤٥- (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلاَةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٣٤٦- (١٤) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، كِلاَهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ - أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ

=وغيره من الأئمة: أنه عبد ربه بن سعيد. وقال ابن السكن: هو ابن أخي عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، وغلطوه في ذلك. وقال ابن عبد البر: هو الحسن البصري رضي الله عنه وغلطوه أيضا.

قوله: "ذهب أهل الدثور" هو بالثاء المثلثة، واحدها دثر وهو المال الكثير. وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر. وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف، والله أعلم.

بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلاَ نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفَلاَ أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ" قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ مَرَّةً".

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ".

وزادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ: قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ: "تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ" فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَجْلاَنَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٣٤٧- (١٥) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، إِلاَّ أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ.

الجمع بين مختلف الروايات: قوله: في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات: "إن أبا صالح رضي الله عنه قال: يقول: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ثلاثا وثلاثين مرة" وذكر بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح. وظاهرها أنه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة، ويكبر ثلاثا وثلاثين مستقلة، ويحمد كذلك، وهذا ظاهر الأحاديث. قال القاضي عياض: وهو أولى من تأويل أبي صالح. =

١٣٤٨- (١٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى: قال أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مُعَقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً، ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً".

١٣٤٩- (١٧) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: "مُعَقِّبَاتٌ* لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ -أَوْ فَاعِلُهُنَّ- ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ تَسْبِيحَةً، ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ".

١٣٥٠- (١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

=وأما قول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة، فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثا وثلاثين، بل معهم زيادة يجب قبولها. وفي رواية "تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير". وفي رواية: "أن التكبيرات أربع وثلاثون"، وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها، فينبغي أن يحتاط الإنسان، فيأتي بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات، وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ليجمع بين الروايات.

معنى قوله: (معقبات): قوله ﷺ: "معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن" قال الهروي: قال سمرة معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة. وقال أبو الهشيم: سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ (الرعد:١١) أي ملائكة يعقب بعضهم بعضا. واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال: الصواب أنه موقوف على كعب؛ لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود؛ لأن مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضا في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روي موقوفا ومرفوعا يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون،=

---

*قوله: "معقبات" أي كلمات تأتي بعضها عقب بعض أو موجبات للعاقبة الحميدة تأتي عقبها، لا يخيب قائلهن عن تلك العاقبة، والله تعالى أعلم.

١٣٥١- (١٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ، قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

١٣٥٢- (٢٠) حَدَّثَنَاه مُحمّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

=حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين، حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس، ودليله ما سبق، أن هذه زيادة ثقة، فوجب قبولها، ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه، والله أعلم.

ضبط الاسم وشرح قوله (دبر كل صلاة): قوله: "عن أبي عبيد المذحجي" وهو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة، ثم حاء مهملة مكسورة، ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة.

قوله ﷺ: "دبر كل صلاة" وهو بضم الدال. هذا هو المشهور في اللغة، والمعروف في الروايات. وقال أبو عمر المطرزي في كتابه "اليواقيت": دبر كل شيء بفتح الدال: آخر أوقاته من الصلاة وغيرها وقال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الجارحة فبالضم. وقال الداودي عن ابن الأعرابي: دبر الشيء، ودبره بالضم والفتح: آخر أوقاته، والصحيح الضم، ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره.

* * * *

[٢٨- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة]

١٣٥٣- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ".

١٣٥٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٣٥٥- (٣) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. وَلَمْ يَسْكُتْ.

٢٨- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

شرح الغريب: قوله: "سكت هنية" هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة وهي تصغير "هنة" أصلها هنوة فلما صغرت صارت "هنيوة" فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان، فأدغمت إحداهما في الأخرى فصارت "هنية"، ومن همزها فقد أخطأ، ورواه بعضهم "هنيهة" وهو صحيح أيضا.

وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول:إذا رفع رأسه من الركوع، وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور ﷺ: أنه يستحب دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، منها هذا الحديث وحديث علي ﷺ في: "وجهت وجهي" إلى آخره، ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل، وغير ذلك من الأحاديث وقد جمعتها موضحة "في شرح المهذب". وقال مالك ﷺ: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام،=

١٣٥٦- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: "أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟" فَأَرَمَّ الْقَوْمُ. فَقَالَ: "أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً" فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا".

١٣٥٧- (٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟" قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ".

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

=ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة.

قوله: "وحدثت عن يحيى بن حسان" إلى آخره، هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح.

قوله: "وقد حفزه النفس" وهو بفتح حروفه وتخفيفها، أي ضغطه لسرعته. قوله: "فأرم القوم" وهو بفتح الراء وتشديد الميم، أي سكتوا، قال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم "فأزم" بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك وهو صحيح المعنى. قوله: "الله أكبر كبيرا" أي كبرت كبيرا، وفي الرواية الأولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضا.

* * * *

[٢٩- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا]

١٣٥٨- (١) حَدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا".

١٣٥٩- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ".

٢٩- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا

قوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، واتوها تمشون، وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار، والنهي عن إتيانها سعيا، سواء فيها صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا. والمراد بقول الله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩) الذهاب، يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا، إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ (النجم:٣٩) قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة، والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال، وهذا معنى الرواية الثانية: "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة".

وقوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة" إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حال الإقامة، مع خوفه فوت بعضها، فقيل: الإقامة أولى، وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة، وأكد ذلك تأكيدا آخر قال: "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت=

١٣٦٠- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا".

١٣٦١- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ".

=بعض الصلاة، فصرح بالنهي، وإن فات من الصلاة ما فات، وبين ما يفعل فيما فات.

وقوله ﷺ: "وما فاتكم" دليل على جواز قول: فاتتنا الصلاة، وأنه لا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء، وكرهه ابن سيرين وقال: إنما يقال: لم ندركها.

اختلاف أهل العلم فيما أدركه المسبوق مع الإمام هل هو من أول صلاته أم من آخره: وقوله ﷺ: "وما فاتكم فأتموا" هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته، وفي رواية: "واقض ما سبقك" واختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها. وعكسه أبو حنيفة ﷺ وطائفة. وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء "واقض ما سبقك" وحجة الجمهور أن أكثر الروايات "وما فاتكم فأتموا" وأجابوا عن رواية "واقض ما سبقك" أن المراد بالقضاء: الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل، منه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ (فصلت:١٢) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ (البقرة:٢٠٠) وقول تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ (الجمعة:١٠) ويقال: قضيت حق فلان، ومعنى الجميع الفعل.** =

****قال في فتح الملهم:** "والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه -وهو قوله: "فأتموا"- أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله: "فأتموا" على أن من قضى ما فاته فقد أتم، لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضائه إتمام بما نقص. (إلى أن قال:) قلت: أما الجواب عن قوله: "فأتموا" فقد ذكرناه آنفا. وأما قوله: "المراد بالقضاء: الفعل" فمشترك الدلالة، لأن الفعل يطلق على الأداء والقضاء جميعا.

ومعنى "فقضاهن سبع سماوات": قدرهن. ومعنى "قضيتم مناسككم" فرغتم عنها. وكذا معنى: "فإذا قضيت الصلاة". ومعنى "قضيت حق فلان": أنهيت إليه حقه.

ولو سلمنا أن القضاء بمعنى الأداء فيكون مجازا، والحقيقة أولى من المجاز، ولا سيما على أصلهم أن المجاز ضروري لا يصار إليه إلا عند الضرورة والتعذر...".

١٣٦٢- (٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟" قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا".

١٣٦٣- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

=قوله ﷺ: "إذا ثوب بالصلاة" معناه: إذا أقيمت، سميت الإقامة تثويباً؛ لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم: ثاب إذا رجع. قوله ﷺ: "فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة" دليل على أنه يستحب للذهاب إلى الصلاة ألا يعبث بيده، ولا يتكلم بقبيح، ولا ينظر نظراً قبيحاً، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي، فإذا وصل المسجد، وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد.

الفرق بين السكينة والوقار: قوله ﷺ: "وعليه السكينة والوقار" قيل: هما بمعنى، وجمع بينهما تأكيداً، والظاهر أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأني في الحركات، واجتناب العبث ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغض البصر، وخفض الصوت، والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: "فسمع جلبة"، أي أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم.

قوله: "حدثنا شيبان بهذا الإسناد" يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم، وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى؛ لأن شيبان لم يتقدم له ذكر، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول، ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف، وكأن مسلما رحمه الله اقتصر على شيبان؛ للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق، وأنه يروي عن يحيى بن أبي كثير، والله أعلم.

* * * *

[٣٠- باب متى يقوم الناس للصلاة]

١٣٦٤- (١) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي".

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ "إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ".

١٣٦٥- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ -وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ- عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وزادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: "حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ".

١٣٦٦- (٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: "مَكَانَكُمْ" فَلَمْ نَزَلْ قِيَاماً نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

١٣٦٧- (٤) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الأَوْزَاعِيَّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ "مَكَانَكُمْ" فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ.

٣٠- باب متى يقوم الناس للصلاة

فيه قوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني"

وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: "أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ". وفي رواية:=

١٣٦٨- (٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَه.

١٣٦٩- (٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلاَ يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ.

="أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه".

وفي رواية جابر بن سمرة ﷺ "كان بلال ﷺ يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه".

الجمع بين مختلف الأحاديث: قال القاضي عياض ﷺ: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً ﷺ كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة ﷺ: "فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه" لعله كان مرة أو مرتين، ونحوهما؛ لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: "فلا تقوموا حتى تروني" كان بعد ذلك، قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه. واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة؟ ومتى يكبر الإمام، فمذهب الشافعي ﷺ وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. ونقل القاضي عياض عن مالك ﷺ وعامة العلماء: أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة، وكان أنس ﷺ يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد ﷺ.

وقال أبو حنيفة ﷺ والكوفيون: يقومون في الصف إذا قال: حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام. وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

قوله: "قمنا فعدلنا الصفوف" إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم، وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد سبق بيانه في بابه.

قوله: "فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل" فقوله: "قبل أن يكبر" صريح في أنه لم يكن كبر، ودخل في الصلاة، ومثله قوله في رواية البخاري: وانتظرنا تكبيره، وفي رواية أبي داود: أنه كان دخل في الصلاة، فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله: دخل في الصلاة، أنه قام في مقامه للصلاة، وتهيأ للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان، وهو الأظهر،=

....

=وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة، وهذا محمول على قرب الزمان، فإن طال فلا بد من إعادة الإقامة، ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ: "مكانكم" وقوله: خرج إلينا ورأسه ينطف. وفيه: جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً.

شرح الكلمات: قوله: "ينطف" بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان، أي يقطر، وفيه: دليل على طهارة الماء المستعمل. قوله: "فأومأ إليهم" هو مهموز. قوله: "كان بلال يؤذن إذا دحضت" هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس.

* * * *

[٣١- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة]

١٣٧٠- (١) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ".

١٣٧١- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ".

١٣٧٢- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ والأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كُلُّ هَؤُلاَءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ "مَعَ الإِمَامِ". وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: "فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ كُلَّهَا".

١٣٧٣- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ".

٣١- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

قوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة". وفي رواية "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول، وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها أو فضلها، قال أصحابنا: يدخل فيه ثلاث مسائل: =

١٣٧٤- (٦) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ -وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا" وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٣٧٥- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

=إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاةُ ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة، وذلك في الصبي يبلغ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والحائض والنفساء تطهران، والكافر يسلم، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله: أحدهما: لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث، وأصحهما عند أصحابنا: تلزمه؛ لأنه أدرك جزءاً منه، فاستوى قليله وكثيره؛ ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق، فينبغي أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة، وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة، فلا يكاد يحس بها، وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: أنه لا يشترط.

المسألة الثانية: إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها، ويكون كلها أداء، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يكون كلها قضاء. وقال بعضهم: ما وقع في الوقت أداء، وما بعده قضاء. وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده. فإن قلنا: الجميع أداء، فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً، إن قلنا: إن فائتة السفر إذا قضاها في السفر يجب إتمامها، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة. فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة. وقال الجمهور: يكون كلها قضاء، واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت. وإن قلنا: إنها أداء، وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا: أداء وليس بشيء.

المسألة الثالثة: إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام، بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا يكون مدركاً للجماعة؛ لمفهوم قوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة".

والثاني: وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا: يكون مدركاً لفضيلة الجماعة؛ لأنه أدرك جزأً منه.

١٣٧٦- (٧) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ".

١٣٧٧- (٨) وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

=قوله ﷺ: "من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر، ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمها وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر. وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة ﷺ فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه.**

**قال في فتح الملهم: وأجيب بأن التعارض لما وقع بين هذا الحديث وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس، كما هو حكم التعارض، فرجحنا حكم هذا الحديث في صلاة العصر، وحكم النهي في صلاة الفجر. (إلى أن قال:)

قال السرخسي في المبسوط: "والأصح عندي في الفرق أن الطلوع بظهور حاجب الشمس، وبه لاتنتفي الكراهة بل تتحقق، فكان مفسدا للفرض، والغروب بآخره، وبه تنتفي الكراهة، فلم يكن مفسدا للعصر لهذا، وفتوى أبي هريرة راوي الحديث موجود في مصنف عبد الرزاق، قال: "إن خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها"، كذا في كنز العمال (٤: ٢٣٨)- ويؤيدنا في مسألة عصر اليوم قول عمر: "ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فإنه يدل على أن عمر أدى الصلاة قبل المغرب، ويؤخذ من كلام الحافظ ترجيح هذا المعنى، فهو دليل لنا في صحة عصر اليوم، وكذا حديث "تلك صلاة المنافق" فإنه سماها صلاة، والله أعلم". (فتح الملهم:٤ /٢٨٤، ٢٨٥)

* * * *

[٣٢- باب أوقات الصلوات الخمس]

١٣٧٨- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا محمدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قد نَزَلَ. فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ ابْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ". يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٣٧٩- (٢) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ يَا مُغِيرَةُ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٣٢- باب أوقات الصلوات الخمس

قوله: "إن جبريل نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ" قوله: "إمام" بكسر الهمزة، ويوضحه قوله في الحديث: "نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه" ثم إنه قد يقال: ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات، ويجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب، فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضي الله عنهم. وقد ذكره أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن.

قوله: "أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ" وكرره هكذا خمس مرات، معناه: أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ بعده، حتى تكاملت صلاته. قوله: "بهذا أمرت" روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران. قوله: "أو إن جبريل" هو بفتح الواو وكسر الهمزة. قوله: "أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة، وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام". =

١٣٨٠- (٣) قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِها، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١٣٨١- (٤) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ والشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

١٣٨٢- (٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

١٣٨٣- (٦) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

١٣٨٤- (٧) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ * إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ....

=**بيان سبب تأخير عمر بن عبد العزيز والمغيرة صلاة العصر:** أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت، كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور. وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال: قد ثبت في الحديث في "سنن أبي داود" و"الترمذي" وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل عليه السلام أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار، وإذا كان كذلك، فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني، وهو مصير ظل كل شيء مثليه، والله أعلم.

قوله: "كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر". وفي رواية: "يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد". وفي رواية: "والشمس واقعة في حجرتي" معناه: كله التبكير بالعصر في أول وقتها،=

---

*قوله: "إذا صليتم الفجر فإنه وقت ..." قد ورد في هذا الحديث تحرير أول الأوقات بصلاتهم، وهذا يدل على أن صلاتهم المعتادة كانت في أول الأوقات، ولا يناسب تحديد أول الأوقات بها، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ".

=وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة، قصيرة الجدار، بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي، وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه، وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: "إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول" معناه: وقت لأداء الصبح، فإذا طلعت الشمس قال: خرج وقت الأداء، وصارت قضاء، ويجوز قضاؤها في كل وقت. وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس. قال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده؛ لأن جبريل ﷺ صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال: الوقت ما بين هذين، ودليل الجمهور هذا الحديث، قالوا: وحديث جبريل ﷺ لبيان وقت الاختيار، لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان وقت الاختيار فقط، لا لاستيعاب وقت الجواز، للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلى الصبح، وهذا التأويل أولى من قول من يقول: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل ﷺ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسألة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر" معناه: وقت لأداء الظهر، وفيه دليل للشافعي رحمه الله وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله، غير الظل الذي يكون عند الزوال، دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.

وقال مالك رحمه الله وطائفة من العلماء: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل ﷺ: "صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله" فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات.

واحتج الشافعي والأكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه، وأجابوا عن حديث جبريل ﷺ بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما، فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، ولا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت، وانتظمت الأحاديث على اتفاق، وبالله التوفيق.

قوله ﷺ: "فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس" معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرت=

....

=صار وقت كراهة، وتكون أيضاً أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق، "ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الإصطخري ﷺ في قوله: إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء، وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه، قال أصحابنا ﷺ: للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة: فأول وقتها ووقت الاختيار: يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق".

وفي رواية: قوله: "وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق". وفي رواية: "ما لم يغب الشفق". وفي رواية: "ما لم يسقط الشفق" هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد، وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء.

وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبريل ﷺ حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها. والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل ﷺ فوجب تقديمها، فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب، وقد بسطت في "شرح المهذب" دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل" معناه: وقت لأدائها اختياراً، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني؛ لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة أو نام عنها أنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وسنوضح شرحه في موضعه -إن شاء الله تعالى-، وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة، والله أعلم.

١٣٨٥- (٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، -وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الأَزْدِيُّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ ما لم يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ".

١٣٨٦- (٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِما: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعهُ مَرَّتَيْنِ.

١٣٨٧- (١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، ....

شرح الكلمات: قوله: "المراغ حي من الأزد" هو بفتح الميم وبالغين المعجمة. قوله ﷺ: "ما لم يسقط ثور الشفق" هو بالثاء المثلثة، أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود: "فور الشفق" بالفاء وهو بمعناه، والمراد بالشفق: الأحمر على مذهب الشافعي رحمه الله وجمهور الفقهاء وأهل اللغة.

وقال أبو حنيفة والمزني رحمهما الله وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد الأبيض** والأول هو الراجح المختار، وقد بسطت دلائله في "تهذيب اللغات" وفي شرح المهذب.

**قال في فتح الملهم: وله ما روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن للصلاة أولا وآخراً، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس". فقد جعل آخر وقت المغرب و أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وغيبوبة الأفق بسقوط البياض الذي بعد الحمرة، وإلا كان باديا. (فتح الملهم: ٤/٣٠٩)

وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ".

١٣٨٨- (١١) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِينٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: "وَقْتُ صَلاَةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ،* وَوَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ".

١٣٨٩- (١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لاَ يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.*

قوله ﷺ: "فإنها تطلع بين قرني الشيطان" قيل: المراد بقرنه: أمته، وشيعته.

وقيل: قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث، فهو أولى، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت؛ ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلي صلاته، فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشيطان. قوله ﷺ: "ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول" فيه دليل لمذهب الجمهور: أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، والمراد بقرنها: جانبها. فيه أن العصر يكون أداء ما لم تغب الشمس، وقد سبق قريباً هذا كله.

بيان سبب إدخال الإمام مسلم قول يحيى بن أبي كثير في كتابه هنا: قوله: "عن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم" جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة، مع أن هذه الحكاية تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة، فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض الأئمة أنه قال: سببه أن مسلماً رحمه الله أعجبه حسن سياق هذه الطرق=

---

*قوله: "ويسقط قرنها الأول" هذا يبين أن حد الاصفرار هو غيبوبة الطرف الأول من الشمس.

*قوله: "لا يستطاع العلم براحة الجسم" قال السيوطي": قلت: وقد أخرجه ابن عدي في الكامل بزيادة ولفظه: سمعت أبي يقول: كان يقال: ميراث العلم خير من ميراث الذهب، والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ، ولا يستطاع العلم براحة الجسم. =

١٣٩٠- (١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ الأَزْرَقِ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ-: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: "صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ" يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ....

=التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمر وكثرة فوائدها، وتلخيص مقاصدها، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها، ولا نعلم أحداً شاركه فيها، فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا، فقال: طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم، هذا شرح ما حكاه القاضي.

فوائد الحديث: قوله في حديث بريدة. قوله: "عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين، يعني اليومين، وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين"

فيه: بيان أن للصلاة وقت فضيلة، ووقت اختيار، وفيه: أن وقت المغرب ممتد، وفيه: البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح، والفعل تعم فائدته السائل وغيره، وفيه: تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين، وفيه: احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.

=قلت: يحتمل أن مسلماً رحمه الله ذكر هذا الكلام في هذا الموضع مع أنه ليس من الأحاديث المرفوعة ولا متعلقاً ببيان أوقات الصلاة؛ لأنه رأى أن أوقات الصلوات محدودة بعلامات يصعب الاطلاع عليها لمعرفة الزوال وغيره، فذكر لمناسبة ذلك أن العلم مطلقاً لا يحصل بلا تَعْب تسهيلاً لتعب الطلب على النفس، وقال بعض أهل التحقيق: والذي يظهر أن مسلماً رحمه الله أراد أن ينبّه على نكتة إجابة النبي ﷺ السائل بالفعل لا بالقول، مع أنه كان يمكنه بيان الأوقات بكلمات يسيرة في سويعة قصيرة، ومع ذلك أجابه بالفعل يومين لينبه على أن العلم لا يستطاع براحة الجسم، فإنه ليس الخبر كالعيان، والمستفاد بالمعاينة أقوى من الخبر، والقوى لا يستطاع براحة الجسم بل بالإتعاب، والله تعالى أعلم.

قلت: وعلى هذا ينبغي ذكر هذا الكلام بعد حديث إجابة السائل بالفعل والموجود في النسخ ذكره قبل ذلك، وقيل: الراوي عن مسلم سمع هذا من مسلم عند قراءة الصحيح عليه فألحق بمتن الصحيح انتهى قلت: وهذا يقتضي أن لا يوثق بالكتب، وقال النووي: أعجبه ما صنع في جمع طرق حديث عبد الله بن عمرو، فنبه بهذا الكلام على أن هذه المرتبة لا تنال إلا بتعب ومشقة، والله تعالى أعلم.

فَلَمّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلّى الْعَصْرَ وَالشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخّرَهَا فَوْقَ الّذِي كَانَ، وَصَلّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشّفَقُ، وَصَلّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللّيْلِ، وَصَلّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمّ قَالَ: "أَيْنَ السّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصّلاَةِ؟" فَقَالَ الرّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ".

١٣٩١- (١٤) حَدّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السّامِيُّ: حَدّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ رَجُلاً أَتَى النّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصّلاَةِ؟ فَقَالَ: "اشْهَدْ مَعَنَا الصّلاَةَ" فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلّى الصّبْحَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشّمْسُ عَنْ بَطْنِ السّمَاءِ، ثُمّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ، حِينَ وَجَبَتِ الشّمْسُ، ثُمّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ، حِينَ وَقَعَ الشّفَقُ، ثُمّ أَمَرَهُ، الْغَدَ، فَنَوّرَ بِالصّبْحِ، ثُمّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشّفَقُ، ثُمّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ شَكّ حَرَمِيٌّ، فَلَمّا أَصْبَحَ قَالَ: "أَيْنَ السّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ".

١٣٩٢- (١٥) حَدّثَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدّثَنَا أَبِي: حَدّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصّلاَةِ؟ فَلَمْ يَرُدّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقّ الْفَجْرُ، ....

قوله ﷺ: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم" هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى، والسلام من الثانية.

ضبط الاسمين: قوله: "وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي" عرعرة بفتح العينين المهملتين وإسكان الراء بينهما، و"السامي" بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله قرشي سامي.

قوله: "حين وجبت الشمس" أي غابت. وقوله: "وقع الشفق" أي غاب. قوله: "فنور بالصبح" أي أسفر من النور وهو الإضاءة.

قوله في حديث أبي موسى "عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، فأقام الفجر حين انشق الفجر" معنى قوله: "لم يرد عليه شيئاً" أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له، صل=

وَالنَّاسُ لاَ يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْها، والْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: "الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ".

١٣٩٣- (١٦) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

=معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه؛ لنجمع بينه وبين حديث بريدة، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه، والله أعلم.

قوله في حديث بريدة وحديث أبي موسى "أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل" وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص "ووقت العشاء إلى نصف الليل"، هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار، واختلف العلماء في الراجح منهما، وللشافعي رحمه الله قولان: أحدهما: أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، والثاني: إلى نصفه، وهو الأصح. وقال أبو العباس بن شريح: لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها، وبنصفه آخر انتهائها، ويجمع بين الأحاديث بهذا، وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث؛ لأن قوله ﷺ: "وقت العشاء إلى نصف الليل" ظاهره أنه آخر وقتها المختار.

وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد الثلث، وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتّفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً، والله أعلم.

* * * *

[٣٣- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ...]

١٣٩٤- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرة أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

١٣٩٥- (٢) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٣٩٦- (٣) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى -قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

قَالَ عَمْرٌو: وحَدَّثَنِي أبو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

٣٣- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه

قوله ﷺ: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة" وذكر مسلم رحمه الله بعد هذا حديث خباب: "شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا" قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجليها؟ قال: نعم.

اختلف العلماء في الجمع بين حديثي خباب وأبي هريرة: اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم، وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه.

وأما حديث خباب، فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يحصل=

١٣٩٧- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ".

١٣٩٨- (٥) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

١٣٩٩- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَبْرِدْ أَبْرِدْ"، أَوْ قَالَ: "انْتَظِرْ انْتَظِرْ" وَقَالَ: "إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ".

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

١٤٠٠- (٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ-: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ".

=للحيطان فيء يمشون فيه، ويتناقص الحر، والصحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء، وهو المنصوص للشافعي ﵁، وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله، والأمر به في مواطن كثيرة، ومن جهة جماعة من الصحابة ﵃.

قوله ﷺ: "فإن شدة الحر من فيح جهنم" هو بفاء مفتوحة، ثم مثناة من تحت ساكنة، ثم حاء مهملة، أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها. قوله ﷺ: "فأبردوا بالصلاة". وفي الرواية الأخرى: "فأبردوا عن الصلاة" هما بمعنى، وعن تطلق بمعنى الباء، كما يقال: رميت عن القوس أي بها. قوله: "عن بسر بن سعيد" هو بضم الموحدة وبالسين المهملة، وقد سبق بيانه مرات.

الفرق بين الفيء والظل: قوله: "حتى رأينا فيء التلول" هي جمع تل وهو معروف، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال. وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده، هذا قول أهل اللغة، ومعنى قوله: رأينا فيء التلول أنه أخر=

١٤٠١- (٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيّ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ". وَذَكَرَ "أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ".

١٤٠٢- (٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: "قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ".

=تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء، والتلول منبطحة غير منتصبة، ولا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير. قوله ﷺ: "أبردوا عن الحر في الصلاة" أي أخروها إلى البرد واطلبوا البرد لها.

قوله ﷺ: "فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم" قال العلماء: الزمهرير، شدة البرد، والحرور: شدة الحر، قالوا: وقوله: "أو" يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل أن يكون للتقسيم.

قوله ﷺ: "اشتكت النار إلى ربها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء، ونفس في الصيف" قال القاضي: اختلف العلماء في معناه. فقال بعضهم: هو على ظاهره واشتكت حقيقة، وشدة الحر من وهجها وفيحها، وجعل الله تعالى فيها إدراكاً وتمييزاً، بحيث تكلمت بهذا، ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة، قال: وقيل: ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره أن شدة الحر تشبه نار جهنم، فاحذروه واجتنبوا حروره، قال: والأول أظهر. قلت: والصواب الأول؛ لأنه ظاهر الحديث، ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره، والله أعلم.

واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر، ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال بعض أصحابنا: يشرع فيها، والله أعلم.

* * * *

[٣٤- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر]

١٤٠٣- (١) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٤٠٤- (٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

١٤٠٥- (٣) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا- زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤٠٦- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

٣٤- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

قوله: "كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس" هو بفتح الدال والحاء، أي إذا زالت، وفيه: دليل على استحباب تقديمها، وبه قال الشافعي والجمهور.

قوله: "حر الرمضاء" أي الرمل الذي اشتدت حرارته. قوله: "فلم يشكنا" أي لم يزل شكوانا، وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب السابق.

قوله: "فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه".

فقه الحديث: فيه: دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به، وبه قال أبو حنيفة والجمهور. ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل.

[٣٥- باب استحباب التبكير بالعصر]

١٤٠٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ، ح

١٤٠٨- (٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٤٠٩- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٤١٠- (٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٣٥- باب استحباب التبكير بالعصر

قوله: "كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة". وفي رواية: "ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة". وفي رواية: "ثم يخرج إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر".

شرح الكلمات: أما العوالي: فهي القرى التي حول المدينة، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان وبعضها ثلاثة أميال، وبه فسرها مالك، وأما قباء: فتمد وتقصر، وتصرف ولا تصرف، وتذكر وتؤنث، والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: "والشمس مرتفعة حية" قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير، وهو مثل قوله: بيضاء نقية، وقال هو أيضاً وغيره: حياتها: وجود حرها، والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة، وقوله: "كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر"، قال العلماء: منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من=

١٤١١- (٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ و مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً، لاَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً".

=المدينة، وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت، ولولا هذا لم يكن فيه حجة، ولعل تأخير بني عمرو؛ لكونهم كانوا أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى، وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله، وقال أبو حنيفة: لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس ﷺ في بيان المواقيت، وحديث جابر وغير ذلك.**

قوله: "عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالك ﷺ في دار حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا فصلينا العصر، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً" =

**قال في فتح الملهم: قال في شرح المنية: "وأما ما في الصحيح: "أنه ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة" وبعض العوالي على أربعة أميال: لا يخالف ما قلنا، لأنه وارد إما على طريق الظن والتخمين، أو الوقوع في بعض الأزمان، ويحتمل كون ذلك زمن الصيف، فإن الوقت فيه متسع، وإن الذاهب قصد الإسراع، إذ لا يمكن حمله على ظاهره أنه في كل زمان، ولكل ذاهب، ففي بعض الأزمنة لا يمكن ذلك، ولو صليت عند أول وقتها، خصوصا لكثير من آحاد الناس، فيجب حمله على واقعة حال، أو على النهي عن المبالغة في التأخير...".

(إلى أن قال:) قال في شرح المنية: "وكذا ما ذكر البخاري في تاريخه (وهو في صحيح مسلم) عن رافع بن خديج: "كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العصر، ثم ينحر الجزور، فيقسم عشر قسم، ثم يطبخ، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغيب الشمس" محمول على الوقوع في بعض الأزمان، فإنه يمكن إذا صليت قبل التغير أن يوجد في الباقي من الزمان مثل ذلك العمل، ومن شاهد مهرة الطباخين في الأسفار وغيرها مع الرؤساء لم يستبعد ذلك..."(فح الملهم: ٤/٣٣٥،٣٣٤)

١٤١٢- (٦) وحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَا هَذِهِ الصَّلاَةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

١٤١٣- (٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيّ و مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: "نَعَمْ" فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ فَنُحِرَتْ ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ: الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

=وفي رواية: "عن أبي أمامة ﷺ قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه" هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة، لا في خلافته؛ لأن أنساً ﷺ توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين.

قوله ﷺ: "تلك صلاة المنافق" فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله ﷺ: "يجلس يرقب الشمس".

تأويل قرني الشيطان: قوله ﷺ: "بين قرني الشيطان" اختلفوا فيه فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ، فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. وقيل: هو على المجاز، والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته وأعوانه، قال الخطابي: هو تمثيل ومعناه: أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها، كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه، والصحيح الأول. =

١٤١٤- (٨) حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَنَقْسِمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ نُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

١٤١٥- (٩) حَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الإِسنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَم يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

=قوله ﷺ: "فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً". تصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، والمراد بالنقر: سرعة الحركات كنقر الطائر.

قوله: "صلى لنا رسول الله ﷺ العصر، فلما انصرفنا أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله! إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها، قال: نعم فانطلق وأنطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها، ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس" هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر، وفيه إجابة الدعوة، وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره، "والجزور" بفتح الجيم لا يكون إلا من الإبل، وبنو سلمة، بكسر اللام.

قوله: "عن أبي النجاشي" هو بفتح النون واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ﷺ.

* * * *

[٣٦- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر]

١٤١٦- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ".

١٤١٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

١٤١٨- (٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ".

٣٦- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

معنى قوله: "كأنما وتر أهله وماله" رفعا ونصباً: قوله ﷺ: "الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله" روي بنصب اللامين ورفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس.

وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره: معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها، كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال أبو عمر بن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه: أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة، وغم مقاساة طلب الثأر. وقال الداودي من المالكية: معناه: يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة.

وقيل: معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه، كما يلحق من ذهب أهله وماله. قال القاضي عياض رحمه الله: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سحنون والأصيلي: هو أن تفوته بغروب الشمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة. وروي عن سالم أنه قال: هذا فيمن فاتته ناسياً، وعلى قول الداودي هو في العامد، وهذا هو الأظهر، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه: "من ترك صلاة العصر حبط عمله".

....

=وهذا إنما يكون في العامد. قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر؛ لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم، وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم، وفيما قاله نظر؛ لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها، والله أعلم.
قوله: "قال عمرو يبلغ به، وقال أبو بكر رفعه" هما بمعنى، لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ، وإن اتفق معناه، وهي عادة جميلة، والله أعلم.

* * * *

[٣٧- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر]

١٤١٩- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".

١٤٢٠- (٢) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٤٢١- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: "شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَاراً، وَبُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ" -شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ.

٣٧- باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

قوله ﷺ: "شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس".

وفي رواية: "شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر". وفي رواية ابن مسعود ﷺ: "شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر".

أقوال أهل العلم في تعيين الصلاة الوسطى: اختلف العلماء من الصحابة ﷺ، فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة: هي العصر، ممن نقل هذا عنه: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وغيرهم ﷺ. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ﷺ.

وقال الماوردي من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي ﷺ لصحة الأحاديث فيه، قال: وإنما نص على أنها الصبح؛ لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث. وقالت طائفة: هي الصبح، ممن نقل هذا عنه: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس، ومالك بن أنس، والشافعي وجمهور أصحابه، وغيرهم ﷺ. وقال طائفة: هي الظهر، نقلوه عن زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وعبد الله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة ﷺ. =

١٤٢٢- (٤) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ، وَلَمْ يَشُكَّ.

١٤٢٣- (٥) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ ح: وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَاراً".

=وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره: هي العشاء، وقيل: إحدى الخمس مبهمة، وقيل: الوسطى جميع الخمس، حكاه القاضي عياض، وقيل: هي الجمعة، والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر، والصبح، وأصحهما العصر؛ للأحاديث الصحيحة، ومن قال: هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطاً، ويقول: إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن، وهذا تأويل ضعيف، ومن قال: إنها الصبح يحتج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء، وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الأعضاء وغفلة الناس فخصت بالمحافظة؛ لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها، ومن قال هي العصر يقول: إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم.

وأما من قال: هي الجمعة، فمذهب ضعيف جداً؛ لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان؛ لأنها معرضة للضياع، وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها؛ لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها، ومن قال: هي جميع الخمس، فضعيف أو غلط؛ لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله، وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته، والله أعلم.

قوله: "عن عبيدة عن علي" هو بفتح العين وكسر الباء، وهو عبيدة السلماني، والله أعلم.

قوله: "يوم الأحزاب" هي الغزوة المشهورة يقال لها: الأحزاب والخندق، وكانت سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس. قوله ﷺ: "شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس" هكذا هو في النسخ، وأصول السماع: "صلاة الوسطى" وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ (القصص:٤٤). وفيه المذهبان المعروفان. مذهب الكوفيين: جواز إضافة الموصوف إلى صفته، ومذهب البصريين: منعه، ويقدرون فيه محذوفاً، وتقديره هنا: عن صلاة الصلاة الوسطى، أي عن فعل الصلاة الوسطى.

شرح كلمة (آبت) وضبط الأسماء وبيان معنى الفرضة: وقوله ﷺ: "حتى آبت الشمس" قال الحربي: معناه: رجعت إلى مكانها بالليل، أي غربت، من قولهم: "آب" إذا رجع، وقال غيره: معناه سارت للغروب، والتأويب: سير النهار.

قوله: "يحيى بن الجزار" هو بالجيم والزاي وآخره راء، وفي الطريق الأول: يحيى بن الجزار عن علي، وفي الثاني: عن=

١٤٢٤- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً"، ثُمّ صَلاَّهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٤٢٥- (٧) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً" أَوْ قَالَ: "حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً".

١٤٢٦- (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

=يحيى سمع علياً، أعاده مسلم للاختلاف في "عن" و"سمع"، قوله: "فرضة من فرض الخندق" "الفرضة" بضم الفاء وإسكان الراء وبالضاد المعجمة، وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه. قوله: "عن مسلم بن صبيح" بضم الصاد وهو أبو الضحى.

قوله: "عن شتير بن شكل" شتير بضم الشين، وشكل: بفتح الشين والكاف، ويقال: بإسكان الكاف أيضاً. قوله: "ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء" فيه: بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء، وقد أنكره بعضهم؛ لأن المغرب لا تسمى عشاء، وهذا غلط؛ لأن التثنية هنا للتغليب كالأبوين، والقمرين، والعمرين ونظائرها، وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس، فكان قبل نزول صلاة الخوف.

سبب تأخير صلاة العصر في الأحزاب: قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمداً، وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم، فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه، وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح، إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا، وفي "البخاري" أن الصلاة الفائتة، كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي "الموطأ" أنها الظهر والعصر، وفي غيره: أنه أخر أربع صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، حتى ذهب هوي من الليل، وطريق الجمع بين هذه الرواية أن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام، وهذا في بعضها.

أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة:٢٣٨) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٤٢٧ - (٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فَقَالَ رَجُلٌ - كَانَ جَالِساً عِنْدَ شَقِيقٍ - لَهُ: هِيَ إِذاً صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

١٤٢٨ - (١٠) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَاناً، بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

١٤٢٩ - (١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ - قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ! مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا" ....

قوله في حديث عائشة: "فأملت علي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر" هكذا هو في الروايات: "وصلاة العصر" بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن. والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر، بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً، لا يثبت خبراً، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: "أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله! ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: فوالله إن صليتها" معناه: ما صليتها، وإنما حلف النبي ﷺ تطييباً لقلب عمر رضي الله عنه، فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب=

فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

١٤٣٠- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

=من المغرب، فأخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد، ليكون لعمر به أسوة، ولا يشق عليه ما جرى، وتطيب نفسه، وأكد ذلك الخبر باليمين، وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف، وهي مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة، أو نفي توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة، وقد كثرت في الأحاديث، وهكذا القسم من الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾، ﴿والطور﴾، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَالتِّينِ﴾، ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾، ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ونظائرها، كل ذلك لتفخيم المقسم عليه، وتوكيده، والله أعلم.

ضبط كلمة "بطحان": قوله: "فنزلنا إلى بطحان" هو بضم الباء الموحدة، وإسكان الطاء، وبالحاء المهملتين، هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم، وفي ضبطهم، وتقييدهم. وقال أهل اللغة: هو بفتح الباء وكسر الطاء، ولم يجيزوا غير هذا، وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري، وهو واد بالمدينة.

قوله: "فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب" هذا ظاهره أنه صلاهما في جماعة، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة، وبه قال العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض عن الليث بن سعد: أنه منع ذلك، وهذا إن صح عن الليث مردود بهذا الحديث، والأحاديث الصحيحة الصريحة أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها، كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة، وذكرها في وقت أخرى، ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة، وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب، فلو قدم الحاضرة لم يصح، وقد يحتج به من يقول: أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق؛ لأنه قدم العصر عليها، ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب، لئلا يفوت وقتها أيضاً، ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل؛ لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن حيث خرج وقت المغرب عند من يقول: إنه ضيق، فلا يكون في هذا الحديث دلالة لهذا، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، كما سبق إيضاحه بدلائله، والجواب عن معارضها.

[٣٨- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما]

١٤٣١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ.* فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ".

١٤٣٢- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ" بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

١٤٣٣- (٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

٣٨- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

إشارة إلى قاعدة نحوية: قوله ﷺ: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر" فيه دليل لمن قال من النحويين: يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل إذا تقدم، وهو لغة بني الحارث، وحكوا في قولهم: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ (الأنبياء:٣) وقال سيبويه وأكثر النحويين: لا يجوز إظهار الضمير مع تقدم الفعل، ويتأولون كل هذا، ويجعلون الاسم بعده بدلاً من الضمير، ولا يرفعونه بالفعل، كأنه لما قيل: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾ قيل: من هم؟ قيل: الذين ظلموا، وكذا يتعاقبون ونظائره، ومعنى "يتعاقبون" تأتي طائفة بعد طائفة، ومنه تعقيب الجيوش، وهو أن يذهب إلى ثغر قوم، ويجيء آخرون، وأما اجتماعهم في الفجر والعصر، فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمة لهم، أن جعل اجتماع الملائكة عندهم، ومفارقتهم لهم في أوقات عباداتهم، واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير.

وأما قوله ﷺ: "فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي" فهذا السؤال على ظاهره، وهو تعبد منه=

---

*قوله: "الذين باتوا فيكم" أي كانوا فيكم وثبتوا أعم من أن يكون ثبوتهم ليلاً أو نهاراً، ويحتمل أن يكون المعطوف محذوفاً أي باتوا وظلوا، فحذف الثاني اكتفاءً بالأول، كما في قوله تعالى: ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ (النحل:٨١) أي والبرد، والله تعالى أعلم.

إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: "أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا" يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠)

١٤٣٤- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: "أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ" وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

١٤٣٥- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَ مِسْعَرٍ وَ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا"* يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

١٤٣٦- (٦) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا" وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

=لملائكته، كما أمرهم بكتب الأعمال، وهو أعلم بالجميع. قال القاضي عياض رحمه الله: الأظهر وقول الأكثرين: أن=

---

*قوله: "لن يلج النار أحد ..." لا يحسن حملها على نفي التأبيد أي لا يدخل على الدوام؛ لأن نفي الدوام يكفي فيه الإيمان، فلابد من حملها على نفي أصل الدخول، وحينئذٍ فالأقرب أن يراد بقوله: "صلى قبل طلوع الشمس" أي داوم على الصلاة قبل طلوع الشمس، فلعل المداوم عليهما لا يدخل النار أصلا؛ إذ لم يعلم أن أحداً من المداومين يدخل النار كما لا يخفى، ولعل من أراد الله تعالى له الدخول فيها لا يوفقه للمداومة على هاتين الصلاتين، والله تعالى أعلم.

١٤٣٧- (٧) وحَدَّثَنَا هَدّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

١٤٣٨- (٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هَمّامٌ، بِهَذَا الإِسنَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالاَ: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

=هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب، قال: وقيل: يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة، بجملة الناس غير الحفظة.

قوله ﷺ: "لا تضامون في رؤيته" تقدم شرحه وضبطه في كتاب الإيمان، ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرؤية.

وقوله ﷺ: "أما إنكم ستعرضون على ربك فترونه كما ترون هذا القمر" أي ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة، كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي، والرؤية مختصة بالمؤمنين. وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى، وقيل: يراه منافقوا هذه الأمة، وهذا ضعيف، والصحيح الذي عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلماء، وقد سبق بيان هذه المسألة في كتاب الإيمان.

قوله: "حدثني أبو جمرة" هو بالجيم.

* * * *

[٣٩- باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس]

١٤٣٩- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

١٤٤٠- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

١٤٤١- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

٣٩- باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

قوله: "كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب" اللفظان بمعنى، وأحدهما تفسير للآخر.

قوله: "كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله" معناه: أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف، ويرمي أحدنا النبل عن قوسه، ويبصر موقعه لبقاء الضوء، وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه. وقد حكي عن الشيعة فيه شيء، لا التفات إليه، ولا أصل له.

وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق، فكانت لبيان جواز التأخير، كما سبق إيضاحه، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت، وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكرر التي واظب عليها، إلا لعذر، فالاعتماد عليها، والله أعلم.

* * * *

[٤٠- باب وقت العشاء وتأخيرها]

١٤٤٢- (١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: "مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ" وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلاَمُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلاَةِ" وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

١٤٤٣- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

٤٠- باب وقت العشاء وتأخيرها

اختلاف أهل العلم في أفضلية تقديم العشاء وتأخيرها: ذكر في الباب تأخير صلاة العشاء، واختلف العلماء: هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف، وقولان لمالك والشافعي، فمن فضل التأخير، احتج بهذه الأحاديث، ومن فضل التقديم، احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أخرها في أوقات يسيرة؛ لبيان الجواز، أو لشغل أو لعذر، وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا، والله أعلم. قوله: "حدثنا عمرو بن سواد" هو بتشديد الواو. وقوله: "أعتم بالصلاة" أي أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته. قوله: "نام النساء والصبيان" أي من ينتظر الصلاة منهم في المسجد، وإنما قال عمر ﷺ: نام النساء والصبيان؛ لأنه ظن أن النبي ﷺ إنما تأخر عن الصلاة، ناسياً لها أو لوقتها.

شرح الغريب: قوله: "وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة" هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم زاء مضمومة، ثم راء أي تلحوا عليه، ونقل القاضي عن بعض الرواة أنه ضبطه "تبرزوا" بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي، من الإبراز وهو الإخراج، والرواية الأولى هي الصحيحة المشهورة التي عليها الجمهور.

واعلم أن التأخير المذكور في هذا الحديث، وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار، وهو نصف الليل أو ثلث الليل، على الخلاف المشهور، الذي قدمنا بيانه في أول المواقيت.

١٤٤٤- (٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ -وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ- قَالُوا جَمِيعاً: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: "لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي".

١٤٤٥- (٤) وحدَّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلاَ نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: "إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ" ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى.

وقوله في رواية عائشة: "ذهب عامة الليل" أي كثير منه، وليس المراد أكثره، ولا بد من هذا التأويل؛ لقوله ﷺ: "إنه لوقتها". ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

قوله ﷺ: "إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي" معناه: إنه لوقتها المختار أو الأفضل، ففيه تفضيل تأخيرها، وأن الغالب كان تقديمها، وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها، ومن قال بتفضيل التقديم قال: لو كان التأخير أفضل لواظب عليه، ولو كان فيه مشقة، ومن قال بالتأخير، قال: قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ، وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة، ومعناه: -والله أعلم- أنه خشي أن يواظبوا عليه، فيفرض عليهم، ويتوهموا إيجابه فلهذا تركه ترك صلاة التراويح، وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها، وأجمع العلماء على استحبابها؛ لزوال العلة التي خيف منها، وهذا المعنى موجود في العشاء، قال الخطابي وغيره: إنما يستحب تأخيرها؛ لتطول مدة انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة.

قوله: "العشاء الآخرة" دليل على جواز وصفها بالآخرة، وأنه لا كراهة فيه، خلافاً لما حُكي عن الأصمعي من كراهة هذا، وقد سبق بيان المسألة. قوله: "فقال حين خرج: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم"=

١٤٤٦- (٥) وحَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ".

١٤٤٧- (٦) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ"، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ.

١٤٤٨- (٧) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

=فيه: أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم، أن يعتذر إليهم ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا، أو كان لي عذر أو نحو هذا.

قوله: "رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا". وفي رواية عائشة: نام أهل المسجد. كل هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء، وهو نوم الجالس ممكناً مقعده، وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض، وبه قال الأكثرون، وهو الصحيح في مذهبنا، وقد سبق إيضاح هذه المسألة في آخر كتاب الطهارة.

قوله: "وبيص خاتمه" أي بريقه ولمعانه، والخاتم بكسر التاء وفتحها، ويقال خاتام وخيتام أربع لغات. وفيه: جواز لبس خاتم الفضة، وهو إجماع المسلمين. قوله: "قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر" هكذا هو في الأصول بالخنصر. وفيه: محذوف تقديره مشيراً بالخنصر، أي أن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، وهذا الذي رفع إصبعه هو أنس ﷺ، وفي الإصبع عشر لغات: كسر الهمزة، وفتحها، وضمها مع كسر الباء وفتحها، وضمها، والعاشرة أصبوع، وأفصحهن: كسر الهمزة مع فتح الباء.

قوله: "نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل" هكذا هو في بعض الأصول "قريب" وفي بعضها "قريباً" وكلاهما صحيح، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريباً. وقوله: نظرنا، أي انتظرنا، يقال: نظرته وانتظرته بمعنى.

١٤٤٩- (٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

١٤٥٠- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، -الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ-، نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرٌ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغُلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلاَةِ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: "عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ" أَوْ قَالَ: "مَا صَلَّى، هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ" - لاَ نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ؟ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٤٥١- (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَاماً وَخِلْواً؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلاَةَ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ: "لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ".

قوله: "بقيع بطحان" تقدم الاختلاف في ضبط "بطحان" في باب صلاة الوسطى، وبقيع: بالباء.

شرح الكلمات: قوله: "ابهار الليل" هو بإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء، أي انتصف. قوله: "فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس" إلى آخره، فقولوا: "رسلكم" بكسر الراء وفتحها لغتان، الكسر أفصح وأشهر، أي تأنوا. وقوله: "أن من نعمة الله" هو بفتح الهمزة معمول لقوله: أعلمكم. وقوله: "أنه ليس" بفتحها أيضاً، وفيه: جواز الحديث بعد صلاة العشاء إذا كان في خير، وإنما نهي عن الكلام في غير الخير.

شرح الغريب: قوله: "إماماً وخلواً" بكسر الخاء، أي منفرداً. قوله: "يقطر رأسه ماء" معناه: أنه اغتسل حينئذ.

قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عطاءاً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحيَةِ، لاَ يُقَصِّرُ وَلاَ يَبْطُشُ بِشَيْءٍ، إِلاَّ كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَاماً وَخِلْواً، مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلاَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْواً أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطاً، لاَ مُعَجَّلَةً وَلاَ مُؤَخَّرَةً.

١٤٥٢- (١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا -أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

١٤٥٣- (١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْواً مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلاَتِكُمْ شَيْئاً، وَكَانَ يُخِفُّ في الصَّلاَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخَفِّفُ.

١٤٥٤- (١٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ أَبِي عُمَرَ -قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ* عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ".

قوله: "ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها" هكذا هو في أصول رواياتنا، قال القاضي: وضبطه بعضهم "قلبها"، وفي البخاري "ضمها" والأول هو الصواب. وقوله: "ولا يقصر ولا يبطش" هكذا هو في صحيح مسلم، وفي بعض نسخ البخاري، وفي بعضها: "ولا يعصر" بالعين وكله صحيح. =

---

*قوله: "لا يغلبنكم الأعراب" لعل المراد النهي عن غلبة استعمال اسم العتمة في موضع اسم العشاء، بحيث يغلب اسم الأعراب ولسانهم عليهم، فلا ينافي استعمال اسم العتمة على قلة، كما ورد في بعض الأحاديث، والله تعالى أعلم.

١٤٥٥- (١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلاَبِ الإِبِلِ".

=قوله ﷺ: "لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل" معناه: أن الأعراب يسمونها العتمة؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ (النور:٥٨) فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: "لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً" وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين:
أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنـــزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه، واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب، ففي صحيح البخاري: "لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب" قال: وتقول الأعراب: العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أن المراد المغرب، والله أعلم.

* * * *

[٤١- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس...]

١٤٥٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

١٤٥٧- (٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ، مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلاَةِ.

١٤٥٨- (٣) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ.

٤١- باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها

قوله: "أن نساء المؤمنات" صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختلف في تأويله وتقديره فقيل: تقديره: نساء الأنفس المؤمنات، وقيل: نساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات، أي فاضلات المؤمنات، كما يقال: رجال القوم، أي فضلاؤهم، ومقدموهم.

شرح الكلمات: قوله: "متلفعات" هو بالعين المهملة بعد الفاء، أي متجللات ومتلففات. قوله: "بمروطهن" أي بأكسيتهن، واحدها مرط بكسر الميم. وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل،** وفيها جواز حضور النساء الجماعة في المسجد، وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن. =

**قال في فتح الملهم: ولنا أحاديث كثيرة في هذا الباب، رويت عن جماعة من الصحابة.

منهم رافع بن خديج: روى أبو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجركم، أو أعظم للأجر" رواه الترمذي أيضا، وقال حديث حسن صحيح. رواه النسائي وابن ماجه أيضا. =

١٤٥٩- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ -قَالَ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

١٤٦٠- (٥) وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

١٤٦١- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُهُ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لاَ يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا -قَالَ يَعْنِي الْعِشَاءَ- إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

=قوله: "ما يعرفن من الغلس" هو بقايا ظلام الليل.

قال الداودي: معناه: ما يعرفن أنساء هن أم رجال؟ وقيل: ما يعرف أعيانهن: وهذا ضعيف؛ لأن المتلفعة في النهار أيضاً لا يعرف عينها، فلا يبقى في الكلام فائدة. =

=(إلى أن قال:) وقال الشيخ بدر الدين العيني ﷺ: "الثابت من فعله ﷺ في التغليس لا يدل على الأفضلية (أي من كل وجه) لأنه يجوز أن يكون غيره أفضل منه، وإنما فعل ذلك للتوسعة على أمته، بخلاف الخبر الذي فيه الأمر، لأن قوله ﷺ: "أعظم للأجر" أفعل التفضيل، فيقتضي أجرين: أحدهما: أكمل من الآخر، لأن صيغة "أفعل" تقتضي المشاركة في الأصل مع رجحان أحد الطرفين، فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الأجر في الصلاة بالغلس، ولكن حصوله في الأسفار أعظم وأكمل منه، فلو كان الإسفار لأجل تقصي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس أجر،، لخروجه عن الوقت..." (فتح الملهم: ٣٧٦/٤، ٣٧٩)

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لاَ أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُه بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ، فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

١٤٦٢- (٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

١٤٦٣- (٨) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

=قوله: "وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه" وفي الرواية الأخرى: "وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض" معناهما واحد، وهو أنه ينصرف، أي يسلم في أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه، مع أنه يقرأ بالستين إلى المائة قراءة مرتلة، وهذا ظاهر في شدة التبكير، وليس في هذا مخالفة لقوله في النساء: "ما يعرفن من الغلس"؛ لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه وذاك إخبار عن رؤية النساء من بعد.

قوله: "كان يصلي الظهر بالهاجرة" هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، قيل: سميت "هاجرة" من الهجر، وهو الترك؛ لأن الناس يتركون التصرف حينئذٍ بشدة الحر ويقيلون، وفيه: استحباب المبادرة بالصلاة في أول الوقت. قوله: "والشمس نقية" أي صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة.

قوله: "والمغرب إذا وجبت" أي غابت الشمس، "والوجوب" السقوط، كما سبق، وحذف ذكر الشمس، للعلم بها كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ (ص:٣٢)

قوله: "حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال: سمعت أبا برزة" هذا الإسناد كله بصريون. قوله: "كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها".

بيان سبب كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها: قال العلماء: وسبب كراهة النوم قبلها، أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم، أو لفوات وقتها المختار والأفضل، ولئلا يتساهل الناس في ذلك، فيناموا عن صلاتها جماعة،=

....

=وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل، أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز، أو في وقتها المختار أو الأفضل، ولأن السهر في الليل سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا.
قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء، هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها. أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه، وذلك كمدارسة العلم، وحكايات الصالحين، ومحادثة الضيف، والعروس للتأنيس، ومحادثة الرجل أهله وأولاده؛ للملاطفة والحاجة، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم، والحديث في الإصلاح بين الناس، والشفاعة إليهم في خير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى مصلحة، ونحو ذلك، فكل هذا لا كراهة فيه، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقي في معناه، وقد تقدم كثير منها في هذه الأبواب، والباقي مشهور، ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها، واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، كما ذكرناه.
وأما النوم قبلها، فكرهه عمر، وابنه، وابن عباس، وغيرهم من السلف، ومالك، وأصحابنا ﷺ أجمعين، ورخص فيه علي، وابن مسعود، والكوفيون ﷺ أجمعين، وقال الطحاوي: يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه، وروي عن ابن عمر مثله، والله أعلم.

* * * *

[٤٢- باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار،...]

١٤٦٤- (١) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟" قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ "صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ"، وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

١٤٦٥- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ "يَا أَبَا ذَرَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ، فَصَلِّ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلاَّ كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ".

٤٢- باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

قوله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة". وفي رواية: "صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة" معنى يميتون الصلاة: يؤخروها، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين، إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع، وفي هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت.

وفيه: أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجح وقد أوضحته في "باب التيمم" من "شرح المهذب"، والمختار استحباب الانتظار، إن لم يفحش التأخير.

وفيه: الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: "إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف" وفيه: أن الصلاة التي يصليها مرتين، تكون الأولى فريضة، والثانية نفلاً، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضاً، =

١٤٦٦- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، "فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ، وَإِلاَّ كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً".

١٤٦٧- (٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟" قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ "صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ".

=واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال: الصحيح: أن الفرض هي الأولى للحديث، ولأن الخطاب سقط بها. والثاني: أن الفرض أكملهما. والثالث: كلاهما فرض. والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام، يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء.

وفي هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب، كباقي الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاةٍ وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل، ولا تنفل بعدهما، ووجه أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعاً وهو ضعيف.

قوله ﷺ: "إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة" فيه: دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن بني أمية.

قوله ﷺ: "فصل الصلاة وقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك" معناه: إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار، فصلها لأول وقتها، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضاً معهم، وتكون صلاتك معهم نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وصنتها واحتطت لها.

شرح الغريب وتأويل كون مجدّع الأطراف إماماً: قوله: "أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف" أي مقطع الأطراف، والجدع: بالدال المهملة القطع، والمجدع، أردأ العبيد لخسته، وقلة قيمته، ونقص منفعته ونفرة الناس منه، وفي هذا: الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية، فإن قيل: كيف يكون العبد إماماً، وشرط الإمام أن يكون حراً قرشياً سليم الأطراف؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه واستولى عليهم، وانتصب إماماً فإن أحكامه تنفذ وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير=

١٤٦٨- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلاَةَ. فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ "صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلاَ تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي".

١٤٦٩- (٦) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ "كَيْفَ أَنْتُمْ" أَوْ قَالَ "كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ".

١٤٧٠- (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرونَ الصَّلاَةَ، قَالَ فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ "صَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُم نَافِلَةً".

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

=معصية، عبداً كان أو حراً أو فاسقاً، بشرط أن يكون مسلماً. الجواب الثاني: أنه ليس في الحديث أنه يكون إماماً، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك.

قوله ﷺ: "وإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا كانت لك نافلة". وفي الرواية الأخرى: "صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل". معناه: صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة. قوله: "وضرب فخذي" أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

قوله: "عن أبي العالية البراء" هو بتشديد الراء وبالمد، كان يبري النبل، واسمه: زياد بن فيروز البصري، وقيل: اسمه كلثوم، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين.

[٤٣- باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها]

١٤٧١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً.

١٤٧٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً"* قَالَ: "وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ" قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقرؤوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨)

٤٣- باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية

الجمع بين مختلف الأحاديث: في رواية: "أن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءاً". وفي رواية: "بخمس وعشرين درجة". وفي رواية: "بسبع وعشرين درجة" والجمع بينها من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين. والثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها.

الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها، وكثرة جماعتها وفضلها، وشرف البقعة ونحو ذلك، فهذه هي الأجوبة المعتمدة. وقد قيل: إن الدرجة غير الجزء، وهذا غفلة من قائله، فإن في الصحيحين سبعاً وعشرين درجة وخمساً وعشرين درجة، فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة، والله أعلم.

واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث، على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة، خلافاً لداود، ولا فرضاً على الأعيان، خلافاً لجماعة من العلماء، والمختار أنها فرض كفاية، وقيل: سنة، وبسطت دلائل كل هذا واضحة في "شرح المهذب".

---

*قوله: "خمساً وعشرين درجة" لعل المراد الكثرة لا خصوص العدد والتحديد فلا ينافي ما سيجيء من الزيادة، ودفع التنافي وإن كان لا يتوقف خصوص التأويل في هذا العدد، بل يحصل تحمل أحد العددين على الكثرة، لكن التأويل في هذا العدد مع إبقاء الزائد على ظاهره أحسن وأرجى، والعمل مع ظن الزيادة خير، وقد ورد في الحديث القدسي: "أنا عند ظن عبدي لي" فليكن العبد راجياً للزيادة، فإن كرم الله تعالى أوسع، والله تعالى أعلم.

١٤٧٣- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ "بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً".

١٤٧٤- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ".

١٤٧٥- (٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ "صَلاَةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاَةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ".

١٤٧٦- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ "صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".

١٤٧٧- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ".

١٤٧٨- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ "بِضْعاً وَعِشْرِينَ" وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ "سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً".

قوله: "تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة". وفي رواية: "بخمس وعشرين جزءاً" هكذا في الأصول، ورواه بعضهم: خمساً وعشرين درجة، وخمسة وعشرين جزءاً، هذا هو الجاري على اللغة، والأول مؤول عليه، وأنه أراد بالدرجة الجزء، وبالجزء الدرجة.

ضبط الأسماء: قوله: "عطاء بن أبي الخوار" هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو. =

١٤٧٩- (٩) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ "بِضْعاً وَعِشْرِينَ".

١٤٨٠- (١٠) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ نَاساً فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ، بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً لَشَهِدَهَا" يَعْنِي صَلاَةَ الْعِشَاءِ.

١٤٨١- (١١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُمَا- قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ".

١٤٨٢- (١٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا".

=وقوله: "ختن زيد بن زبان" هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة، والختن: زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها.
قوله ﷺ: "لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها، فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها" هذا مما استدل به من قال: الجماعة فرض عين، وهو مذهب عطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وابن خزيمة، وداود، وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة، أم فرض كفاية؟ كما قدمناه. وأجابوا عن هذا الحديث: بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياق الحديث يقتضيه، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ، وفي مسجده؛ ولأنه لم يحرق، بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه،=

١٤٨٣- (١٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٤٨٤- (١٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، بُيُوتَهُمْ".

=قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية، وقال غيره: أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة، والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور على منع تحريق متاعهما، ومعنى أخالف إلى رجال، أي أذهب إليهم، ثم إنه جاء في رواية: أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم، للتخلف عنها، هي العشاء، وفي رواية: أنها الجمعة.

وفي رواية: يتخلفون عن الصلاة مطلقاً، وكله صحيح، ولا منافاة بين ذلك. قوله ﷺ: "لأتوهما ولو حبواً" الحبو، حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، معناه: لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير، ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لحبوا إليهما، و لم يفوتوا جماعتهما في المسجد، ففيه الحث البليغ على حضورهما.

قوله ﷺ: "آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس"

فقه الحديث: فيه: أن الإمام إذا عرض له شغل، يستخلف من يصلي بالناس، وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم، فيتوجه اللوم عليهم، وفيه: جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

قوله: "جعفر بن برقان" هو بضم الباء الموحدة وإسكان الراء.

* * * *

[٤٤- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء]

١٤٨٥- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟" فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ".

٤٤- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

قوله: "أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب" هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم، جاء مفسراً في "سنن أبي داود" وغيره، وفي هذا الحديث دلالة لمن قال: الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور عنه: بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره؟ فقيل لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ودليله من السنة، حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا.

وأما ترخيص النبي ﷺ له ثم رده، وقوله: "فأجب" فيحتمل أنه بوحي نزل في الحال، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح، وقول الأكثرين: أنه يجوز له الاجتهاد، ويحتمل أنه رخص له أولاً، وأراد أنه لا يجب عليك الحضور، إما لعذر، وإما؛ لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره، وإما للأمرين، ثم ندبه إلى الأفضل فقال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر، فأجب، والله أعلم.

* * * *

[٤٥- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى]

١٤٨٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلاَةَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى،* وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاَةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

١٤٨٧- (٢) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

٤٥- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

قوله: "رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض" هذا دليل ظاهر؛ لصحة ما سبق تأويله في الذين هم بتحريق بيوتهم أنهم كانوا منافقين. قوله: "علمنا سنن الهدى" روي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب.

قوله: "ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف" معنى يهادي، أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، وهو مراده بقوله في الرواية الأولى: إن كان المريض ليمشي بين رجلين، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها.

---

*قوله: "سنن الهدى" المراد بالإضافة أن التمسك بها سبب للهدى، وتركها سبب للضلالة كما تفيده الرواية الآتية.

[٤٦- باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن]

١٤٨٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. *

١٤٨٩- (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجاً، بَعْدَ الأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٤٦- باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

قوله في الذي خرج من المسجد بعد الأذان: "أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ" فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر، والله أعلم.

---

*قوله: "أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ" كأنه علم من حاله أنه ما كان خروجه لعذر الوضوء وغيره، وإلا لم يصح الجزم بالعصيان، والله تعالى أعلم.

* * * *

[٤٧- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة]

١٤٩٠- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ".

١٤٩١- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٤٩٢- (٣) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".

١٤٩٣- (٤) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَباً الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلاَ يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".

١٤٩٤- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ "فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ".

٤٧- باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

تحقيق إسناد جندب إلى بني قسر: قوله: "عن جندب بن عبد الله". وفي الرواية الأخرى: "جندب بن سفيان" وهو جندب بن عبد الله بن سفيان، ينسب تارة إلى أبيه، وتارة إلى جده. قوله: "سمعت جندباً القسري" هو بفتح=

. . . .

=القاف، وإسكان السين المهملة، وقد توقف بعضهم في صحة قولهم القسري؛ لأن جندباً ليس من بني قسر، إنما هو بجلي علقي، وعلقة بطن من بجيلة، هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء، وقسر هو أخو علقة، قال القاضي عياض: لعل لجندب حلفاً في بني قسر أو سكناً أو جواراً، فنسب إليهم لذلك، أو لعل بني علقة ينسبون إلى عمهم قسر، كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بني عمهم، لكثرتهم أو شهرتهم.

قوله ﷺ: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله" قيل: الذمة هنا الضمان، وقيل: الأمان.

* * * *

[٤٨- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر]

١٤٩٥- (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَ التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "سَأَفْعَلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ".

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ،* ثُمَّ قَالَ:..............................

٤٨- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

عتبان بن مالك، بكسر العين على المشهور وحكي ضمها. قوله في حديث عتبان: "فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت" هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم "فلم يجلس حتى دخل" وزعم بعضهم أن صوابه "حين"، قال القاضي: هذا غلط، بل الصواب حتى، كما ثبتت الروايات، ومعناه: لم يجلس في الدار، ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتي التي طلبتها، وجاء بسببها، وهي الصلاة في بيتي، وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين، ووقع في بعض نسخ البخاري "حين" وفي بعضها: حتى، وكلاهما صحيح.

شرح الغريب: قوله: "وحبسناه على خزير" هو بالخاء المعجمة وبالزاي وآخره راء، ويقال: خزيرة بالهاء، قال ابن قتيبة: الخزيرة: لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج، در عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وفي "صحيح البخاري" قال: قال النضر: الخزيرة من النخالة، والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة: من=

---

*قوله: "فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت" قال النووي: زعم بعضهم أن صوابه حين، قال القاضي: هذا غلط، بل الصواب حتى كما ثبت في الروايات، ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيره، حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتي، وهي الصلاة في بيتي، وهذا الذي قاله القاضي واضح، ووقع في بعض نسخ البخاري حين انتهى، وأنت خبير بأن ترتب قوله: "فلم يجلس" على قوله: "فأذنت" بالفاء لا يساعد ما ذكروا، ويقتضي أن الصواب ما قاله البعض، والله تعالى أعلم.

"أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟" قَالَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟" قَالَ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

١٤٩٦- (٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِ الدُّخَيْشِنِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَراً، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ. قَالَ فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

=اللبن، وكذا قال أبو الهيثم: إذا كانت من نخالة، فهي خزيرة، وإذا كانت من دقيق، فهي حريرة، والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق. قوله في الرواية الأخرى: "حشيشة" قال شمر: هي أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً، ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به.

قوله: "فثاب رجال من أهل الدار" هو بالثاء المثلثة، وآخره باء موحدة، أي اجتمعوا، والمراد بالدار هنا المحلة.

قوله: "مالك بن الدخشن" هذا تقدم ضبطه، وشرح حديثه في كتاب الإيمان. قوله ﷺ: "لا تقل له ذلك" أي لا تقل في حقه ذلك، وقد جاءت اللام بمعنى "في" في مواضع كثيرة نحو هذا، وقد بسطت ذلك في كتاب الإيمان من هذا الشرح. قوله: "وهو من سراتهم" هو بفتح السين، أي ساداتهم.

قَالَ الزُّهْرِيُّ ثُمَّ نَزَلَتْ* بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَغْتَرَّ فَلاَ يَغْتَرَّ.

١٤٩٧- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: إِنِّي لأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قوله: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

قوله: "نرى أن الأمر انتهى إلينا" ضبطناه "نرى" بفتح النون وضمها.

فوائد حديث عتبان: وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة، تقدمت في كتاب الإيمان، منها: أنه يستحب لمن قال: سأفعل كذا أن يقول: إن شاء الله؛ للآية والحديث. ومنها: التبرك بالصالحين وآثارهم، والصلاة في المواضع التي صلوا بها، وطلب التبريك منهم. ومنها: أن فيه زيارة الفاضل المفضول، وحضور ضيافته، وفيه: سقوط الجماعة للعذر، وفيه: استصحاب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه في ذهابه، وفيه: الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان صاحبه، وقد تقدم منه استدعاء، وفيه: الإبتداء في الأمور بأهمها؛ لأنه ﷺ جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى، وفيه: جواز صلاة النفل جماعة، وفيه: أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون مثنى، كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه: أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه؛ لزيارته وإكرامه والاستفادة منه، وفيه: أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد؛ للخوف من الرياء ونحوه، وفيه: الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه، وفيه: أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، وفيه: غير ذلك، والله أعلم.

قوله: "إني لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ" هكذا هو في صحيح مسلم، وزاد في رواية البخاري: "مجها في وجهي"، قال العلماء: "المج" طرح الماء من الفم بالتزريق، وفي هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزاح، قال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع، فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث، وصحة صحبته، وإن كان في زمن النبي ﷺ مميزاً، وكان عمره حينئذٍ خمس سنين، وقيل: أربعاً، والله أعلم.

---

*قوله: "قال الزهري رحمه الله ثم نزلت..." أراد الزهري أن تحريم من قال: لا إله إلا الله كان في أول الإسلام قبل نزول الفرائض، وهذا بعيد؛ لأن حديث عتبان كان بعد نزول الفرائض بزمان يدل عليه نفس الحديث، فالوجه أن يحمل الحديث على تحريم التأبيد بعد أن يراد بالكلمة كلمة التوحيد مع قوله: محمد رسول الله كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

[٤٩- باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة...]

١٤٩٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: "قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ" قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٤٩- باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

قوله: "أن جدته مليكة" الصحيح أنها جدة إسحاق، فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، وقيل: إنها جدة أنس، وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من الطوائف. وحكى القاضي عياض عن الأصيلي: أنها بفتح الميم وكسر اللام، وهذا غريب ضعيف مردود.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث إجابة الدعوة، وإن لم تكن وليمة عرس، ولا خلاف في أن إجابتها مشروعة، لكن هل إجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا وغيرهم، وظاهر الأحاديث الإيجاب، وسنوضحه في بابه -إن شاء الله تعالى-.

قوله ﷺ: "قوموا فلأصلي لكم" فيه جواز النافلة جماعة،** وتبريك الرجل الصالح، والعالم، أهل المنـــزل بصلاته في منـــزلهم، فقال بعضهم: ولعل النبي ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ في المسجد، فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها.

قوله: "فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف" فيه: جواز الصلاة على الحصير،=

****قال في فتح الملهم:** وفي الدر المختار: "ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان، أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي".

قال ابن عابدين: "أشار إلى ما قالوا: من أن المراد من قول القدوري في مختصره: "لا يجوز" الكراهة، لا عدم أصل الجواز، لكن في الخلاصة عن القدوري أنه لا يكره، وأيده في الحلية بما أخرجه الطحاوي عن المسور بن مخرمة، قال: دفنّا أبا بكر ﷺ ليلا، فقال عمر ﷺ: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. ثم قال: ويمكن أن يقال: الظاهر أن الجماعة فيه غير مستحبة، ثم إن كان ذلك أحيانا كما فعل عمر كان مباحا غير مكروه، وإن كان على سبيل المواظبة كان بدعة مكروهة، لأنه خلاف المتوارث، وعليه يحمل ما ذكر القدوري في مختصره، وما ذكره في غير مختصره يحمل على الأول، والله أعلم..." (فتح الملهم: ٤/٤٢٥،٤٢٦)

١٤٩٩- (٢) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلاَةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

١٥٠٠- (٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ: "قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ" -فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ فَصَلَّى بِنَا- فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَساً مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ! خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ".

=وسائر ما تنبته الأرض، وهذا مجمع عليه، وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا، محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض، وفيه: أن الأصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحقق نجاسته، وفيه: جواز النافلة جماعة، وفيه: أن الأفضل في نوافل النهار، أن تكون ركعتين كنوافل الليل، وقد سبق بيانه في الباب قبله.

وفيه: صحة صلاة الصبي المميز لقوله: صففت أنا واليتيم وراءه، وفيه: أن للصبي موقفاً من الصف، وهو الصحيح المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وفيه: أن الاثنين يكونان صفاً وراء الإمام وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا: يكونان هما والإمام صفاً واحداً فيقف بينهما، وفيه: أن المرأة تقف خلف الرجال، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة، واحتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي: إذا حلف لا يلبس ثوباً، فافترشه فعندهم يحنث، وعندنا لا يحنث، واحتجوا بقوله: من طول ما لبس، وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الإفتراش؛ للقرينة ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش.

وأما قوله: "حصير قد اسود" فقالوا: اسوداده لطول زمنه، وكثرة استعماله، وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل، كما صرح به في الرواية الأخرى، ويذهب عنه الغبار ونحوه، هكذا فسره القاضي إسماعيل المالكي وآخرون. وقال القاضي عياض: الأظهر أنه كان للشك في نجاسته، وهذا على مذهبه في أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل، فالمختار التأويل الأول. =

١٥٠١- (٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

١٥٠٢- (٥) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٥٠٣- (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.

١٥٠٤- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

=وقوله: "أنا واليتيم" هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد الحميري، والعجوز هي أم أنس أم سليم.

قوله في الحديث الآخر: "ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير إلى آخره" فيه: ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس في تكثير ماله وولده، وفيه: طلب الدعاء من أهل الخير، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما.

قوله: "وأم حرام" هي بالراء. قوله: "في غير وقت صلاة" يعني في غير وقت فريضة. قوله: "فأقامني عن يمينه" هذه قضية أخرى في يوم آخر.

قوله: "وكان يصلي على خمرة" هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة.

* * * *

[٥٠- باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة.....]

١٥٠٥- (١) حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ -قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ. لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ".

١٥٠٦- (٢) حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، ح وَحَدَّثَنَا محمدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

١٥٠٧- (٣) وَحَدَّثَنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ؛ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ".

٥٠- باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد وفضل المشي إليها

قوله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة" المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً، هذا هو الصواب، وقيل فيه غير هذا، وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به، "والبضع" بكسر الباء وفتحها، وهو من الثلاثة إلى العشرة هذا هو الصحيح، وفيه: كلام طويل سبق بيانه في كتاب الإيمان، والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة، كما جاء مبيناً في الروايات السابقات. =

١٥٠٨- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلاَّهُ، يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، وَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ" قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.

١٥٠٩- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ".

١٥١٠- (٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، فِي صَلاَةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ".

١٥١١- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

=قوله: "لاتنهزه إلا الصلاة" هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي، أي لا تنهضه وتقيمه وهو بمعنى قوله بعده: "لا يريد إلا الصلاة".

قوله: "حدثنا عبثر" هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة. قوله: "محمد بن بكر بن الريان" هو بالراء و المثناة تحت المشددة. قوله: "يضرط" هو بكسر الراء.

* * * *

[٥١- باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد]

١٥١٢- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ" وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: "حتى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ".

١٥١٣- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَو اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ".

١٥١٤- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

١٥١٥- (٤) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْن عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ الصَّلاَةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلاَنُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ قَالَ: أَمَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ. فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ".

٥١- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

قوله: "إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله" فيه إثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة، كما يثبت في الذهاب.

شرح الكلمات: قوله: "ما أحب أن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ" أي ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهي: الحبال=

١٥١٦- (٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٥١٧- (٦) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً".

١٥١٨- (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ" قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: "يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ! تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ! تُكْتَبْ آثَارُكُمْ".

١٥١٩- (٨) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ كَهْمَساً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ! تُكْتَبْ آثَارُكُمْ". فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

=إلى بيت النبي ﷺ، بل أحب أن يكون بعيداً منه؛ لتكثير ثوابي وخطاي إليه. قوله: "مطنب" بفتح النون.

قوله: "فحملت به حملاً حتى أتيت نبي الله ﷺ" هو بكسر الحاء قال القاضي: معناه: أنه عظم علي وثقل، واستعظمته لبشاعة لفظه وهمني ذلك، وليس المراد به الحمل على الظهر.

قوله: "يرجو في أثره الأجر" أي في ممشاه. قوله ﷺ: "بني سلمة دياركم تكتب آثاركم" معناه: الزموا دياركم، فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد، وبنو سلمة بكسر اللام: قبيلة معروفة من الأنصار ﷺ.

* * * *

[٥٢- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات]

١٥٢٠- (١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً".

١٥٢١- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ. وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ * يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟" قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: "فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا".

١٥٢٢- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ". قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ.

٥٢- باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

قوله: "هل يبقى من درنه شيء" الدرن الوسخ.

---

*قوله: "لو أن نهراً بباب أحدكم ..." فإن قلت كيف يستقيم هذا التشبيه على ما قال العلماء: إن الخطايا الممحوّة بالصلوات هي الصغائر مع أن الغسل خمس مرات، لا يبقي من الدرن شيئاً أصلاً، قلت: - والله تعالى أعلم - كأنه مبني على أن للصغائر تأثيراً في درن الظاهر فقط، بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيراً في درن الباطن، كما يفيده بعض الأحاديث: إن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين:١٤) فكما أن الغسل إنما يذهب بدرن الظاهر دون درن الباطن، فكذلك الصلوات تكفر الصغائر فقط، فإن قلت: من أي التشبيه هذا التشبيه؟ قلت: هو من تشبيه الهيئة بالهيئة، ولا حاجة فيه إلى تكلف اعتبار تشبيه الأجزاء بالأجزاء، فلا يقال: في أي شيء يعتبر مثلاً للنهر في جانب الصلاة؟ فافهم.

١٥٢٣- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلاً، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ".

=قوله ﷺ: "مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات" الغمر: بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وهو: الكثير.

قوله: "على باب أحدكم" إشارة إلى سهولته وقرب تناوله.

قوله ﷺ: "أعد الله له في الجنة نزلاً" "النـــزل" ما يهيأ للضيف عند قدومه.

* * * *

[٥٣- باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد]

١٥٢٤- (١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيراً. كَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

١٥٢٥- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَناً.

١٥٢٦- (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلاَهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولاَ: حَسَناً.

١٥٢٧- (٤) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. -حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، * وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا".

٥٣- باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

فيه: حديث جابر بن سمرة وهو صريح في الترجمة. قوله: "تطلع الشمس حسنا" هو بفتح السين، وبالتنوين، أي طلوعاً حسناً، أي مرتفعة، وفيه: جواز الضحك والتبسم. =

---

*قوله: "أحب البلاد إلى الله مساجدها" لابد من المجانسة بين المفضل والمفضل عليه، والمساجد والأسواق ليست من جنس البلاد، ولا يصدق عليها اسم البلاد، فلا مجانسة ههنا ظاهراً، فلابد من اعتبار حذف المضاف، أي أحب أجزاء البلاد أو من اعتبار التجوز بإرادة البقاع من البلاد.

....

=قوله: "أحب البلاد إلى الله مساجدها"؛ لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى.
قوله: "وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"؛ لأنها محل الغش، والخداع، والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله، وغير ذلك مما في معناه، والحب والبغض من الله تعالى: إرادته الخير والشر، أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه، والمساجد محل نزول الرحمة، والأسواق ضدها.

* * * *

[٥٤- باب من أحق بالإمامة؟]

١٥٢٨- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ".

١٥٢٩- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٣٠- (٣) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعاً عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٥٣١- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ" قَالَ الأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْماً: سِنّاً.

٥٤- باب من أحق بالإمامة؟

أقوال العلماء في أفضلية الأقرأ والأفقه والأورع: قوله ﷺ: "وأحقهم بالإمامة أقرؤهم" وفي حديث أبي مسعود: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة*** وأحمد، وبعض أصحابنا، وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر، لا يقدر على مراعاة الصواب=

***هذا يخالف ما في كتب الحنفية كما في الهداية وغيرها: "وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة وعن أبي يوسف رحمه الله أقرأهم".

١٥٣٢- (٥) وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٣٣- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ -قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

=فيه إلا كامل الفقه، قالوا: ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر ﷺ في الصلاة على الباقين، مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه، وأجابوا عن الحديث: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، لكن في قوله: "فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة" دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا: أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ؛ لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره.

قوله ﷺ: "فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة" قال أصحابنا: يدخل فيه طائفتان: إحداهما: الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء.

وقوله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح"أي لا هجرة من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وسيأتي شرحه مبسوطاً في موضعه إن شاء الله تعالى. الطائفة الثانية: أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته، قدم الأول. قوله ﷺ: "فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً". وفي الرواية الأخرى: "سناً". وفي الرواية الأخرى: "فأكبرهم سناً" معناه: إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة، ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه، قدم؛ لأنها فضيلة يرجح بها.

قوله ﷺ: "ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه" معناه: ما ذكره أصحابنا وغيرهم: أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق، فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه، قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما؛ لأن ولايته وسلطنته عامة، قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

شرح قوله: (تكرمته): قوله ﷺ: "ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه". وفي الرواية الأخرى: "ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك" قال العلماء: "التكرمة": الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، وهي بفتح التاء وكسر الراء.

قوله: "عن أوس بن ضمعج" هو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين.

"يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلاَ تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلاَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ".

١٥٣٤- (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيماً رَقِيقاً، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: "ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ. فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ".

١٥٣٥- (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٥٣٦- (٩) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلاَبَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَّا جَمِيعاً الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

١٥٣٧- (١٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا "إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا".

قوله: "ونحن شببة متقاربون" جمع شاب، ومعناه: متقاربون في السن. قوله: "وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً" هو بالقافين، هكذا ضبطناه في "مسلم"، وضبطناه في "البخاري" بوجهين: أحدهما هذا، والثاني: "رفيقاً" بالفاء والقاف، وكلاهما ظاهر. قوله ﷺ: "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم".

فوائد الحديث: فيه الحث على الأذان، والجماعة، وتقديم الأكبر في الإمامة، إذا استووا في باقي الخصال، وهؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وأسلموا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ، ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن، واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنه ﷺ قال: "يؤذن أحدكم" وخص الإمامة بالأكبر، ومن قال بتفضيل الأذان، وهو الصحيح المختار قال: إنما=

١٥٣٨- (١١) وَحَدَّثَنَاه أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

=قال يؤذن أحدكم، وخص الإمامة بالأكبر؛ لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم، وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع، بخلاف الإمام؛ والله أعلم.

قوله: "فلما أردنا الإقفال" هو بكسر الهمزة يقال فيه: قفل الجيش، إذا رجعوا، وأقفلهم الأمير، إذا أذن لهم في الرجوع، فكأنه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع.

قوله ﷺ: "وإذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما وليؤمكما أكبركما" فيه: أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين، وفيه: الحث على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر، وفيه: أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين، وفيه: تقديم الصلاة في أول الوقت.

* * * *

[٥٥- باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، إذا نزلت بالمسلمين نازلة...]

١٥٣٩- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: "اللّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللّهُمَّ! الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ" ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٨)

٥٤- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه في الصبح دائما، وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به.

مذهب الشافعي رحمه الله: أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال، الصحيح المشهور: أنه إن نزلت نازلة، كعدو، وقحط، ووباء، وعطش، وضرر ظاهر في المسلمين، ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا. والثاني: يقنتون في الحالين. والثالث: لا يقنتون في الحالين، ومحل القنوت، بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان: أصحهما: يجهر، ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل: يستحب مسحه، وقيل: لا يرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح الصدر، والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص، بل يحصل بكل دعاء، وفيه وجه: أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور: "اللهم! اهدني فيمن هديت" إلى آخره، والصحيح أن هذا مستحب، لا شرط، ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو، وذهب أبو حنيفة، وأحمد، وآخرون: إلى أنه لا قنوت في الصبح،** وقال مالك: يقنت قبل الركوع، ودلائل الجميع معروفة وقد أوضحتها في "شرح المهذب" والله أعلم. =

**قال في فتح الملهم: قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: "إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ، وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به إلا الشافعي رحمه الله، وكأنهم حملوا ما روي عنه ﷺ: أنه قنت في الظهر والعشاء -كما في مسلم- وأنه قنت في المغرب أيضا -كما في =

١٥٤٠- (٢) وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ "وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ" وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعدَ الرَّكْعَةِ، فِي صَلاَةٍ، شَهْراً، إِذَا قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: "اللّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ،* اللّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللّهُمَّ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللّهُمَّ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللّهُمَّ! اجْعَلْهَا عليهم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ".

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ. فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ * قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.

=قوله: "كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول: اللهم: أنج الوليد بن الوليد" إلى آخره.

فوائد الحديث: فيه: استحباب القنوت والجهر به، وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله: "سمع الله لمن حمده" و"ربنا لك الحمد"، وفيه: جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين، وقد سبق أنه يجوز أن يقول: ربنا لك الحمد، و ربنا ولك الحمد، بإثبات الواو وحذفها، وقد ثبت الأمران في الصحيح، وسبق بيان حكمة الواو.

قوله ﷺ: "اللهم اشدد وطأتك على مضر" الوطأة بفتح الواو، وإسكان الطاء، وبعدها همزة، وهي البأس.

قوله ﷺ: "واجعلها عليهم كسني يوسف" هو بكسر السين وتخفيف الياء، أي اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاء.

---

*قوله: "اللهم أنج الوليد ..." قال الأبي: قلت: دعاؤه ﷺ بالنجاة للثلاثة؛ لأنهم كانوا أسراء بأيدي الكفار، وحديثهم في السير فلا نطول بذكره انتهى، وذكر مثله الطيبي وغيره.

*قوله: "وقد ترك الدعاء لهم" أي للوليد وغيره ممن كان أسيراً في أيدي الكفرة، وكان هذا الكلام منه قبل علمه بقدوم هؤلاء، فلذلك قيل له "وما تراهم قد قدموا؟" بتقدير همزة الاستفهام للتقرير، أي إنهم قد قدموا فلا حاجة لهم إلى الدعاء، والله تعالى أعلم.

=البخاري-: على النسخ، لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه ﷺ..." وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر، دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، ومفاده أن قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ، معناه: نسخ عموم الحكم لا نسخ أصله، كما نبه عليه نوح آفندي. (فتح الملهم: ٤/ ٤٧٣)

١٥٤٢- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: "اللَّهُمَّ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ" ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ"كَسِنِي يوسُفَ" وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٤٣- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللهِ! لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

١٥٤٤- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ، ثَلاَثِينَ صَبَاحاً، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

١٥٤٥- (٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

١٥٤٦- (٨) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى -وَاللفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ- حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ،..........

قوله ﷺ: "اللهم العن لحيان" إلى آخره. فيه: جواز لعن الكفار، وطائفة معينة منهم. قوله: "ثم بلغنا أنه ترك ذلك" يعني الدعاء على هذه القبائل، وأما أصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا، كذا صح عن أنس ﷺ.

قوله: "بينما هو يصلي" قال أهل اللغة: أصل "بينما، وبينا" بين، وتقديره بين أوقات صلاته قال كذا وكذا، وقد سبق إيضاحه.

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ "عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ".

١٥٤٧- (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، بَعْدَ الرُّكُوعِ، فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

١٥٤٨- (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ نَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ.

١٥٤٩- (١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ، فَمَكَثَ شَهْراً يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

١٥٥٠- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُوكُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

١٥٥١- (١٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ.

١٥٥٢- (١٤) وحَدَّثَنا عَمْرٌو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: قال أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٥٥٣- (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْراً، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٥٥٤- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

=قوله: "عن أبي مجلز" هو بكسر الميم، وإسكان الجيم، وفتح اللام.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥٥٥- (١٧) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥٥٦- (١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: "اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ".

١٥٥٧- (١٩) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ خُفَافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ" ثُمَّ وَقَعَ سَاجِداً قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

١٥٥٨- (٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

قوله: "عن خفاف ابن إيماء الغفاري" خفاف بضم الخاء المعجمة، وإيماء بكسر الهمزة، وهو مصروف.

* * * *

[٥٦- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها]

١٥٥٩- (١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَلٍ: "اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ" فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظاً، ....

٥٦- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

بيان قضاء الصلوات الفائتة سواء فاتت بعذر أو بدون عذر والخلاف في قضاء السنن: حاصل المذهب: أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها، وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير على الصحيح.
وحكى البغوي، وغيره وجهاً: أنه لا يجوز، وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح، وقيل: لا يجب على الفور، بل له التأخير، وإذا قضى صلوات، استحب قضاؤهن مرتباً، فإن خالف ذلك، صحت صلاته عند الشافعي، ومن وافقه، سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة، وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي: أصحهما: يستحب قضاؤها، لعموم قوله ﷺ: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها" ولأحاديث أخر كثيرة في الصحيح، كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح في حديث الباب.
والقول الثاني: لا يستحب، وأما السنن التي شرعت لعارض، كصلاة الكسوف، والاستسقاء ونحوهما، فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف، والله أعلم.

شرح الكلمات: قوله: "قفل من غزوة خيبر" أي رجع، والقفول: الرجوع، ويقال: غزوةٌ وغزاةٌ، وخيبر بالخاء المعجمة، هذا هو الصواب، وكذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم. قال الباجي وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما: هذا هو الصواب. قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير وهو الصحيح، قال: وقال الأصيلي: إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون، وهذا غريب ضعيف، واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين؟ وظاهر الأحاديث مرتان.

قوله: "إذا أدركه الكرى عرس" الكرى، بفتح الكاف: النعاس، وقيل: النوم، يقال منه: كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكري كرى، فهو كر، وامرأة كرية بتخفيف الياء، "والتعريس": نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النـــزول أي وقت كان من ليل أو نهار، وفي الحديث: "معرسون في نحر الظهيرة".

فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "أَيْ بِلَالُ!" فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ!- بِنَفْسِكَ. قَالَ: "اقْتَادُوا" فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤)

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَى.*

=قوله: "وقال لبلال اكلأ لنا الفجر" هو بهمز آخره، أي ارقبه واحفظه واحرسه، ومصدره الكلأ بكسر الكاف والمد، ذكره الجوهري. وقوله: "مواجه الفجر" أي مستقبله بوجهه. قوله: "ففزع رسول الله ﷺ" أي انتبه وقام. قوله ﷺ: "أي بلال" هكذا هو في رواياتنا، ونسخ بلادنا، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنهم ضبطوه: "أين بلال" بزيادة نون. قوله: "فاقتادوا رواحلهم شيئا".

فقه الحديث: فيه: دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور، وإنما اقتادوها لما ذكره في الرواية الثانية، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قوله: "وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة" فيه: إثبات الإقامة للفائتة، وفيه: إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي حديث أبي قتادة بعد إثبات الأذان للفائتة. وفي المسألة خلاف مشهور، والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة. وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره، فجوابه من وجهين: أحدهما: لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن، فلعله أذن وأهمله الراوي، أو لم يعلم به. والثاني: لعله ترك الأذان في هذه المرة؛ لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما في السفر.

قوله: "فصلى بهم الصبح" فيه: استحباب الجماعة في الفائتة، وكذا قاله أصحابنا. قوله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها" فيه: وجوب قضاء الفريضة الفائتة، سواء تركهم بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان؛ لخروجه على سبب؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور، فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

وأما قوله ﷺ: "فليصلها إذا ذكرها" فمحمول على الاستحباب، فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح، وقد سبق بيانه ودليله، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم =

---

*قوله: "وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى" أي بفتح الراء والألف المقصورة في آخره، على أنه مصدر معرف باللام، أي وقت تذكرها، وهذه القراءة أنسب بالحديث، وأما قراءة "لذكري" على الإضافة إلى ياء المتكلم، فلا يناسب إلا أن يقال: أريد بالذكر المضاف إلى الله تعالى ذكر الصلاة؛ لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى من حيث إن ذكرها يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله تعالى، فقيل في موضع: أقسم الصلاة لذكرها لذكر الله تعالى، والله تعالى أعلم.

١٥٦٠- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ" قَالَ فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، -وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ-. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

١٥٦١- (٣) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، غَداً"، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لاَ يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، ....

=من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله وجهالة، والله أعلم، وفيه: دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت، وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك.

قوله ﷺ: "فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" فيه: دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام. قوله: "فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة" فيه: استحباب قضاء النافلة الراتبة، وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة، وأنه لا يكره ذلك، فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، مع قوله ﷺ: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول.

قوله: "عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة" رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة، وأبو قتادة: الحارث بن ربعي الأنصاري. قوله: "خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون" فيه: أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه في إعلامهم بأمر، أن يجمعهم كلهم، ويشيع ذلك فيهم؛ ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له، ولا يخص به بعضهم وكبارهم؛ لأنه ربما خفي على بعضهم فيلحقه الضرر.

قوله ﷺ: "وتأتون الماء إن شاء الله غداً" فيه: استحباب قول: "إن شاء الله" في الأمور المستقبلة، وهو موافق للأمر به في القرآن. قوله: "لا يلوي أحد على أحد" أي لا يعطف.

قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً، هِيَ أَشَدّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "مَنْ هَذَا؟" قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: "مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟" قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ: "حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ" ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟" ثُمَّ قَالَ: "هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟" قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: "احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَا".

فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: "ارْكَبُوا" فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا. حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءاً دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: "احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ. فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ" ....

شرح الغريب: قوله: "ابهار الليل" هو بالباء الموحدة وتشديد الراء، أي انتصف. قوله: "فنعس" هو بفتح العين، والنعاس مقدمة النوم، وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً، ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع، وينتقض بنومه، وقد بسطت الفرق بين حقيقتهما في "شرح المهذب". قوله: "فدعمته" أي أقمت ميله من النوم، وصرت تحته كالدعامة للبناء فوقها. قوله: "تهور الليل" أي ذهب أكثره، مأخوذ من تهور البناء، وهو انهدامه، يقال: تهور الليل وتوهر. قوله: "ينجفل" أي يسقط. قوله: "قال من هذا؟ قلت أبو قتادة" فيه: أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه: من هذا؟ يقول: فلان، باسمه، وأنه لا بأس أن يقول: أبو فلان، إذا كان مشهوراً بكنيته.

قوله ﷺ: "حفظك الله بما حفظت به نبيه" أي بسبب حفظك نبيه، وفيه: أنه يستحب لمن صنع إليه معروف، أن يدعو لفاعله، وفيه حديث آخر صحيح مشهور. قوله: "سبعة ركب" هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره. قوله: "ثم دعا بميضأة" هي بكسر الميم، وبهمزة بعد الضاد، وهي: الإناء الذي يتوضأ به كالركوة. قوله: "فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء" معناه: وضوءاً خفيفاً، مع أنه أسبغ الأعضاء. ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه: أن المراد توضأ، ولم يستنج بماء، بل استجمر بالأحجار، وهذا الذي زعمه هذا القائل غلط ظاهر، والصواب ما سبق. قوله ﷺ: "فسيكون لها نبأ" هذا من معجزات النبوة.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: "أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟" ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ * حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، ....

قوله: "ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم" فيه: استحباب الأذان للصلاة الفائتة، وفيه: قضاء السنة الراتبة؛ لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح، وقوله: "كما كان يصنع كل يوم" فيه: إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وقد يحتج به من يقول: يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس، وهذا أحد الوجهين لأصحابنا، وأصحهما: أنه يسر بها، ويحمل قوله: كما كان يصنع أي في الأفعال. وفيه: إباحة تسمية الصبح غداة، وقد تكرر في الأحاديث. قوله: "فجعل بعضنا يهمس إلى بعض". هو بفتح الياء وكسر الميم، وهو الكلام الخفي. قوله ﷺ: "إنه ليس في النوم تفريط".

فقه الحديث: فيه: دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف، وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه=

---

*قوله: "إنما التفريط على من لم يصل الصلاة ..." فيه دليل للحنيفة القائلين بعدم جواز الجمع، لكن قد يقال إنه بإطلاقه ينافي جمع المزدلفة في الحج، وهو خلاف مذهبهم، وعند التقييد يمكن تقييده بما خرجه عن الدلالة بأن يقال، أي يؤخر الصلاة بغير مبيح شرعاً أو نحوه، على أن الظاهر أن المراد بقوله: حتى يجئ وقت صلاة أخرى، أي حتى تخرج وقت تلك الصلاة بطريق الكناية؛ لأن الغالب أنه بدخول الثانية يخرج وقت الأولى، وذلك؛ لأن خروج وقت الأولى مناط للتفريط، ولا دخل فيه لدخول وقت الثانية، وأيضاً مورد الكلام كانت صلاة الصبح، والتفريط فيها يتحقق بمجرد خروج الوقت بلا دخول وقت صلاة أخرى؛ وحينئذ فمضمون الكلام أن المذموم هو التأخير إلى خروج الوقت، ولا يخفى أنه إذا جاز الجمع في السفر لا يتحقق خروج الوقت بدخول وقت الثانية؛ لأن الشارع قرر وقت الثانية وقتاً لهما، وكل منهما في وقتها حينئذٍ، وقد قال بعض المحققين: الأصل الذي كان عليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم بل قيل: أنه لم ينقل عن الصحابة خلاف ذلك، هو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ولغيرهم خمسة، فإن الله تعالى قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ (الإسراء:٧٨) ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود:١١٤) فذكر ثلاثة مواقيت انتهى، والله تعالى أعلم.

فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا" ثُمَّ قَالَ: "مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا".

=شيئاً في حال نومه، فيجب ضمانه بالاتفاق، وليس ذلك تكليفاً للنائم؛ لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم، ممن لا تكليف عليه شيئاً، وجب ضمانه بالاتفاق، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ (النساء:٩٢) فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع. قوله ﷺ: "إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها".

الدليل على امتداد وقت كل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى: في الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح، فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس؛ لمفهوم قوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح" وأما المغرب: ففيها خلاف سبق بيانه في بابه، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء؛ للأحاديث الصحيحة السابقة في صحيح مسلم، وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ في اليومين في المغرب في وقت واحد. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا: تفوت العصر بمصير ظل الشيء مثليه، وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه، وتفوت الصبح بالإسفار، وهذا القول ضعيف، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية.

وأما قوله ﷺ: "فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها" فمعناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد ولا يتحول، وليس معناه: أنه يقضي الفائتة مرتين، مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمناه، فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه، واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم.

قوله: "ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ قال: ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم، فقال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم، وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا" معنى هذا الكلام: أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبقهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ويتقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب، والله أعلم.

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْنَا عطشاً، فَقَالَ: "لاَ هُلْكَ عَلَيْكُمْ" ثُمَّ قَالَ: "أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي" قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ * مَا فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: "أَحْسِنُوا الْمَلأَ، سكُلُّكُمْ سَيَرْوَى" قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: "اشْرَبْ" فَقُلْتُ: لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً" قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ النَّاسَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَداً حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

قوله ﷺ: "لا هلك عليكم" هو بضم الهاء، وهو من الهلاك، وهذا من المعجزات.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "اطلقوا لي غمري" هو بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء، هو القدح الصغير. قوله: "فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضأة تكابوا عليها" ضبطنا قوله "ما" هنا بالمد والقصر وكلاهما صحيح.

قوله ﷺ: "أحسنوا الملأ كلكم سيروى" الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة، وهو منصوب مفعول احسنوا، والملأ: الخلق والعشرة يقال: ما أحسن ملأ فلان، أي خلقه وعشرته، وما أحسن ملأ بني فلان، أي عشرتهم وأخلاقهم، ذكره الجوهري وغيره، وأنشد الجوهري:

تَنادَوا يالَ بُهثَةَ إذ رأونا فقلنا: أحسني ملأً جُهَيْنا

قوله ﷺ: "إن ساقي القوم آخرهم" فيه هذا الأدب من آداب شاربي الماء واللبن ونحوهما، وفي معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول، كلحم، وفاكهة، ومشموم، وغير ذلك، والله أعلم.

قوله: "فأتى الناس الماء جامين رواء" أي نشاطاً مستريحين. قوله: "في مسجد الجامع" هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، فعند الكوفين يجوز ذلك بغير تقدير، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير، ويتأولون ما جاء=

---

*قوله: "فلم يعد أن رأى الناس" من عدا يعدو بمعنى تجاوز وتكابوا عليها، أي ازدحموا عليها، تفاعل من الكبة بالضم، وهي الجماعة.

١٥٦٢- (٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لاَ نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: "ارْتَحِلُوا" فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "يَا فُلاَنُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟" قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ....

=في هذا بحسب مواطنه، والتقدير هنا مسجد المكان الجامع، وفي قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ (القصص:٤٤) أي المكان الغربي. وقوله تعالى: ﴿وَٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾ (الأعراف:١٦٩) أي الحياة الآخرة، وقد سبقت المسألة في مواضع، والله أعلم.

قوله: "وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته" ضبطناه "حفظته" بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن. وفي حديث أبي قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ. إحداها: إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ، وكان كذلك. الثانية: تكثير الماء القليل. الثالثة: قوله ﷺ: كلكم سيروى، وكان كذلك. الرابعة: قوله ﷺ: قال أبو بكر وعمر كذا، وقال الناس كذا. الخامسة: قوله ﷺ: "إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء"، وكان كذلك، ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك؛ ولهذا قال: فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد، إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك، لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ.

ضبط الاسم وشرح الكلمات: قوله: "حدثنا سلم ابن زرير" هو بزاي في أوله مفتوحة ثم راء مكررة. قوله: "فأدلجنا ليلتنا" هو بإسكان الدال، وهو سير الليل كله. وأما "ادّلجنا" بفتح الدال المشددة، فمعناه: سرنا آخر الليل، هذا هو الأشهر في اللغة، وقيل: هما لغتان بمعنى، ومصدر الأول إدلاج بإسكان الدال، والثاني: ادّلاج بكسر الدال المشددة. قوله: "بزغت الشمس" هو أول طلوعها.

وقوله: "وكنا لا نوقظ نبي الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ" قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ لما كانوا يتوقعونه من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا، فكانت الصلاة قد فات وقتها، فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة، وخيف فوتها نبهه من حضره؛ لئلا تفوت الصلاة. قوله في الجنب: "فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى" فيه: جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبق بيانه في بابه.

ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشاً شَدِيداً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ! أَيْهَاهْ! لاَ مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا، فَأُنِيخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزْلاَوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ، حَتَّى رَوِينَا، وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: "هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ" فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: "اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ" فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

شرح الغريب: قوله: "إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين" السادلة: المرسلة المدلية، والمزادة: معروفة، وهي أكبر من القربة، والمزادتان حمل البعير، سميت مزادة؛ لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها.

قوله: "فقلنا لها: أين الماء؟ قالت: أيهاه أيهاه لا ماء لكم" هكذا هو في الأصول، وهو بمعنى هيهات هيهات، ومعناه: البعد من المطلوب واليأس منه، كما قالت بعده: "لا ماء لكم" أي ليس لكم ماء حاضر، ولا قريب، وفي هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها، وما يتعلق بها في "تهذيب الأسماء واللغات"، وقد تقدم أيضاً ذلك.

قوله: "وأخبرته أنها موتمة" بضم الميم وكسر التاء، أي ذات أيتام. قوله: "فأمر براويتها فأنيخت" والراوية عند العرب: هي الجمل الذي يحمل الماء، وأهل العرف قد يستعملونه في المزادة استعارة، والأصل البعير. قوله: "فمج في العزلاوين العلياوين" المج زرق الماء بالفم، و"العزلاء" بالمد هو المثعب الأسفل للمزادة، الذي يفرغ منه الماء، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى، كما قال في هذه الرواية "العزلاوين العلياوين"، وتثنيتها عزلاوان، والجمع العزالي بكسر اللام. قوله: "وغسلنا صاحبنا" يعني الجنب، هو بتشديد السين، أي أعطيناه ما يغتسل به، وفيه: دليل على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل.

قوله: "وهي تكاد تنضرج من الماء" أي تنشق، وهو بفتح التاء، وإسكان النون، وفتح الضاد المعجمة وبالجيم، وروي بتاء أخرى بدل النون، وهو بمعناه، والأول هو المشهور. =

١٥٦٣- (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لاَ وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيداً، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لاَ ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا" وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

١٥٦٤- (٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.***

١٥٦٥- (٧) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ".

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾﴾

=قوله ﷺ: "لم نرزأ من مائك" هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة، أي لم ننقص من مائك شيئاً، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة. قولها: "كان من أمره ذيت وذيت"، قال أهل اللغة: هو بمعنى كيت وكيت، وكذا وكذا.

قوله: "فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا"، "الصرم" بكسر الصاد أبيات مجتمعة. قوله: "قبيل الصبح" بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح في القرب.

قوله: "وكان أجوف جليداً" أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه، والجليد القوي. قوله ﷺ: "لا ضير" أي لا ضرر عليكم في هذا النوم، وتأخير الصلاة به، والضير، والضر، والضرر بمعنى. =

***سقط هذا الحديث من النسخة الهندية، واستدركناه من "طبع العارية المصر، وكتاب فواد عبد الباقي.

١٥٦٦- (٨) وَحَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ "لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ".

١٥٦٧- (٩) وَحَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

١٥٦٨- (١٠) وَحَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾".

=قوله ﷺ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" معناه: لا يجزئه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

قوله: "حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس" هذا الإسناد كله بصريون، واعلم أن هذه الأحاديث جرت في سفرين أو أسفار، لا في سفرة واحدة، وظاهر ألفاظها يقتضي ذلك، والله أعلم.

* * * *

فهرس المجلد الثاني

كتاب الطهارة

كتاب الحيض

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

مكتبة البشرى

قسم الطباعة والنشر

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة) كراتشي، باكستان

مجلدة

الجامع للترمذي	الصحيح لمسلم
الموطأ للإمام محمد	الموطأ للإمام مالك
مشكاة المصابيح	الهداية
التبيان في علوم القرآن	تفسير البيضاوي
شرح نخبة الفكر	تفسير الجلالين
المسند للإمام الأعظم	شرح العقائد
ديوان الحماسة	آثار السنن
مختصر المعاني	الحسامي
الهدية السعيدية	ديوان المتنبي
رياض الصالحين	نور الأنوار
القطبي	شرح الجامي
المقامات الحريرية	كنز الدقائق
أصول الشاشي	نفحة العرب
شرح تهذيب	مختصر القدوري
علم الصيغه	نور الإيضاح

ملونة كرتون مقوي

شرح عقود رسم المفتي	السراجي
متن العقيدة الطحاوية	الفوز الكبير
متن الكافي	تلخيص المفتاح
المعلقات السبع	مبادئ الفلسفة
هداية الحكمة	دروس البلاغة
كافية	تعليم المتعلم
مبادئ الأصول	هداية النحو (مع التمارين)
زاد الطالبين	المرقات
هداية النحو (متداول)	ايساغوجي
شرح مائة عامل	عوامل النحو

المنهاج في القواعد والإعراب

ستطبع قريبا بعون الله تعالى

ملونة مجلدة

الصحيح للبخاري

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German)
Muntakhab Ahadis (German)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

مکتبۃ البشریٰ

شعبہ نشرواشاعت
چودھری محمد علی چیریٹیبل ٹرسٹ (رجسٹرڈ) کراچی پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات

خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
معین الفلسفہ
آسان اصول فقہ
تیسیر المنطق
فصول اکبری
علم الصرف (اولین و آخرین)
عربی صفوۃ المصادر
جمال القرآن
نحو میر
میزان ومنشعب (الصرف)
تعلیم الاسلام (مکمل)
عربی زبان کا آسان قاعدہ
نام حق
پند نامہ
عربی کا معلّم (اول تا چہارم)
عوامل النحو (النحو)
حیات المسلمین
تعلیم العقائد
مفتاح لسان القرآن (اول تا سوم)
بہشتی زیور (تین حصّے)

خیر الاصول (اصول الحدیث)
الانتباہات المفیدۃ
معین الاصول
فوائد مکیہ
تاریخ اسلام
علم النحو
جوامع الکلم
صرف میر
تیسیر الابواب
بہشتی گوہر
تسہیل المبتدی
فارسی زبان کا آسان قاعدہ
کریما
تیسیر المبتدی
کلید جدید عربی کا معلوم (اول تا چہارم)
آداب المعاشرت
تعلیم الدین
لسان القرآن (اول تا سوم)
سیر صحابیات

دیگر اردو مطبوعات

قرآن مجید پندرہ سطری (حافظی)
پنج سورہ

پنج پارہ
عم پارہ (درسی)

سورۂ یٰسین
رحمانی قاعدہ
اعجاز القرآن
بیان القرآن
سیرت سید الکونین خاتم النبیین ﷺ
خلفائے راشدین
نیک بیبیاں
تبلیغ دین (امام غزالی رحمہ اللہ)
علاماتِ قیامت
جزاء الاعمال
علیکم بسنتی
منزل
الحزب الاعظم (ماہوار مکمل)
اعمال قرآنی
مناجات مقبول
فضائل اعمال
اکرام مسلم
فضائل علم
فضائل امت محمدیہ ﷺ
منتخب احادیث
نماز حنفی
آئینہ نماز
بہشتی زیور (مکمل)
روضۃ الادب

نورانی قاعدہ
بغدادی قاعدہ
تفسیر عثمانی
النبی الخاتم ﷺ
حیاۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم
امت مسلمہ کی مائیں
رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں
اکرام المسلمین/حقوق العباد کی فکر کیجیے
حیلے اور بہانے
اسلامی سیاست
آداب معیشت
حصن حصین
الحزب الاعظم (ہفتوار مکمل)
زاد السعید
مسنون دعائیں
فضائل صدقات
فضائل درود شریف
فضائل حج
جواہر الحدیث
آسان نماز
نمازِ مدلل
معلّم الحجاج
خطبات الاحکام لجمعات العام

دائمی نقشہ اوقاتِ نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ